جامعة النجاح الوطنية
كلية الدراسات العليا

احتجاز جثامين الشهداء الفلسطينيين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الأحكام والآثار دراسة تحليلية في ضوء الممارسات الإسرائيلية

إعداد
زيتونة عبد الجبار جرار

إشراف
د. مراد عودة

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي والإنساني، من كلية الدراسات العليا، في جامعة النجاح الوطنية، نابلس–فلسطين.

2026

احتجاز جثامين الشهداء الفلسطينيين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الأحكام والآثار دراسة تحليلية في ضوء الممارسات الإسرائيلية

إعداد

زيتونة عبد الجبار جرار

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ 2026/01/12م، وأجيزت:

د. مراد عودة	التوقيع
المشرف الرئيسي	
د. يوسف كليبي	التوقيع
الممتحن الخارجي	
أ. د. جمال الكيلاني	التوقيع
الممتحن الداخلي	

الإهداء

إلى سيّد الخلق، وأعظم المجاهدين، رسولنا الكريم محمد ﷺ، الذي أضاءَ للعالم دروب الهداية، أهدي هذه الرسالة تعبيرًا عن الحب والاقتداء والامتنان.

إلى والديّ العزيزين، اللذان لم يبخلا عليّ يوماً بعطاء، وكانا دوماً نبعاً صافياً من الدعم، وركناً لا يميل رغم الغياب والفقد. إليكما أمي وأبي، يا من اخترتما لي طريق العلم، وغرسْتما في قلبي نور الإيمان والعمل، أهدي هذه الرسالة خجلةً من عظمة قدركما، وتواضعاً أمام محبتكما التي لا توصف.

لم تكن هذه الرحلة سهلة، وخصوصاً فصولها الأخيرة؛ كانت كأنها معركةٌ من صمت وتحدٍّ داخلي، كم مرة شعرت بالعجز، وكم مرة أعدتُ ترتيب نفسي لأكتب كلمات الامتنان. كيف للكلمات أن تتّسع لفيض الشكر، واحتراق الشوق، ووهج الامتنان؟ لكنّه الإيمان الذي زرعتماه في داخلي... لذلك أهدي هذه الرسالة إليكما، دعاءً ووفاءً.

إلى رفقاء الروح، إلى المجاهدين المناضلين الذين شكّلوا وجودي، وكانوا نوراً ورفقةً في هذا الطريق.

إلى أمي وفاء جرار... رفيقة دربي، قرة عيني، حبيبة روحي، المجاهدة، الأسيرة، الجريحة، الشهيدة... أنتِ الاسم الذي لا يُنسى، والحضور الذي لا يغيب، والمثال الذي لا يُعادله أحد.

وإلى والدي عبد الجبار جرار ... شقيق روحي، ملهمي الأول، بطلي العظيم، المجاهد الصابر، الأسير الثابت على الحق.

وإلى إخوتي الأعزاء، سندي الثابت: حذيفة وأمجد،

وإلى أختي وأمي الروحية، نبض قلبي ورفيقة ضعفي وقوتي تقوى...

لولاكم، لفقدت العائلة، وفقدتُ معها معنى الدفء والانتماء

إلى أستاذي ومشرفي الدكتور مراد عودة

أهدي إليك هذا العمل المتواضع، عرفانًا بجميل علمك، وامتناناً لعطائك الذي لم يعرف حدودًا.

لقد كان لحضورك العلمي والإنساني في هذه الرحلة الأثر العميق في توجيهي، وإعادة تشكيل رؤيتي، وبثّ الطمأنينة في لحظات التردد.

إلى من أكمل معي المسير زوجي العزيز الدكتور حسام العارضة.

وأخيرًا... لنفسي، شكراً لكِ لأنكِ صبرتِ حين ضاق كل شيء، ولأنكِ قاومتِ حين كان الانهيار أقرب. شكراً لقلبي الذي لم يفقد الإيمان، ولخطواتي التي واصلت الطريق رغم التعب. كنتِ أقوى مما ظننتِ، وأصدق مما تخيّلتِ، فاستحقيتِ هذا الإنجاز بجدارة... وبكل فخر أدهشني صبرك وعطائك دُمتِ زيتونةً مشرقةً.

الشكر والتقدير

قال تعالى: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ۖ ﴿٧﴾﴾[إبراهيم: 7]،

ويقول نبينا الكريم محمَّد ﷺ "مَنْ لا يَشْكُر النَّاسْ لا يَشْكُر الله" (رواه أحمد وأبو داود والترمذي)

الحمدُ لله الذي أسْبَغَ علينا نِعَمِهِ ظاهرةً وباطنة، ووفَّقني بفضله إلى طريقِ العلمِ والمعرفة، ومنحني العزم والقُدرة لإتمام دراستي. وفي هذا المقام، أقِفُ مُمْتنةً وشاكرةً لأساتِذتي الأفاضِل الذين كانوا عونًا وسندًا لي في هذِه المرحلة العلمية، وفي مُقدِمتِهم مشرفي الدكتور: "مراد عودة "، الذي لم يدّخر جهدًا في تقديمِ المشورةِ والإرشادِ والتوجيهْ، فكان شُعلةً مضيئةً تُنير دربي، حتى يخرج هذا العمل بأفضل صورةٍ ممكنة. ولا يفوتني أن أُعبِر عن خالص امتناني وتقديري لجميع أعضاء هيئة التدريس في كلية الدراسات العليا وكلية الشريعة الإسلامية والقانون الدولي والإنساني، وعلى رأسهم عميد كلية الدراسات العليا، الذي كان مِثالاً في الدَعمِ والتحفيز، كما أتوجَه بخالص امتناني وعظيم تقديري للدكاترة أعضاء لجنة المناقشة، كلٌّ باسمه ولقبه، ممن أثروا عملي بملاحظاتهم القيمة ورؤاهم السديدة، وإلى كل من مدَّ يد العون وساهم في إنجاز هذه الدراسة، أقول لهم: شكرًا من القلب، وجزاكم الله عني كل خير.

الباحثة

زيتونة جرار

الإقرار

أنا الموقعة أدناه مقدمة الرسالة التي تحمل عنوان:

احتجاز جثامين الشهداء الفلسطينيين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الأحكام والآثار دراسة تحليلية في ضوء الممارسات الإسرائيلية

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

اسم الطالبة: **زيتونة عبد الجبار جرار**

التوقيع: زيتونة جرار

التاريخ: **2026/01/12**

فهرس المحتويات

الإهداء ..... ج
الشكر والتقدير ..... د
الإقرار ..... هـ
فهرس المحتويات ..... و
زيتونة جرار ..... ح
المُلَخّص ..... ح
تمهيد 1
الفصل الأول: احتجاز جثامين الشهداء الفلسطينيين المفهوم والواقع 9
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لاحتجاز جثامين الشهداء 10
المطلب الأول: المقصود باحتجاز جثامين الشهداء الفلسطينيين 10
المطلب الثاني: الإطار القانوني لاحتجاز الجثامين في ضوء القانون الدولي وقواعد حقوق الإنسان 14
المطلب الثالث: مدى انطباق وصف جريمة الحرب على احتجاز الجثامين 20
المبحث الثاني: الواقع العملي والمواقف الحقوقية من احتجاز الجثامين 23
المطلب الأول: أرقام وإحصائيات لاحتجاز جثامين الشهداء من قبل الاحتلال الإسرائيلي في الضفة الغربية 24
المطلب الثاني: القضاء الإسرائيلي وشرعنة انتهاكات الجسد الفلسطيني 25
المطلب الثالث :المواقف الحقوقية المحلية والدولية العملية من احتجاز الجثامين 28
المبحث الثالث: تحليل الممارسات الإسرائيلية 41
المطلب الأول: الخلفية القانونية الإسرائيلية لاحتجاز الجثامين (أوامر وقوانين) 41
المطلب الثاني: نماذج من حالات الاحتجاز في "مقابر الأرقام" والثلاجات 46
المطلب الثالث: تقييم مدى شرعية هذه الممارسات في ضوء القانون الدولي 48
الفصل الثاني: الأحكام الشرعية لاحتجاز جثامين الشهداء 51
المبحث الأول: كرامة الإنسان بعد وفاته في الشريعة الإسلامية 51
المطلب الأول: النصوص الشرعية الدالة على حرمة الجسد بعد الموت 52
المطلب الثاني: الأحكام المتعلقة بتغسيل وتكفين ودفن الشهيد 54
المطلب الثالث: أحكام التعدي على الجثامين في الشريعة الإسلامية 63
المبحث الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من الممارسات الإسرائيلية 66
المطلب الأول :حكم دفن الشهيد في مكان مجهول أو دون علم ذويه 66
المطلب الثاني: موقف الشريعة من استخدام الجثمان كورقة تفاوض 69

المطلب الثالث: المسؤولية الشرعية تجاه حقوق ذوي الشهيد.....72
المبحث الثالث: فتاوى ومواقف فقهية معاصرة بشأن احتجاز الجثامين.....75
المطلب الأول: فتاوى مجامع وهيئات شرعية. 75
المطلب الثاني: مواقف علماء فلسطين والعالم الإسلامي.....78
المطلب الثالث: أثر الفتوى الشرعية في الضغط القانوني والسياسي.....82
الفصل الثالث: الآثار المترتبة على احتجاز الجثامين.....89
المبحث الأول: الآثار النفسية والاجتماعية 89
المطلب الأول: معاناة ذوي الشهداء وحرمانهم من وداع أبنائهم.....89
المطلب الثاني: أثر الاحتجاز على الحداد والطقوس الدينية والاجتماعية.....92
المطلب الثالث: الأثر التراكمي على المجتمع الفلسطيني وهويته الوطنية.....95
المبحث الثاني: الآثار السياسية والقانونية 97
المطلب الأول: أهداف دولة الاحتلال الإسرائيلي من احتجاز جثامين الشهداء والأسانيد التي اعتمدت عليها في شرعنة جريمتها.....97
المطلب الثاني :غياب المساءلة وتحديات التوثيق القانوني..... 104
المطلب الثالث :الأثر على جهود المصالحة وتحقيق العدالة 107
المبحث الثالث: رؤية شرعية وقانونية لمعالجة الظاهرة 109
المطلب الأول: واجب الدول الإسلامية والمؤسسات الدينية تجاه القضية 109
المطلب الثاني: الأدوات القانونية المتاحة لمحاسبة الاحتلال..... 111
المطلب الثالث: آليات مقترحة لاستعادة الجثامين ووقف الانتهاك 113
الخاتمة 116
قائمة المصادر والمراجع 120
Abstract.....B

احتجاز جثامين الشهداء الفلسطينيين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الأحكام والآثار دراسة تحليلية في ضوء الممارسات الإسرائيلية

إعداد

زيتونة جرار

إشراف

د. مراد عودة

المُلَخّص

هدفت الدراسة التعرف إلى واقع احتجاز جثامين الشهداء الفلسطينيين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الأحكام والآثار دراسة تحليلية في ضوء الممارسات الإسرائيلية ومعرفة المقصود باحتجاز جثامين الشهداء، وتوضيح موقف القانون الدولي من احتجاز الجثامين. وإبراز الآثار النفسية والاجتماعية لاحتجاز جثامين الشهداء، كما هدفت إلى توضيح الأحكام الشرعية التي تتبني على مثل هذا الاحتجاز لجثامين الشهداء والوقوف على دور المؤسسات الحقوقية والدولية في تسليط الضوء على هذه القضية. تقديم مقترحات عملية لمعالجة هذه الظاهرة ولتحقيق هذه الأهداف تم الارتكاز على ثلاثة مناهج عليمة وهي كما يلي: أولاً المنهج الوصفي: لتوصف الحالة الواقعة لاحتجاز جثامين الشهداء، ثانياً: التحليلي، لتحليل النصوص الشرعية والنصوص القانونية، ثالثاً: المنهج المقارن: لمقارنة مواقف الشريعة الإسلامية بالقانون الدولي، وقسمت الدراسة إلى فصلين تضمن الفصل الأول احتجاز جثامين الشهداء الفلسطينيين المفهوم والواقع، ، وجاء الفصل الثاني بعنوان الأحكام الشرعية لاحتجاز جثامين الشهداء وخرجت الدراسة ببعض النتائج كان من أهمها: القضية مرتبطة بسياسة حكومة الاحتلال التي ترفض الحديث حول موضوع استرداد الجثامين ومجرد مناقشته بسبب وجود قرارات سياسية من رئيس حكومة الاحتلال حول منع تسليم جثامين الشهداء وهناك ضعف كبير جداً من قبل الحكومة الفلسطينية بطرح ملف الشهداء المحتجزين على طاولة المفاوضات، بالإضافة لعدم طرح أي مبادرات نهائياً لاسترداد هذه الجثامين، غياب الضغط القانوني الكافي رغم وجود قرارات دولية واتفاقيات مثل اتفاقيات جنيف التي تحظر العقاب الجماعي ومعاملة الجثث بكرامة، إلا أن

آليات التنفيذ الدولية ضعيفة وغير فعالة، وبناءً عليه قدمت الباحثة مجموعة من التوصيات من أهمها: الضغط على المؤسسات الدولية لتطبيق اتفاقيات جنيف واتفاقيات حقوق الإنسان المتعلقة بمعاملة الجثامين وحقوق الأسر واستخدام العقوبات أو التدابير الدولية الرمزية ضد الجهات التي تثبت مسؤوليتها عن الاحتجاز غير القانوني، وتوفير الدعم النفسي والاجتماعي للأسر المتضررة عبر مؤسسات محلية ودولية متخصصة في الحزن والصدمة، إطلاق حملات إعلامية دولية لتسليط الضوء على قضية الجثامين وفضح الانتهاكات المستمرة.

الكلمات المفتاحية: جثامين الشهداء، احتجاز الجثامين، القانون الدولي، الممارسات الإسرائيلية، انتهاك القوانين الدولية والمعاهدات.

تمهيد

تُعرَّف سياسة احتجاز جثامين الشهداء بأنها ممارسة يقوم فيها الاحتلال الإسرائيلي بحرمان العائلات الفلسطينية من حقها الإنساني في توديع أبنائها ودفنهم وفق الطقوس والمعتقدات التي تختارها، ويُقدم الاحتلال على الاستيلاء على جثامين الشهداء عقب استشهادهم ثم يحتفظ بها لفترات زمنية متفاوتة فيما يُعرف بمقابر الأرقام أو داخل ثلاجات الموتى، ولاحقاً في معسكر "سديه تيمان"، مما يفاقم معاناة ذويهم ويحرمهم من أبسط حقوقهم الإنسانية.

لا يكتفي الاحتلال بسرقة جثامين الشهداء واحتجازها، بل يتجاوز ذلك إلى حرمان العائلات من التحقق من استشهاد أبنائهم ومنعهم من رؤية الجثامين أو معاينتها، ويُسَوِّغ الاحتلال هذه السياسة باعتبارها أوراق ضغط تستخدم في صفقات التبادل مع فصائل المقاومة الفلسطينية، غير أنها في جوهرها تُشكّل محاولة لإحكام السيطرة على الفلسطيني حيًّا وميتًا ووسيلة لردعه عن مقاومة الاحتلال، فالجسد الفلسطيني كما توضح سهاد ظاهر–ناشف يندمج في الحقل السياسي بصورة مباشرة ويومية، وتُنقش على جلده حياً كان أو ميتاً وسائل السيطرة والممارسات الاستعمارية الإسرائيلية.

وترى ظاهر أن هذه السياسة لا تُستخدم فقط كأداة لمعاقبة عائلات الشهداء، بل تمثل منظومة استعمارية مركّبة تستهدف تفكيك النظم الاجتماعية والقيم المرتبطة بعلاقة المجتمع الفلسطيني مع جثامين موتاه وشهدائه، وتتدرج هذه الممارسة ضمن سلسلة طويلة من السياسات الاستعمارية الأخرى مثل سياسة هدم البيوت والاعتقال الإداري، ويعود تاريخ هذا النهج إلى عهد الاستعمار البريطاني في فلسطين الذي مارس من جهته أشكالاً من التنكيل بالشهداء وعائلاتهم، منها إعدام الشهداء محمد جمجوم وعطا الزير من الخليل، وفؤاد حجازي من صفد في 17 حزيران/يونيو 1930 داخل سجن القلعة بعكا ثم دفنهم بعيداً عن مسقط رأسهم وعن مقابر عائلاتهم، في واحدة من أوائل حالات الحرمان المتعمد من دفن الشهداء وفق تقاليدهم.

وقد تصاعدت سياسة احتجاز جثامين الشهداء بشكل كبير خلال انتفاضة الأقصى، إذ عمد جيش الاحتلال إلى دفن جثامين العديد من الشهداء في "مقابر الأرقام" وهي مقابر عسكرية تقع في الأغوار والنقب والجولان، وتُستبدل فيها أسماء الشهداء بأرقام معدنية تُثبَّت فوق القبور، ومع اندلاع هبّة القدس في تشرين الأول/أكتوبر 2015 شدّد الاحتلال من هذه الإجراءات تحت ذريعة "الأمن والنظام العام" ليحتجز مئات الجثامين في ثلاجات الموتى ولا سيما في معهد الطب الشرعي "أبو كبير".

وقد شكّلت سياسة احتجاز الجثامين وما يرافقها من ظروف احتجاز سيئة وحرمان العائلات من رؤية أبنائها أو التحقق من ظروف استشهادهم نقطةً مفصلية في مسار الصراع داخل الأراضي المحتلة، فالعائلة الفلسطينية التي تتلقى نبأ استشهاد ابنها بشكل مفاجئ من الإعلام أو عبر ضباط المخابرات الإسرائيلية تفقد ليس فقط عزيزًا عليها، بل تُحرم أيضاً من أبسط حقوقها الإنسانية والدينية في توديعه ودفنه دفناً لائقاً. وبذلك تمتد معاناة العائلة لتشمل الجوانب العاطفية والدينية والإنسانية في انتهاك صريح لحقوق الإنسان والشرائع والقوانين الدولية التي تكفل لضحايا الاحتلال، وللشعوب الواقعة تحت الاستعمار، الحق في الدفن الكريم ومعرفة مصير أبنائها.

أولاً: مشكلة الدراسة:

تتمحور هذه الدراسة حول التساؤل الرئيس التالي: ما مدى تتوافق الممارسات الإسرائيلية الخاصة باحتجاز جثامين الشهداء الفلسطينيين مع أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الدولي؟ وما الآثار الإنسانية والاجتماعية والقانونية المترتبة على هذه الممارسات على العائلات والمجتمع الفلسطيني.

والتي تفرع منها الأسئلة التالية:

1. ما المقصود باحتجاز جثامين الشهداء؟
2. ما القوانين الدولية التي تمنع احتجاز جثامين الشهداء؟
3. ما الآثار النفسية والاجتماعية لاحتجاز جثامين الشهداء؟
4. ما المقصود بمقابر الأرقام وثلاجات الاحتلال في فلسطين وما هو تاريخها؟
5. ما الأحكام الشرعية التي تتبني على مثل هذا الاحتجاز لجثامين الشهداء؟
6. ما دور المؤسسات الحقوقية والدولية في تسليط الضوء على هذه القضية؟
7. كيف يمكن معالجة هذه الظاهرة ضمن أطر شرعية وقانونية؟

ثانياً: أهمية الدراسة:

تتناول الدراسة واحدة من أكثر القضايا الإنسانية والحقوقية إيلامًا في سياق الصراع الفلسطيني–الإسرائيلي، وهي احتجاز سلطات الاحتلال لجثامين الشهداء الفلسطينيين، والتي تُعد انتهاكًا صارخًا للشرائع السماوية والقوانين الدولية، وثمة حاجة ملحة للمساهمة في وضع هذه القضية في إطارها الديني والقانوني كخطوة أساسية في مواجهتها والتصدي لها.

ثالثاً: أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل سياسات الاحتلال الإسرائيلي المتعلقة باحتجاز جثامين الشهداء الفلسطينيين، وتحديد أثرها النفسي والاجتماعي والقانوني على ذوي الشهداء والمجتمع الفلسطيني، كما تسعى إلى استكشاف

الآليات القانونية والإنسانية والسياسية الممكنة لاستعادة الجثامين وضمان دفنها وفق الشريعة الإسلامية والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وبناءً على ذلك كان هدف هذه الدراسة ما يلي:

1. معرفة المقصود باحتجاز جثامين الشهداء.
2. توضيح موقف القانون الدولي من احتجاز الجثامين.
3. إبراز الآثار النفسية والاجتماعية لاحتجاز جثامين الشهداء.
4. معرفة المقصود بمقابر الأرقام وثلاجات الاحتلال في فلسطين وتاريخها.
5. توضيح الأحكام الشرعية التي تنبني على مثل هذا الاحتجاز لجثامين الشهداء.
6. الوقوف على دور المؤسسات الحقوقية والدولية في تسليط الضوء على هذه القضية.
7. تقديم مقترحات عملية لمعالجة هذه الظاهرة.

رابعاً: حدود الدراسة:

تنحصر الدراسة الحالية في بحث وتحليل جريمة احتجاز جثامين شهداء الشعب الفلسطيني من المنظور الديني والقانوني من قبل الاحتلال الإسرائيلي من الفترة الزمنية الواقعة من الانتفاضة الأولى 1987–2025.

وعليه يمكن أن يتم تحديد الدراسة بما يلي:

1. الحدود البشرية: تقتصر الدراسة على أسر الشهداء الفلسطينيين الذين يحتجز الاحتلال الإسرائيلي جثامين أبناء الشعب الفلسطيني.
2. الحدود الزمنية: تغطي الدراسة الفترة الممتدة من تاريخ اندلاع الانتفاضة الفلسطينية الأولى 1987 وحتى الوقت الراهن.
3. الحدود المكانية: تقتصر الدراسة على أبناء الشعب الفلسطيني كمكان لإجراء البحث واستقصاء آراء الأسر المتأثرة بسياسة احتجاز الجثامين.

خامساً: الدراسات السابقة:

- دراسة عليان (2018) بعنوان: "الاحتجاز القسري لجثامين الشهداء في ضوء القانون الدولي: دراسة حالة مقابر الأرقام والثلاجات"

هدف الدراسة لتحليل مدى توافق الممارسات الإسرائيلية المتعلقة باحتجاز الجثامين مع نصوص القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني، واستخدمت الأسلوب التحليلي القائم على تحليل نصوص القانون الدولي واتفاقيات حقوق الضحايا وحماية الجثامين، وكان من أهم النتائج أن جميع الاتفاقيات الدولية توصي بالاحترام الفوري للموتى ودفنهم دون تأخير، وتحظر إهانة الجثامين. يُمكن اعتبار احتجاز الجثامين نوعاً من جريمة التعذيب وجرائم الحرب وفق القانون الدولي، وأخيراً أوصت الدراسة بصياغة تشريع دولي يجرم احتجاز جثامين الشهداء ويفرض عقوبات على الدولة المحتجزة. ووضع القضية على سلم الأولويات السياسي الفلسطيني والعمل على المستوى المحلي والدولي، بما في ذلك إعداد ملف قانوني للمحكمة الجنائية الدولية.

- ورقة بحثية كناعنة (2020) بعنوان: "الآثار النفسية لعقوبة احتجاز جثامين الشهداء على أسرهم رحلة طويلة من المعاناة بين "القبر المفتوح" و"الفقدان الملتبِس"

تهدف هذه الورقة إلى استعراض الآثار النفسية الناتجة عن العقوبات الجماعية التي يفرضها الاحتلال الإسرائيلي والتي تظهر بأشكال وأساليب متعددة ويركز النقاش بشكل أساسي على التأثيرات النفسية المترتبة على سياسة احتجاز جثامين الشهداء الفلسطينيين وما يترتب عليها من معاناة نفسية مستمرة لأسرهم بالإضافة إلى العقوبات المرتبطة بهذه السياسة مثل هدم منازل عائلات الشهداء أو التهديد بذلك ومداهمة بيوتهم واعتقال أقاربهم وسحب الهويات وتصاريح الإقامة والعمل وفرض شروط صارمة على الجنازات ومن الجدير بالذكر أن سلطات الاحتلال الإسرائيلية قامت باحتجاز جثامين الشهداء لفترات متفاوتة مع التركيز على أولئك الذين تم احتجاز جثامينهم منذ أكتوبر 2015 في ثلاجات الموتى حيث تم لاحقًا دفن بعضهم فيما يُعرف بمقابر الأرقام وتتمثل الخاصية البارزة لهذه التجارب التي يعاني منها أهالي الشهداء نتيجة لسياسة

الاحتجاز وما يرافقها من مخاوف وغموض وفقدان يقين حتى تجاه الموت نفسه في عجز العائلات عن إغلاق دائرتي الحزن والحداد أو حتى الشروع فيهما بشكل طبيعي.

- دراسة دوابشة (2017) بعنوان: "الضغوط النفسية التي تتعرض لها أسر الشهداء المحتجزة جثامينهم لدى سلطات الاحتلال الإسرائيلي":

هدفت هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على الضغوط النفسية التي تتعرض لها أسر الشهداء المحتجزة جثامينهم لدى سلطات الاحتلال الإسرائيلي، بالإضافة إلى تحديد الاستراتيجيات الأكثر استخداماً من قِبل هذه الأسر للتعامل مع تلك الضغوط .كما سعت الدراسة إلى استقصاء مدى اختلاف الضغوط النفسية واستراتيجيات التعامل بناءً على مجموعة من المتغيرات مثل الجنس، العمر، صلة القرابة، وفترة الاحتجاز .لتحقيق أهداف الدراسة واختبار الفرضيات المطروحة، تم اعتماد المنهج الوصفي الميداني وتصميم استبانة شملت ثلاثة أقسام، تناول القسم الأول البيانات الشخصية، بينما تضمن القسم الثاني مقياس الضغوط النفسية المكوّن من 40 فقرة، واحتوى القسم الثالث على مقياس استراتيجيات مواجهة الضغوط الذي ضم 45 فقرة، تم تطبيق الدراسة على عينة طبقية عشوائية بلغت 283 فرداً من أسر الشهداء اختيروا من مختلف مناطق الضفة الغربية وتم توزيعهم حسب الجنس وصلة القرابة ذكوراً وإناثاً، أظهرت النتائج أن مستوى الضغوط النفسية التي تواجهها أسر الشهداء المحتجزة جثامينهم كان مرتفعًا للغاية، كما تبين أن مستوى استخدام هذه الأسر لاستراتيجيات التعامل مع الضغوط النفسية كان مرتفعًا بنفس الدرجة، على صعيد الفروق بين المجموعات المختلفة لم تظهر الدراسة فروقًا ذات دلالة إحصائية في مستوى الضغوط النفسية بناءً على متغير الجنس أو صلة القرابة. ومع ذلك، كشفت النتائج عن وجود فروق ذات دلالة إحصائية ترتبط بعاملَي العمر وفترة الاحتجاز، أما بالنسبة لاستراتيجيات مواجهة الضغوط النفسية فقد بينت النتائج عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بناءً على الجنس أو صلة القرابة أو فترة الاحتجاز، إلا أن الدراسة أشارت إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية في بعض الحالات بخصوص استراتيجيات المواجهة المستخدمة لدى هذه الأسر.

- دراسة ناشف (2016) بعنوان: "الاعتقال الإداري للجثامين الفلسطينية":

هدفت الدراسة إلى استكشاف حجم الضغوط النفسية التي تواجهها الأسر نتيجة احتجاز جثامين ذويها، وعدم منحهم فرصة إتمام مراسم الحداد وفقاً للتقاليد الفلسطينية والعربية والإسلامية التي تكرّم الشهداء، اعتمد البحث على دراسات ميدانية ومقابلات مباشرة مع أسر الشهداء المحتجزة جثامينهم، وخلصت النتائج إلى أن هذه الأسر تعيش في حالة من الضغوط النفسية المرتفعة جداً، مصحوبة بقلق دائم وانتظار مستمر لما قد يواجه مصير أبنائهم الشهداء.

- دراسة الكيلاني (2016) بعنوان: "الحقوق الغير المالية لقتلى الحروب دراسية فقهية قانونية مقارنة":

يحمل هذا البحث عنوان "الحقوق غير المالية لقتلى الحروب: دراسة فقهية قانونية مقارنة" ويتألف من مقدمة وخمسة مطالب وخاتمة وتناول المطلب الأول حق قتيل المعركة في الغسل والتكفين والصلاة عليه والدفن بينما ركز المطلب الثاني على التمثيل بجثث القتلى ووجوب احترام حرمة الإنسان بعد وفاته أما المطلب الثالث فبحث مدى مشروعية عرض صور قتلى الحروب على العامة بهدف التأثير على الرأي العام في حين تناول المطلب الرابع ضرورة تسليم جثث القتلى وتبادل المعلومات المتعلقة بهم لطمأنة عائلاتهم، وأخيرًا ناقش المطلب الخامس حكم نقل جثث المعارك من بلد إلى آخر مع التركيز على قضية نقل جثامين مقابر الأرقام التي تحتفظ بها سلطات الاحتلال الإسرائيلي واستنتج البحث أن الإنسان مكرم في الشريعة الإسلامية في حياته وبعد وفاته ومن حقوقه التي يجب صونها إعداد جنازته ودفنه وفق الأحكام الشرعية مع تحريم أي شكل من أشكال التمثيل بجثته أو انتهاك حرمتها كما أقر البحث جواز نقل الجثامين من مكان إلى آخر إذا كانت هناك مصلحة معتبرة لذلك وخلال تناول الموضوع تم تسليط الضوء على رأي الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني في كل نقطة من النقاش لتقديم دراسة مقارنة شاملة تعزز فهم الحقوق غير المالية لقتلى الحروب

- دراسة لطقاطقة (2012) بعنوان: "العلاقة بين التوافق النفسي والاجتماعي للنساء الفلسطينيات الفاقدات لأقربائهن الشهداء في الضفة الغربية والمحتجزة جثامينهم في مقابر الأرقام في ضوء بعض المتغيرات":

هدفت الدراسة إلى استكشاف العلاقة بين التوافق النفسي والاجتماعي لدى النساء الفلسطينيات اللاتي فقدن أقرباءهن الشهداء في الضفة الغربية، والذين تحتجز جثامينهم في مقابر الأرقام وذلك في ضوء بعض المتغيرات لتحقيق هذا الهدف تم استخدام مقياس التوافق الذي يشمل بعدين: النفسي والاجتماعي، شملت العينة 183 امرأة من النساء الفلسطينيات الفاقدات، وتم اختيارها بطريقة متاحة. اعتمد الباحث المنهج الوصفي التحليلي في الدراسة. أظهرت النتائج وجود فروق ذات دلالة إحصائية في مستوى التوافق النفسي والاجتماعي وفقًا لصلة القرابة بالشهيد، حيث كان التوافق أكثر وضوحًا لدى الأمهات مقارنة بالأخوات الزوجات والبنات، كما أظهرت النتائج أن مستوى التدين يلعب دورًا مؤثرًا لصالح الأمهات اللواتي يؤدين الفروض الدينية بشكل منتظم، ومن الناحية الزمنية، بينت الدراسة عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية ذات صلة بمدة الاحتجاز، إلا أن التوافق كان أعلى لدى النساء اللاتي طال احتجاز جثامين أقربائهن لمدة 11 عامًا أو أكثر.

سابعاً: منهجية الدراسة:

ترتكز هذه الدراسة على ثلاثة مناهج عليمة وهي كما يلي:

أولاً: المنهج الوصفي: لتوصف الحالة الواقعة لاحتجاز جثامين الشهداء.

ثانياً: التحليلي: لتحليل النصوص الشرعية والنصوص القانونية.

ثالثاً: المنهج المقارن: لمقارنة مواقف الشريعة الإسلامية بالقانون الدولي.

الفصل الأول

احتجاز جثامين الشهداء الفلسطينيين المفهوم والواقع

منذ بدايته، يمارس الاحتلال مجموعة من الانتهاكات بحق الأرض والإنسان، تشمل القتل المتعمد والاغتيالات، والاعتقالات والاحتجاز، والإبعاد والتهجير، ومصادرة الأراضي وهدم المنازل، بالإضافة إلى منع السفر واقتحام دور العبادة، والاستيطان وتهويد المناطق. هذه الممارسات تؤكد أن الصراع الفلسطيني الإسرائيلي هو في جوهره صراع على الأرض، يسعى الاحتلال من خلاله لفرض سيادته عليها.

لبلوغ هذا الهدف، يسعى الاحتلال إلى طمس الوجود الفلسطيني مستخدماً أساليب قمعية ووحشية، حيث لا تقتصر انتهاكاته على الأحياء فقط بل تمتد لتطال الأموات أيضاً، هذا السلوك يشكل انتهاكاً صارخاً لكافة المعايير الدولية والقيم الإنسانية والأخلاقية، دون أي احترام لمشاعر عائلات الشهداء أو لقيمهم الدينية.

وتتسم السياسة الإسرائيلية تجاه موت الفلسطينيين مثلها مثل جميع الممارسات التي تتبناها المنظومة الإسرائيلية في الحروب والانتفاضات بخلق حالة تُعرف بـ "التعرية والاستثناء"، وتقع هذه الحالة عند تقاطع السياسة والقانون حيث يتم تبرير جميع الأفعال التي يقوم بها صاحب السيادة للحفاظ على سلطته المطلقة، في هذه الحالة يُعلق القانون باسم القانون تحت ذريعة الحفاظ عليه، كما تُنكر حقوق الأفراد، الذين يصبحون بلا تعريف أو تصنيف، ينطبق هذا الأمر على احتجاز جثامين الفلسطينيين حيث تتم هذه العملية دون أي تصنيف أو تعريف أو حتى توجيه تهمة، ولا توجد مدة زمنية محددة لإنهاء هذه الحالة، وعلى مستوى الطبيعة القانونية للاعتقال يصبح من السهل تعرض الأفراد للتعذيب والتصفية الجسدية لأنهم محرومون من أي حقوق قانونية ولا يخضعون للقانون أو لأي رقابة قضائية[1].

وفي هذا الفصل سيتم تناول الإطار المفاهيمي كمطلب أول، وفي المطلب الثاني سيتم تناول الإطار القانوني لاحتجاز الجثامين في ضوء القانون الدولي وقواعد حقوق الإنسان.

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر .(2016) .القانون الدولي الإنساني العرفي: القواعد المتعلقة باحترام الموتى.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لاحتجاز جثامين الشهداء

منذ أن وقع الشعب الفلسطيني تحت الاحتلال الإسرائيلي وهو يتعرض لأبشع الجرائم وشتى صور الانتهاكات التي حرمت الشعب الفلسطيني أبسط حقوقه المكفولة في كافة القوانين الوطنية والدولية، ومن هذه الحقوق التي حرم منها أبناء الشعب الفلسطيني هو حق الإنسان في الحياة، وحقه في العيش بكرامة وأمن وأمان ولم تكتفي دولة الاحتلال الإسرائيلي في سلب وسرقة حقوق الشعب الفلسطيني وخاصة حقه في الحياة لا بل تعدى الأمر بهم إلى أنْ يعتدوا على حرمة الأموات المكفولة في الأديان السماوية قبل أن تكفل في القوانين الوضعية فعملت دولة الاحتلال الإسرائيلي على انتهاك حرمة الأموات واعتدت على جثامين الموتى وتمثل هذا الانتهاك في قيامها باحتجاز جثامين الشهداء الفلسطينيين دون وجه حق، ضاربة بعرض الحائط كل النصوص التي ذكرت في الكتب السماوية والتي كرمت الإنسان الميت وجعلت احترامه واجب على كل البشر وحرمت التمثيل به أو أن ينكل به، واستنادا إلى هذا لا بد لنا هنا من توضيح المقصود باحتجاز جثامين الشهداء.

المطلب الأول: المقصود باحتجاز جثامين الشهداء الفلسطينيين

ولكن قبل أن نخوض في هذا الأمر لا بد لنا من تعريف الجثة لغةً واصطلاحاً على النحو الآتي:

الجثة لغةً[1]:

الجثة في اللغة تحمل معاني متعددة تتراوح بين مفهوم القطع والإزالة بشكل عام. يُقال إن الجث هو القطع أو قطع الشيء من أصله، كما يُطلق على انتزاع الشجرة من جذورها .ويظهر الاشتقاق في استعمالات متقاربة مثل جثثته أو اجتثثته، والتي تعني اقتلعته أو استأصلته تماماً، وكلمة "أنجث" تعبر عن تمام الانتزاع.

[1] ابن منظور، محمد بن مكرم (711هـ) .معجم لسان العرب (الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين). بيروت: دار صادر، الطبعة الثالثة، الجزء الأول، المجلد الأول، باب "ت-ث-ج"، ص. 135.

في النصوص القرآنية، نجد تفسيراً واضحاً لذلك، مثل الشجرة الخبيثة التي ورد ذكرها بأنها اجتثت من فوق الأرض، أي اقتُلعت واستُؤصِلت بالكامل دون بقاء شيء من جذورها .قال الزجاج إنه يعني انتهاء وجودها من فوق الأرض بأي أثر .أما معنى الجثة، فهو الإشارة إلى جسم الإنسان، سواء كان جالساً أو نائماً، وقد قيّد البعض استعمال اللفظ بالشخص الذي ليس قائماً، حيث يطلق على القائم "قمته" وليس (جثته) ، ومن المفردات المرتبطة بها الجمع (جُثَث وأجثاث)، حيث يمكن أن يُفهم الأخير كجمع لكلمة جُثَّة[1]، كما ورد في حديث النبي صلى الله عليه وسلم مع أبي هريرة إشارة إلى هذا المعنى، حين وصف الكمأة بأنها (ليست الشجرة التي اجتُثَّت من فوق الأرض وإنما هي من المنّ)[2]، كذلك جاء عن أنس دعاء" اللهم جافِ الأرض عن جثته، بمعنى جسده، وهو دعاء بالتخفيف عن الميت.

ثانياً: الجثة في الاصطلاح

لم يكن المعنى الاصطلاحي لكلمة "الجثة" بمنأى عن المعنى اللغوي للكلمة، والذي يتتبع كتب تفاسير القرآن، وكتب الفقهاء، يجد أن الفقهاء استعملوا كلمة "الجثة" بمعنى الجسم، والجسد، وبدن الإنسان، وهذا ذكر لبعض ما ورد في كتب المفسرين والفقهاء:

قال أبو إسحاق الزجاج[3] في قول الله عز وجل: ﴿وَٱتَّخَذَ قَوۡمُ مُوسَىٰ مِنۢ بَعۡدِهِۦ مِنۡ حُلِيِّهِمۡ عِجۡلٗا جَسَدٗا لَّهُۥ خُوَارٌۚ أَلَمۡ يَرَوۡاْ أَنَّهُۥ لَا يُكَلِّمُهُمۡ وَلَا يَهۡدِيهِمۡ سَبِيلًا ٱتَّخَذُوهُ وَكَانُواْ ظَٰلِمِينَ ١٤٨﴾[الأعراف:148]: "الجسد هو الجنة فقط، فهو الذي لا يعقل ولا يميز"[4] .

[1] ابن عبد البر، محمد بن عبد الله (463هـ) .جامع بيان العلم وفضله .ج 4، ص. 97.

[2] البيهقي، أحمد بن الحسين (ت 458هـ) .السنن الكبرى .كتاب النبات، باب الكمأة، رقم 19481.

[3] الزجاج، أبي إسحاق، معاني القرآن وإعرابه، (1408 هـ – 1988م)، عالم الكتب، بيروت – لبنان، ج 2، ص 377 57.

[4] الزجاج، أبي إسحاق، معاني القرآن وإعرابه، (1408 هـ – 1988م)، عالم الكتب، بيروت – لبنان، ج 2، ص 377 57.

وقال القرطبي في قول الله عز وجل: ﴿وَمَا جَعَلۡنَٰهُمۡ جَسَدٗا لَّا يَأۡكُلُونَ ٱلطَّعَامَ وَمَا كَانُواْ خَٰلِدِينَ ٨﴾[الأنبياء:8]، الجسد البدن[1]، وقال ابن عاشور[2]: الجسد: (الجسم الذي يخلو من الحياة، وهو يرادف الجثة)[3].

وقال عبد العزيز البخاري[4]، والخطيب الشربيني[5] (بأن المعنى من الجثة هو الجسم)

تحدث المقدسي عن قدسية جثة الميت مشيرًا إلى أنها تتمتع بنفس حرمة حياة الإنسان الحي، وأوضح أنه إذا تعرضت جثة الميت لمحاولة اعتداء، مثل الحرق أو الإتلاف، فإن لأولياء المتوفى الحق في الدفاع عنها ولو باستخدام السلاح. وفي الفقه، يُستخدم مصطلح "الجثة" للدلالة على جسد الإنسان بعد الوفاة، **ويُعرف بأنه** (لجسد بعد انفصال الروح عنه، في المرحلة التي يتم تأكيدها طبيًا وشرعًا بوفاة الشخص)[6].

وتُعتبر سياسة احتجاز جثامين الشهداء شكلاً من أشكال حرمان العائلات الفلسطينية من حقها الطبيعي في توديع أبنائها الشهداء ودفنهم وفق طقوسها ومعتقداتها في أماكن تختارها .إذ يقوم الاحتلال الإسرائيلي بالاستيلاء على جثامين الشهداء بعد استشهادهم، ويحتفظ بها لفترات زمنية مختلفة داخل مقابر الأرقام أو في ثلاجات الموتى، ومؤخراً في معسكر (سديه تيمان)[7].

---

[1] القرطبي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الجامع لأحكام القرآن، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة الثانية، (1946)، ج 11، ص 272.

[2] الزركلي: الإعلام، ج6، 174.

[3] ابن عاشور، محمد الطاهر ابن عاشور، التحرير والتنوير، (1984)، الدار التونسية للنشر، تونس، ج 17، ص 19.

[4] عبد العزيز البخاري، ابن أحمد بن محمد علاء الدين (730هـ): فقيه حنفي من علماء الأصول. من أهل بخاري له تصانيف، منها: شرح أصول البزدوي – ط 1، سماء " كشف الأسرار الزركلي، الإعلام، (1890م)، ج4، ص 13.

[5] الشربيني الخطيب، شمس الدين، محمد بن محمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، (1451 هـ – 1994 م)، الجزء 2، ص 229.

[6] ابن مفلح المقدسي، محمد بن مفلح أبو عبد الله، الفروع وتصحيح الفروع، تحقيق: أبلو الزهراء حازم القاضي، ط1، ج1، دار الكتب العلمية، بيروت، (1418)، ص 97–98.

[7] سهاد ظاهر، ناشف. (2016)، الاعتقال الإداري للجثامين الفلسطينية: تعليق الموت وتجميده، مجلة الدارسات الفلسطينية، ص 12.

تعريف الجثة في القانون:

في القانون، تُعرف الجثة أو الجثمان باسم (جُثمان) أو (جسد ميت) يُشير هذا المصطلح إلى البقايا المادية للإنسان بعد وفاته، وهي محكومة بقواعد قانونية خاصة تحكم التعامل معها، بدءًا من الدفن وحتى ما يتعلق بالتحقيقات الجنائية أو التشريح[1]

وتشكل قضية احتجاز جثامين الشهداء في فلسطين جزءًا من سياسة ممنهجة تتجاوز العقاب الفردي لأسرهم، إذ إنها ترمز إلى أداة استعمارية تهدف إلى تفكيك البنية الاجتماعية وقيم المجتمع الفلسطيني .كما تعكس هذه السياسة تأثيرًا عميقًا على الروابط بين الفرد وذاكرة الموتى والشهداء، مما يُضيف عبئًا آخر إلى سلسلة من السياسات الاستعمارية، كالهدم العقابي والاعتقال الإداري.

يعود هذا النمط من الممارسات الاستعمارية إلى فترات طويلة، بما فيها مرحلة الاستعمار البريطاني، فقد شهد التاريخ الفلسطيني واقعة بارزة في 17 يونيو 1930 عندما تم إعدام الشهداء محمد جمجوم وعطا الزير من الخليل وفؤاد حجازي من صفد داخل سجن القلعة بمدينة عكا عقب ذلك، دفنت جثامينهم بعيدًا عن ديارهم ومقابر عائلاتهم، في مشهد أليم يعبر عن أساليب التنكيل والحرمان التي سادت تلك الحقبة[2].

وخلال السنوات اللاحقة، قام الانتداب البريطاني بتطوير هذه السياسة ودمجها ضمن أنظمة الطوارئ (الدفاع) لعام 1945، كما نصت المادة 133(3)[3]، وقد انتقلت هذه القوانين من الانتداب البريطاني إلى الاحتلال الإسرائيلي[4]، الذي أدرجها ضمن الأنظمة القانونية في فلسطين، مما أتاح له الاستمرار في احتجاز جثامين الشهداء.

[1] عليبي، وفاء، (2020)، الجثة في القانون، الهيئة الوطنية للمحاميين بتونس، السنة القضائية: ص3.

[2] شجاعية، حسين. (2024)، احتجاز جثامين الشهداء الفلسطينيين تاريخ طويل من العنف الاستعماري، ورقة سياسات، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، العدد 110، 15 تشرين الأول– أكتوبر، ص3.

[3] مادة (133) من قانون الطوارئ لسنة 1945 (البريطاني) (3) (بالرغم مما ورد في أي قانون أو تشريع آخر، يحق لحاكم اللواء أن يأمر بدفن جثة أي شخص نفذ فيه حكم الإعدام في السجن المركزي في عكا أو السجن المركزي في القدس في مقبرة الطائفة التي ينتمي إليها ذلك الشخص لما قد يوعز به).

[4] (يحق لحاكم اللواء إصدار أمر بدفن جثمان أي شخص نُفّذ فيه حكم الإعدام في السجن المركزي بعكا أو السجن المركزي بالقدس، في مقبرة الطائفة التي ينتمي إليها، وذلك بما يتماشى مع التوجيهات التي قد يوصي بها).

شهدت قضية احتجاز جثامين الشهداء تصاعدًا ملحوظًا خلال انتفاضة الأقصى والتي لانجلعا بتاريخ 28 أيلول/سبتمبر 2000. حيث قام جيش الاحتلال باحتجاز جثامين الفلسطينيين فيما يُعرف بمقابر الأرقام، وهي مقابر عسكرية تقع في الأغوار الفلسطينية والنقب ومنطقة الجولان تُدفن الجثامين في هذه المقابر وتُعطى أرقامًا مكتوبة على يافطات معدنية بدلاً من الأسماء، ومع اندلاع هبة القدس في تشرين الأول/أكتوبر 2015، اتخذ الاحتلال مجموعة من التدابير العقابية ضد الفلسطينيين، من بينها تفعيل سياسة احتجاز الجثامين تحت ذريعة "الأمن والنظام العام" خلال هذه الفترة احتجز الاحتلال المئات من الجثامين في ثلاجات الموتى، وخاصة في معهد الطب العدلي (أبو كبير)[1].

وعليه ترى الباحثة أنه ومن المسلم به إنسانياً أن يحظى الميت بالحق في الدفن في تراب وطنه، وهو واجب مضاف في حالة الشهيد، ولذلك ناضل الفلسطينيون، وما زالوا من أجل هذا الحق.

المطلب الثاني: الإطار القانوني لاحتجاز الجثامين في ضوء القانون الدولي وقواعد حقوق الإنسان

يجب التعامل مع جثث الأفراد الذين قضوا نتيجة نزاعات مسلحة أو حالات عنف لا تصل إلى مستوى النزاع المسلح أو أولئك الذين ماتوا بسبب كوارث أو أثناء الهجرة بطريقة تضمن لهم الاحترام وتصون كرامتهم، كما ينبغي بذل الجهود اللازمة لتحديد هوية الرفات المجهولة ويؤدي الإخفاق في الوفاء بالالتزامات المدرجة ضمن القوانين الدولية والمحلية المتعلقة بهذا الأمر أو في تطبيق المعايير والسياسات المناسبة إلى زيادة عدد المفقودين ويخلق صورة من عدم احترام الموتى، مما يعكس تجاهل حقوق واحتياجات ذويهم ويطيل من معاناتهم[2].

والقانون الدولي الإنساني هو مجموعة من القواعد التي تُطبق خلال النزاعات المسلحة، ويهدف لأسباب إنسانية، إلى حماية الأفراد الذين لا يشاركون أو توقفوا عن المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية، بالإضافة

[1] كيف يحتجز الاحتلال جثامين الشهداء كورقة مساومة سياسية، (2025) نقلاً عن الموقع الإلكتروني: https://www.aljazeera.net/ -

[2] Advocating Peace. (2024, August 28). *On National Day for the Return of Martyrs' Bodies, Israel holds 552 Palestinian bodies in numbered cemeteries and morgues*. Retrieved from https://www.advocatingpeace.com/2024/08/28/on-national-day-for-the-return-of-martyrs-bodies-in-numbered-cemeteries-and-morgues/

إلى تقييد وسائل وأساليب الحرب، وكانت مسألة معاملة الموتى أثناء النزاعات المسلحة دائمًا محور اهتمام ثقافي وديني، وللقانون الدولي الإنساني تاريخ طويل في معالجة هذه القضية؛ إذ يشترط الالتزام بالتعامل مع رفات الموتى في النزاعات المسلحة بطريقة تليق بكرامتهم وتحفظها، كما يُلزم القانون الدولي الإنساني بالبحث عن الموتى وجمع جثامينهم وإجلائها لضمان عدم ترك أي شخص بين المفقودين، هذا الشأن يلتقي مع أحكام فروع أخرى من القانون الدولي كالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي لإدارة الكوارث التي تهدف إلى ضمان المعاملة اللائقة للموتى وصون كرامتهم، إلى جانب ذلك تتضمن هذه القوانين التزامات تقضي بالكشف عن مصير المفقودين وتحديد أماكن وجودهم سواء كانت حالتهم مرتبطة بنزاعات مسلحة أو بظروف مشابهة لما ذُكر سابق[1].

وبناءً على ذلك نورد هذه الاتفاقيات كما جاءت من مصدرها على النحو الآتي:

أولاً: "الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القصري":

تمثل هذه الاتفاقية التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 2006 مرجعية لتعريف حالات الاختفاء القسري ووضع القواعد والأحكام الأساسية لضمان حماية الأفراد الذين يتعرضون لهذا النوع من الانتهاكات[2]، ويُعَد احتجاز الجثامين من قبل الاحتلال جزءاً من ممارسات الاختفاء القسري كما سيتضح خلال هذا البحث فقد عمل الاحتلال على التعتيم الكامل بشأن المعلومات المتعلقة بالشهداء بما يشمل تفاصيل وفاتهم وحتى منع منظمة الصليب الأحمر من التحقق من هذه الحالات على مدار سنوات طويلة من الاحتجاز، ويعتبر خبراء القانون هذه الاتفاقية إنجازًا بارزًا للأمم المتحدة في مواجهة ظاهرة الاختفاء القسري خاصة في الدول التي تعاني من نزاعات مسلحة أو غيرها مع التركيز تحديدًا على حالات اختطاف الأطفال والنساء.

[1] المزيد من المعلومات يرجى الرجوع إلى المنشور القانوني الصادر عن اللجنة الدولية بعنوان المفقودون وعائلاتهم، متاح عبر الرابط: https://www.icrc.org/

[2] (إنّ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري هي أول صك عالمي لحقوق الإنسان ملزم قانونًا يتناول قضيّة الاختفاء القسري. وقد سبقه الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (إعلان عام 1992)، الذي أعلنته الجمعية العامة في قرارها 133/47 المؤرخ 18 كانون الأول/ ديسمبر 1992، ويبقى مرجعًا صالحًا لجميع الدول كونه يشكّل مجموعة من المبادئ، كما أنّ بعض أحكامه تعكس القانون الدولي العرفي بشأن هذا الموضوع. متاح على الرابط: (https://www.ohchr.org/

وجاء في متن المادة 15 [1] "تتضمن الاتفاقية التزام الدول الأطراف بالتعاون فيما بينها لتقديم أقصى درجات المساعدة الممكنة في دعم ضحايا الاختفاء القسري والبحث عن الأشخاص المفقودين وتحديد أماكن وجودهم وتحريرهم، كما تشمل الجهود في حال وفاة الأشخاص المختفين استخراج جثامينهم تحديد هوياتهم، وإعادة رفاتهم إلى ذويهم" ويمكن ملاحظة من نص المادة أن الاتفاقية تفرض على الأطراف واجب إعادة جثامين أو رفات المتوفين إلى أهلهم مما يعني أن الحماية التي توفرها لا تقتصر على الشخص المفقود وهو على قيد الحياة فحسب بل تمتد أيضاً لتشمل التعامل مع جثمانه عند ثبوت وفاته.

ثانياً: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان:

اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا روما في 4 نوفمبر 1950، والتي التي وقعتها دول أعضاء في مجلس أوروبا جاءت تأكيدا على قواعد ومبادئ حقوق الإنسان. وقد وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1948. وهذه الاتفاقية لا تتناول موضوع إعادة الموتى إلى ذويهم بصريح النص [2]لكنها أكدت ذلك في المادة (8).[3]

وفسرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قرارها بشأن القضية المرفوعة ضد روسيا التي احتجزت جثامين ضحايا الحرب في الشيشان أن احتجاز الحكومة الروسية لهذه الجثامين يعد انتهاكًا للحقوق الأساسية للإنسان، وأشارت المحكمة إلى أن رفض تسليم الجثامين لأسرهم في الشيشان يتعارض مع المادة (8) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تضمن حقوقاً أساسية وشخصية[4]، بما في ذلك حق الفرد في دفن موتاه بكرامة وفقًا للتعاليم والعادات المتبعة[5].

---

[1] (الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادة (15) الجزء الأول: تتعاون الدول الأطراف فيما بينها ويقدم بعضها لبعض أقصى ما يمكن من المساعدة لمساعدة ضحايا الاختفاء القسري وللبحث عن الأشخاص المختفين وتحديد أماكن وجودهم وتحريرهم وكذلك، في حالة وفاة الأشخاص المختفين، إخراج جثثهم وتحديد هويتهم وإعادة رفاتهم).

[2] (نص الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان معدلة بالبروتوكولين رقم (11، 14) ومتممة بالبرتوكول الإضافي وبالبروتوكولات رقم (4، 6، 7، 12، 13).

[3] (لكل إنسان حق احترام حياته الخاصة والعائلية ومسكنه ومراسلاته. لا يجوز للسلطة العامة أن تتعرض لممارسة هذا الحق إلا وفقاً للقانون وبما تمليه الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن القومي وسلامة الجمهور أو الرخاء الاقتصادي للمجتمع، أو حفظ النظام ومنع الجريمة، أو حماية الصحة العامة والآداب، أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

[4] المادة (8): (الحق في احترام الحياة الخاصة والعائلية لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة والعائلية وحرمة منزله ومراسلاته لا يجوز حصول تدخل من السلطة العامة في ممارسة هذا الحق. إلا بالقدر الذي ينص فيه القانون على هذا التدخل، والذي يشكل فيه هذا الأخير تدبيرا ضروريا في المجتمع الديمقراطي للأمن الوطني أو السلامة العامة أو رفاهية البلد الاقتصادية أو الدفاع عن النظام أو منع الجرائم الجزائية أو حماية الصحة أو الأخلاق أو حماية حقوق الغير وحرياته).

[5] MASKADOVA V.RUSSIA 38450/05 06.06.2013

ثالثاً: اتفاقية جنيف

اتفاقيات جنيف تفرض على أطراف النزاع واجبات مختلفة فيما يتعلق بالإخلاء والتوثيق والتشخيص والتسجيل وتبادل المعلومات والعناية بالجثامين في أوقات الحرب في الميدان، وهذه الواجبات جاءت لضمان العناية بجثامين ضحايا الحرب بشكل مناسب ومحترم وأيضاً لضمان أن تتاح الفرصة في المستقبل لمعرفة مصير الضحايا، هذه الواجبات وردت أيضاً في المواد:[1] (16–17) من اتفاقية جنيف الأولى، والمواد (19–20) من اتفاقية جنيف الثانية[2]، وفي مادة (120) من اتفاقية جنيف الثالثة[3]، والمواد (27–130) من اتفاقية جنيف الرابعة[4]، ومع ذلك على الرغم من أن اتفاقيات جنيف لا تتضمن نصًا صريحًا بشأن إعادة الجثامين،

[1] المادة (16): (يكون الجرحى والمرضى وكذلك العجزة والحوامل موضع حماية واحترام خاصين. وبقدر ما تسمح به المقتضيات العسكرية، يسهل كل طرف من أطراف النزاع الإجراءات التي تتخذ للبحث عن القتلى أو الجرحى، ولمعاونة الغرقى وغيرهم من الأشخاص المعرضين لخطر كبير ولحمايتهم من السلب وسوء المعاملة". المادة (17) "عمل أطراف النزاع على إقرار ترتيبات محلية لنقل الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال والنساء النفاس من المناطق المحاصرة أو المطوقة، ولمرور رجال جميع الأديان، وأفراد الخدمات الطبية والمهمات الطبية إلى هذه المناطق).

[2] المادة (19) " (على أطراف النزاع أن تسجل بأسرع ما يمكن جميع البيانات التي تساعد على التحقق من هوية الغرقى والجرحى والمرضى والموتى الذين يقعون في قبضتها وينتمون إلى الطرف الخصم. ويجب أن تشمل هذه المعلومات إذا أمكن ما يلي :اسم الدولة التي ينتمون إليها، الرقم بالجيش أو الفرقة، اللقب، الاسم الأول أو الأسماء الأولى، تاريخ الميلاد أية معلومات أخرى مدونة في بطاقة أو لوحة تحقيق الهوية، تاريخ ومكان الأسر أو الوفاة معلومات عن الجروح أو المرض أو سبب الوفاة .وتبلغ المعلومات المذكورة أعلاه بأسرع ما يمكن إلى مكتب الاستعلامات المشار إليه في المادة (122) من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب، المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949، "وعلى هذا المكتب أن ينقلها إلى الدولة التي يتبعها هؤلاء الأشخاص وإلى الوكالة المركزية لأسرى الحرب. وتعد أطراف النزاع ويرسل كل منها للآخر عن طريق المكتب المذكور شهادات الوفاة أو قوائم بأسماء الموتى مصدقاً عليها على النحو الواجب. كما يجمع ويقدم عن طريق المكتب نفسه أحد نصفي اللوحة المزدوجة الخاصة بتحقيق هوية المتوفى، أو اللوحة نفسها إذا كانت مفردة، والوصايا الأخيرة أو أي مستندات أخرى تكون ذات أهمية لأقاربه، والنقود، وبالإجمال جميع الأشياء التي توجد مع الموتى وتكون لها قيمة فعلية أو معنوية. وترسل هذه الأشياء وكذلك الأشياء التي لم يعرف أصحابها في طرود مختومة ترفق بها إقرارات تتضمن جميع التفاصيل اللازمة لتحديد هوية أصحابها المتوفين، وقائمة كاملة بمحتويات الطرود"، المادة20)) "يتحقق أطراف النزاع من أن إلقاء جثث الموتى إلى البحر يجري لكل حالة على حدة بقدر ما تسمح به الظروف ويسبقه فحص دقيق، وفحص طبي إذا أمكن، بقصد التأكد من حالة الوفاة والتحقق من الشخصية وإمكان وضع تقرير، وفي حالة وجود لوحة مزدوجة لتحقيق الهوية، يستبقى أحد نصفيها مع الجثة. وفي حالة إنزال جثث الموتى إلى البر، تطبق بشأنها أحكام اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان "، المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949.)

[3] "القسم الثالث: وفاة أسرى الحرب المادة (120) تدون وصايا أسرى الحرب بحيث تستوفي شروط صلاحيتها حسب مقتضيات تشريع بلدهم الذي يتخذ التدابير اللازمة لإحاطة الدولة الحاجزة علما بهذه الشروط. وبناء علي طلب أسير الحرب، وبعد وفاته على أي حال، تحول الوصية دون إبطاء إلي الدولة الحامية، وترسل صورة مونقة طبق الأصل إلى الوكالة المركزية للاستعلامات. ترسل في أقرب وقت إلى مكتب استعلامات أسرى الحرب ببلد المنشأ وفقا للمادة (122)، شهادات الوفاة طبقا للنموذج المرفق بهذه الاتفاقية، أو قوائم معتمدة من ضابط مسؤول بأسماء جميع أسرى الحرب الذين توفوا في الأسر". ويجب أن تبين في شهادات الوفاة أو قوائم أسماء المتوفين معلومات عن الهوية طبقا للبيان الوارد في الفقرة الثالثة من المادة (17)، ومكان الوفاة وتاريخها، وسبب الوفاة، ومكان الدفن وتاريخه، وكذلك جميع المعلومات اللازمة لتمييز المقابر. يجب أن يسبق الدفن أو الحرق فحص طبي بقصد إثبات حالة الوفاة، والتمكين من وضع تقرير، وإثبات هوية المتوفى عند اللزوم. ويتعين على السلطات الحاجزة أن تتأكد من أن أسرى الحرب الذين توفوا في الأسر قد دفنوا بالاحترام الواجب، وإذا أمكن طبقا لشعائر دينهم، وأن مقابرهم تحترم وتصان وتميز بكيفية مناسبة تمكن من الاستدلال عليها في أي وقت. وكلما أمكن، يدفن الأسرى المتوفون الذين يتبعون دولة واحدة في مكان واحد.

يدفن أسرى الحرب المتوفون في مقابر فردية، باستثناء الحالات التي تستدعي فيها ظروف قهرية استخدام مقابر جماعية. ولا يجوز حرق الجثث إلا في الحالات التي تقضي فيها ذلك أسباب صحية قهرية أو ديانة المتوفى، أو بناء على رغبته. وفي حالة حرق الجثة، يبين ذلك مع الأسباب التي دعت إليه في شهادة الوفاة. لكي يمكن الاستدلال دائما على المقابر، يجب أن تسجل جميع المعلومات المتعلقة بالدفن والمقابر في إدارة للمقابر تنشئها الدولة الحاجزة. وتبلغ للدولة التي يتبعها هؤلاء الأسرى قوائم بالمقابر والمعلومات المتعلقة بأسرى الحرب المدفونين في المقابر أو في أماكن أخري. وتتحمل الدولة التي تسيطر على الإقليم، إذا كانت طرفا في الاتفاقية، مسؤولية العناية بهذه المقابر وتسجيل كافة التحركات اللاحقة التي تتعرض لها الجثث. وتنطبق هذه الأحكام أيضا على الرماد الذي تحفظه إدارة تسجيل المقابر إلى أن يتم التصرف النهائي فيه بناء على رغبة بلد المنشأ ".

[4] تنص اتفاقيات جنيف على ضرورة إعادة الجثامين في سياق النزاعات المسلحة بين الدول، حيث فضل ممثلو الوفود التي شاركت في صياغة هذه الاتفاقيات إبقاء هذه الإمكانية مفتوحة، نظرًا لأن بعض الدول اختارت دفن الموتى في ميدان المعركة.

فإن القواعد المفصلة في إرشادات الصليب الأحمر المتعلقة بالاتفاقية الأولى توضح أن الخيار المفضل هو إعادة الجثامين إلى عائلات الضحايا، ويشير القاضي دينتسغر إلى أن بروتوكول الاتفاقية الأولى يطالب بإعادة الجثامين في ظروف معينة، حيث ينص البروتوكول على: ضرورة دفن جثامين الضحايا الذين لقوا حتفهم نتيجة الاحتلال أو الأعمال العدائية بشكل محترم، عندما تتوفر الظروف المناسبة، يُتوقع من الأطراف المعنية التوصل إلى اتفاق بشأن إعادة الجثامين.

صحيح أن بنود البروتوكول تشير إلى ضرورة التوصل إلى اتفاق بين الأطراف، إلا أن البروتوكولات لا تفرض واجبًا قاطعًا مما يترك المجال لتفسير النص بشكل واضح[1].

مع اعتماد اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977، اكتمل بشكل كبير الإطار القانوني الذي يحدد أحكام القانون الدولي الإنساني، هذا القانون أصبح اليوم فرعًا مهمًا من فروع القانون الدولي العام، حيث يهدف إلى معالجة المشكلات الإنسانية الناجمة عن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على حد سواء، كما يسعى إلى تقييد استخدام أطراف النزاع للوسائل وطرق القتال، إضافة إلى حماية الأفراد والممتلكات التي قد تتعرض للأضرار نتيجة تلك النزاعات المسلحة[2].

رابعاً: اتفاقية لاهاي 1907:

عرفت هذه الاتّفاقيّة باسم (اتفاقيات لاهاي)، وذلك بسبب اعتمادها في مؤتمر السلام الذي عقد في لاهاي عاصمة هولندا سنتي[3]. (1899 و1907)[4].

وتعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي تأسست في العام (1863) كقوة محركة لتطور القانون الدولي الإنساني بصورة عامه السبب الرئيسي في وضع اتفاقيات لاهاي للعام (1899/1907) اللتين استفادتا

[1] الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب / أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة.

[2] المرشدي، أمل. (2017)، بحث قانوني مفيد في القانون الجنائي الدولي، نقلاً عن: https://www.mohamah.net/

[3] Dinstein, Yoram. The Conduct of Hostilities under the Law of International Armed Conflict. Cambridge: Cambridge University Press, 2004, esp. chap. 1.

[4] (وتحدّد المعاهدات قوانين وأعراف الحرب بالمعنى الدقيق، وذلك بتحديد القواعد التي يجب على الأطراف المتحاربة الالتزام بها أثناء الأعمال العدائية).

وعلى التوالي من اتفاقيات جنيف وإعلان سان بيترسبورغ لسنة (1868) الذي شكل الخطوة الأولى في مسيرة قانون لاهاي، وقد اكتسبت اتفاقيات لاهاي الصادرة عن مؤتمرات لاهاي أهمية كبيرة في العلاقات الدولية، بحكم أنها من أوائل الجهود الدولية الملموسة لدعم المشاريع التي تدعو إلى تجنب الحرب وتقييد وضبط أدواتها، كما تعتبر انطلاقة حقيقية لتطوير القوانين التي تحكم الحرب. وقد لعب قانون لاهاي دوراً بارزاً في جعل الحرب أكثر إنسانية وخفف من آثارها الكارثية من خلال وضع وإعمال العديد من القواعد والمبادئ الحيوية المتعلقة بأساليب ووسائل القتال، كمبدأ الضرورة الإنسانية، التناسب التمييز[1]. كما نصت الاتفاقية في المادة (19) بذلك[2] وحظرت المعاهدة العقوبات الجماعية التي تمارس ضد السكان عن فعل ارتكبه أفراد وجاء في المادة (50) من معاهدة لاهاي[3].

وتُعد هذه المعاهدة، التي تلت معاهدة لاهاي الأولى عام (1899)، من أوائل المعاهدات الدولية التي وضعت قواعد وأخلاقيات الحرب بين الأطراف المتنازعة، وهي تُعتبر اليوم جزءًا من القانون الدولي العرفي، مما يلزم جميع دول العالم، بما في ذلك تلك التي لم توقع عليها.

ويتضح مما سبق أنه حتى لو لم يتم النص صراحة على وجوب إعادة جثامين الشهداء فان نصوص البنود في اتفاقيات جنيف توحي بذلك ويحمل النص روح رغبة المشرع في عدم إجازة الاحتجاز، ومع ذلك، وعلى ضوء إمعان دولة الاحتلال في ممارسة هذا الإجراء، وأحياناً بدعوى عدم تجريم الاحتجاز، وهي بالمناسبة الدولة الوحيدة في العالم التي تواصل احتجاز الجثامين بشكل منهجي وطويل، تقتضي الضرورة من المشرع الدولي أن يصيغ البنود القانونية الواضحة التي تجرم الاحتجاز وتفرض عقوبات دولية على مرتكب هذه الجريمة.

[1] سوادي، عبد علي محمد. (1999)، المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه، جامعة بغداد، كلية القانون، ص 113.

[2] (يجب استلام أو تدوين وصايا الحرب حسب الشروط ذاتها المنبثقة بالنسبة لأفراد الجيش الوطني. يجب الالتزام بالقواعد نفسها فيما يخص معاينة الوفاة ودفن أسرى الحرب مع مراعاة رتبهم ودرجاتهم).

[3] المادة (50) من معاهدة لاهاي: (لا ينبغي إصدار أية عقوبة جماعية مالية أو غيرها، ضد السكان بسبب أعمال ارتكبها أفراد لا يمكن أن يكون هؤلاء السكان مسئولين بصفة جماعية)

المطلب الثالث: مدى انطباق وصف جريمة الحرب على احتجاز الجثامين

ممارسة حجز الجثامين تمثل انتهاكا صارخا للقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني، إلى جانب تعارضها مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية واتفاقيات جنيف الثالثة والرابعة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، هذه الممارسة تُعد جريمة حرب وفق الشرائع الدولية التي تؤكد على ضرورة احترام قتلى النزاعات، ويزداد الأمر خطورة عندما تُمارس ضد مدنيين فارقوا الحياة في السجون نتيجة التعذيب أو الإهمال الطبي[1].

وفي تقريرها لعام (2016)، شددت لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب على أن حجز الجثامين يعتبر شكلًا من أشكال المعاملة القاسية التي تنتهك الإنسانية والكرامة كما جاء وفقًا لاتفاقيات جنيف، ويُصنف هذا السلوك كذلك كجريمة إخفاء قسري وجريمة أخذ رهينة، حيث ينص القانون على وجوب دفن الجثامين خلال زمن الحرب في أماكن معروفة وبأسماء حقيقية لضمان تسليمها لاحقًا إلى ذويهم،هذا التعامل غير الإنساني مع الجثامين يُعد انتهاكًا قاسيًا لكرامة الإنسان، كما أنه يعكس شكلًا من أشكال العقاب الجماعي لأسر الضحايا الذين لا ذنب لهم، ووفق البند السابع للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن المساس بكرامة الجثمان يُصنف كجريمة حرب تستوجب محاسبة مرتكبي هذه الانتهاكات أمام العدالة الدولية[2].

وبموجب أحكام المادة(42)[3] من لائحة لاهاي لسنة(1907) الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية[4] إلا أن سلطات الاحتلال لم تسلم لهذا الموقف، وتنكرت لانطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة، بهدف التهرب من المسؤولية الدولية على انتهاكاتها المستمرة لأحكام هذه الاتفاقية، والتي يمكن اعتبارها جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، وفقاً لأحكامها وأحكام نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17 تموز / يوليو 1998[5].

---

[1] International Committee of the Red Cross (ICRC), *Geneva Conventions of 12 August 1949*, Geneva: ICRC, 1949.

[2] صيام، عبد الحميد. (2022)، احتجاز جثامين الشهداء الفلسطينيين –جريمة حرب بحاجة إلى تدويل، مقالات مجلة القدس العربي، نقلاً عن: https://www.alquds.co.uk/.

[3] تنص المادة (42) من لائحة لاهاي لعام 1907 على ما يلي (تعتبر أرض الدولة محتلة حين تكون تحت السلطة الفعلية لجيش العدو. ولا يشمل الاحتلال سوى الأراضي التي يمكن أن تمارس فيها هذه السلطة بعد قيامها).

[4] فإن الأراضي الفلسطينية تخضع لحالة احتلال حربي، يترتب عليه انطباق اتفاقية جنيف الرابعة لسنة (1949) الخاصة بحماية المدنيين زمن الحرب.

[5] محسن، رامي معين. ورقة موقف بعنوان: "احتجاز سلطات الاحتلال جثامين الشهداء في ميزان القانون الدولي، 2021، شبكة سوا الإخبارية، نقلاً عن: https://palsawa.com/

إن احتجاز جثامين الشهداء الفلسطينيين ورفض تسليمها لذويهم لدفنها يُعد انتهاكًا غير مشروع من الناحيتين الإنسانية والقانونية. فهذه السياسة تتعارض بشكل واضح وصريح مع قواعد القانون الدولي الإنساني ومعايير حقوق الإنسان المعتمدة[1]. كما أكدت المادة (130) من اتفاقية جنيف الرابعة (1949)[2]. وكذلك المادة (34)[3] من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة[4].

وفي ذات السياق فقد أكدت المادة (8) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17 تموز / يوليه 1998 على ذلك[5]، سيما وأنه في حالة جريمة احتجاز جثامين الشهداء، فإن سلطات الاحتلال الإسرائيلي ترتكبها في إطار خطة وسياسة عامة واسعة النطاق، تكاملية بما فيها تواطء مرفق القضاء[6].

في إطار فعاليات 16 يوماً لمناهضة العنف ضد المرأة"، تُقام في الفترة من 25 نوفمبر حتى 10 ديسمبر من كل عام نُظمت ندوة بالتعاون بين الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية ووزارة شؤون المرأة، بمشاركة نادي الأسير ووحدة النوع الاجتماعي في محافظة جنين، وأقيمت الفعالية في قاعة المركز الكوري التابع لبلدية جنين بحضور وزيرة شؤون المرأة آمال حمد، وقدورة فارس رئيس نادي الأسير، ووفاء زكارنة رئيسة الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية، بالإضافة إلى الأسير المحرر يحي زبيدي ممثلاً عن عائلات الشهداء ورزق سمودي

---

[1] " المادة (130) من اتفاقية جنيف الرابعة: (على السلطات الحاجزة أن تتحقق من أن المعتقلين الذين يتوفون أثناء الاعتقال يدفنون باحترام، وإذا أمكن طبقاً لشعائر دينهم، وأن مقابرهم تحترم، وتصان بشكل مناسب. وتميز بطريقة تمكن من الاستدلال عليها دائما. دفن المعتقلون المتوفون في مقابر فردية، إلا إذا اقتضت ظروف قهرية استخدام مقابر جماعية، ولا يجوز حرق الجثث إلا الأسباب صحية حتمية أو إذا اقتضى دين المتوفي ذلك أو تنفيذاً لرغبته الصريحة. وفي حالة الحرق يبين ذلك مع ذكر الأسباب التي دعت إليه في شهادة وفاة الشخص المعتقل وتحتفظ السلطات الحاجزة بالرماد، وترسله بأسرع ما يمكن إلى أقارب المتوفى إذا طلبوا ذلك).

[2] تحقق السلطات الحاجزة من أن المعتقلين الذين يتوفون أثناء الاعتقال يدفنون باحترام وإذا أمكن طبقاً لشعائر دينهم، وأن مقابرهم تحترم، وتصان بشكل مناسب، وتميز بطريقة تمكن من الاستدلال عليها دائماً.

[3] " المادة (34) من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب / أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة".

[4] تلك التي تفرض التزاماً قانونياً على السلطات الحاجزة يقضي بضرورة القيام بدفن الأشخاص الذين توفوا بسبب الاحتلال، أو في أثناء الاعتقال الناجم عن الاحتلال أو الأعمال العدائية باحترام واتباع إجراءات تتناسب وثقافتهم الدينية، وبعدم جواز انتهاك رفاتهم على أنه بمجرد أن تسمح الظروف عليها واجب تقديم بيانات ومعلومات وافية عنهم، وحماية مدافنهم وصيانتها بصورة مستمرة، وتسهيل وصول أسر الموتى إلى المدافن واتخاذ الترتيبات العملية بشأن ذلك، بما في ذلك تسهيل عودة رفات الموتى وأمتعتهم الشخصية إلى ذويهم.

[5] اختصاص المحكمة بنظر جرائم الحرب التي تأخذ طابع الاعتداء على كرامة الشخص.

[6] "المادة (8) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17 تموز / يوليه 1998 جرائم الحرب يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولاسيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم".

أستاذ القانون الدولي في الجامعة العربية الأمريكية، وعدد من مديري وممثلي المؤسسات الرسمية والأهلية وأفراد من ذوي الشهداء والأسرى .ركزت الندوة التي تناولت موضوع "رأي القانون الدولي في احتجاز جثامين الشهداء والاعتقال الإداري" على المطالبة بضرورة التصدي لسياسة احتجاز جثامين الشهداء في مقابر الأرقام كإحدى الممارسات التي ترتكبها سلطات الاحتلال بحق الشعب الفلسطيني[1].

بالإضافة إلى أنهم شددوا على أن احتجاز جثامين الشهداء ما هو إلا انتهاكٌ صارخ للإعلان العالمي للأمم المتحدة بشأن الاختفاء القسري الذي يصنف كجريمة ضد الإنسانية، ويعد بوصفه إنكاراً لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة، وانتهاكا خطيرا وصارخا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وشددوا على أن (مقابر الأرقام) غير لائقة ولا تحترم جسد وقدسية الإنسان، وأن الجثامين تدفن على عمق سطحي لا يتجاوز نصف متر[2].

[1] وأكد المتحدثون أنه بموجب المادة (42) من لائحة لاهاي لسنة 1907 فإن (الأراضي الفلسطينية تخضع لحالة احتلال حربي، يترتب عليه انطباق اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949، وأن لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة اتخذت قرارا بتاريخ 2000/10/19 يدين إسرائيل ويؤكد وجوب التزامها كقوة محتلة باتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول الملحق بها لعام 1977 إلا أن إسرائيل ضاربة عرض الحائط لكافة الأعراف والمواثيق الدولية .كما أكدوا أن احتجاز جثامين الشهداء انتهاك للإعلان العالمي للأمم المتحدة حول الاختفاء القسري الذي يعتبر جريمة ضد الإنسانية، ويدان بوصفه انكارا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة، وانتهاكا خطيرا وصارخا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وشددوا على أن "مقابر الأرقام" غير لائقة ولا تحترم جسد وقدسية الإنسان، وأن الجثامين تدفن على عمق سطحي لا يتجاوز نصف متر

[2] متحدثون يؤكدون ضرورة التعامل مع سياسة احتجاز جثامين الشهداء كأحد ملفات جرائم الحرب"، موقع *الحدث*، 01 فبراير 2026، نقلاً عن: https://www.alhadath.ps/article/161480/

المبحث الثاني: الواقع العملي والمواقف الحقوقية من احتجاز الجثامين

مع انتهاء حقبة الاستعمار الغربي، تبرز إسرائيل كالدولة الوحيدة عالمياً التي تمارس سياسة ممنهجة لاحتجاز جثامين الشهداء، مستندة إلى دوافع عنصرية، هذا التصرف يعكس تدهوراً أخلاقياً وقيمياً، ويعبر عن موقف لا إنساني يثير شجباً واسعاً، وتستمر دولة الاحتلال في احتجاز جثامين الفدائيين والأسرى منذ سبعينيات القرن الماضي، ومن بينهم: (شامخ عز الدين، حمدان رأفت، دلال المغربي)، وكذلك الأسرى: (أنيس دولة، بسام السائح، كمال أبو وعر، ناصر أبو حميد)، بجانب العديد من الفدائيين الفلسطينيين والعرب[1].

لإنفاذ هذه السياسة العنصرية واللاإنسانية، أقام الاحتلال ما يُعرف بـ(مقابر الأرقام) وثلاجات لإيداع جثامين الشهداء، وتُحتجز فيها رفات الفلسطينيين الذين استشهدوا أثناء تنفيذ عمليات فدائية ضد أهداف إسرائيلية، أو فارقوا الحياة داخل سجون الاحتلال، أو أُغتيلوا على أيدي قواته، كما تمتلك دولة الاحتلال أربع مقابر أرقام مخصصة لدفن جثامين الشهداء الفلسطينيين والعرب، من بين هذه المقابر، توجد واحدة قرب جسر (بنات يعقوب) في منطقة عسكرية عند ملتقى الحدود الفلسطينية، السورية واللبنانية، وتضم غالبية الشهداء الذين قضوا خلال حرب عام (1982) وما تلاها، كما توجد مقبرة أخرى بين مدينة أريحا وجسر دامية في منطقة الأغوار العسكرية المغلقة، بالإضافة إلى ذلك، هناك مقبرة (ريفيديم) الواقعة في غور الأردن، ومقبرة (شحيطة) في قرية وادي الحمام شمال مدينة طبريا وهي تضم غالبية جثامين الشهداء الذين سقطوا خلال المعارك التي وقعت في منطقة الأغوار ما بين عامي 1965 و1975[2].

[1] مركز المعلومات الوطني الفلسطيني –وفا، (مقابر الأرقام)، (د. ت). واسترجع بتاريخ 2025/5/18، عبر الرابط الإلكترونيhttps://goo.gl/v88dyq .

[2] مغرس، وليد عوض، (2009)، (اسرائيل تحتجز جثث مئات الشهداء الفلسطينيين في مقابر الارقام وثلاجات الموتى)، استرجع بتاريخ 2025/5/18، عبر الرابط الإلكتروني: https://goo.gl/3tC3WK

المطلب الأول: أرقام وإحصائيات لاحتجاز جثامين الشهداء من قبل الاحتلال الإسرائيلي في الضفة الغربية

تفيد الإحصائيات الفلسطينية بأن مئات الجثامين لا تزال محتجزة في مقابر الأرقام وثلاجات الموتى التابعة للاحتلال الإسرائيلي، حيث يعود احتجاز بعضها إلى أكثر من أربعين عامًا، وتؤكد هذه الإحصائيات أن العدد الفعلي للجثامين المحتجزة يظل مجهولًا، وذلك بسبب سياسة التعتيم التي تتبعها سلطات الاحتلال في هذا الملف الإنساني[1].

هذه الجرائم ليست جديدة، بل تعود جذورها إلى عقود طويلة منذ نكبة عام (1948)، في ذلك الوقت قامت العصابات الصهيونية بعمليات إخفاء قسري وتنكيل بالجثامين الفلسطينية، حيث تم إلقاؤها في آبار المياه ودفنها في مقابر جماعية، بل تم بناء مواقف سيارات وساحات عامة فوقها، كما حدث في مجزرة قرية الطنطورة، وعلى مر العقود التالية استمرت قوات الاحتلال في سياسة احتجاز جثامين الشهداء فيما يُعرف بـ(مقابر الأرقام)، وهي مدافن سرية لا تحمل أي أسماء، حيث تُعطى الجثامين أرقامًا فقط، مما يحرم العائلات من حقها في معرفة مصير أبنائها[2].

كما وأظهرت تحقيقات صحفية تفاصيل مروعة تتعلق بسرقة أعضاء الشهداء، حيث أبلغت عائلات فلسطينية عند تسلّمها جثامين أبنائها عن وجود علامات تشير إلى إجراء عمليات جراحية في مناطق الأعضاء الحيوية مثل القلب والكلى، هذه الوقائع تدعم الادعاءات الموجهة ضد الاحتلال بشأن نقل الأعضاء البشرية إلى مستشفيات إسرائيلية وكليات الطب، كما يُعتقد أن الاحتلال يدير أكبر بنك للجلد في العالم، يُشتبه بأن مصدره الأساسي هو جثامين الشهداء الفلسطينيين[3].

---

[1] جريس، سامح. (2025)، مقابر الأرقام لغز إسرائيلي يجسد انتهاكات ممنهجة ضد الفلسطينيين، مقال منشور في القاهرة الإخباري بتاريخ 20 فبراير 2025، واسترجع بتاريخ 2025/5/18 عبر الرابط الإلكتروني: https://alqaheranews.net/

[2] الجزيرة نت. (2023, 27 مايو). تحقيق يكشف عن المقابر الجماعية لمجزرة الطنطورة في فلسطين 1948. https://www.aljazeera.net/news/2023/5/27/

[3] المركز الفلسطيني للإعلام. (2025, 21 فبراير) .جثامين الشهداء المحتجزة.. جريمة إسرائيلية بغطاء صمت عالمي: https://palinfo.com/news/2025/02/21/940655/.

وتُعد إسرائيل ربما الدولة الوحيدة في العالم التي تفرض عقوبات حتى على جثث الموتى الفلسطينيين، حيث تحتجز عدداً غير معروف من رفات الشهداء الفلسطينيين والعرب الذين سقطوا خلال مراحل مختلفة من النضال الوطني، ولهذا الغرض أنشأت إسرائيل مقابر سرية تُعرف بمقابر الأرقام، والتي تم الكشف عن أربع منها حتى الآن، إلى جانب احتفاظها بجثث أخرى داخل ثلاجات.

وترى الباحثة بأن مقابر الأرقام تُعتبر انتهاكًا صارخًا لكرامة الإنسان ليس فقط أثناء حياته بل حتى بعد وفاته لذا فإن هذه القضية تستوجب تحرّكًا وطنيًا ودوليًا لاستعادة جثامين الشهداء وتمكين عائلاتهم من دفنهم بكرامة تليق بإنسانيتهم، كما يتطلب الأمر موقفًا حازمًا من جميع مناصري حقوق الإنسان للضغط على الاحتلال الإسرائيلي للإفراج عن جثث هؤلاء الشهداء صمت العالم عن هذه الانتهاكات المستمرة يعد وصمة عار يجب إنهاؤها.

المطلب الثاني: القضاء الإسرائيلي وشرعنة انتهاكات الجسد الفلسطيني

يشكل الجسد الفلسطيني مسرحًا مستمرًا لممارسات الانتهاك والتنكيل التي ترتكز عليها بنية الاحتلال الإسرائيلي. لم تقتصر هذه الممارسات على استهداف أجساد الأحياء فحسب، بل امتدت لتشمل أجساد الأموات أيضاً، فقد تم استخدام أساليب متعددة للعنف ضدها، سواء بالتمثيل بها بشكل منظم، أو توظيفها كوسيلة للردع، أو احتجازها للتفاوض مع المقاومة واسترجاع جنودها سواءً الأحياء المحتجزين أو الموتى، هذا ما استند إليه القرار الصادر عن الهيئة الموسعة للمحكمة العليا الإسرائيلية بأغلبية 4 قضاة مقابل 3 في يوليو/تموز 2018، والذي منح القائد العسكري صلاحية احتجاز جثامين الشهداء الفلسطينيين ودفنها مؤقتًا لاستغلالها في مفاوضات محتملة لتبادل الأسرى[1].

وصدور هذا القرار عن جهة وظيفية مدنية ضمن منظومة الاحتلال يعكس استمرار جهوده في إضفاء شرعية قانونية على سياساته وممارساته الهادفة إلى فرض السيطرة والإبادة بحق المكان والإنسان الفلسطيني.

[1] منادنة، محمود: (2019)، جثامين الشهداء: القضاء الإسرائيلي وشرعنة انتهاكات الجسد الفلسطيني، نقلاً عن الموقع الإلكتروني:/: https://www.noonpost.com/29329

وقد صدر هذا القرار عن جهاز وظيفي مدني ضمن هيكلية الاحتلال، بغية الاستمرار في سعيه لإضفاء غطاء شرعي وقانوني على سياساته وممارساته التعسفية والتي تستهدف السيطرة والإبادة ضد الجسد الفلسطيني، كما ويُشكل قرار المحكمة العليا الإسرائيلية الصادر في (9 سبتمبر/أيلول 2019) سابقة قضائية على المستوى الإسرائيلي، مما يجعله يحمل خطورة خاصة، حسبما أوضح المحامي حسن جبارين، مدير مركز "عدالة" وأحد المحامين المدافعين في القضية .وأكد جبارين أن هذه هي المرة الأولى التي تقضي فيها المحكمة بجواز احتجاز جثامين الشهداء الفلسطينيين[1].

وأضاف جبارين أن مركز عدالة حقق في السنوات الماضية نجاحات في تقديم التماسات للمحكمة العليا الإسرائيلية، حيث كانت المحكمة قد قضت آنذاك بعدم قانونية احتجاز الجيش لجثامين الشهداء الفلسطينيين.

كما أقرت بأن المادة الثالثة من البند 133 من قانون الطوارئ لعام 1945 لا تمنح الجيش صلاحية دفن الجثامين بشكل مؤقت لاستخدامها لاحقًا، ما أدى إلى رفض طلب النيابة العامة لحجز الجثامين بدلاً من ذلك منحت المحكمة الكنيست مهلة مدتها ستة أشهر لصياغة قانون ينظم هذه العملية، ورغم أن هذا المسار يبدو بسيطًا من الناحية الإجرائية والقانونية، إلا أن النيابة العامة الإسرائيلية لم تلجأ إليه بسبب تداعياته المحتملة على المستوى الدولي"[2].

وفي هذا السياق، اختارت النيابة العامة اللجوء إلى الحل الثاني، حيث تقدمت بطلب إلى المحكمة العليا لإعادة النظر في هذه القرارات ضمن هيئة موسعة، نظرًا لكونها قرارات ذات طابع إشكالي. ذلك لأنها لا تمنح الجيش الإسرائيلي وسيلة للتفاوض بشأن جثامين الجنود الإسرائيليين، سواء كانوا أحياء أو موتى.

[1] المركز الفلسطيني للإعلام. (2019، 10 سبتمبر) .قرار المحكمة العليا الإسرائيلية بالسماح باحتجاز جثامين الشهداء.. سابقة قضائية .نقلاً عن الموقع الالكتروني: https://palinfo.com/news/2019/09/10/940655/

[2] كناعنة، حسن. (2020)، الآثار النفسيّة لعقوبة احتجاز جثامين الشهداء على أُسَرهم رحلة طويلة من المعاناة بين القبر المفتوح" و"الفقدان المُلتَبِس، المركز الفلسطيني للإرشاد، نقلاً عن الموقع الإلكتروني: https://www.pcc-jer.org/ar/content.

بعد قبول طلب إعادة النظر، قدمت النيابة طلبًا لإصدار أمر منع مؤقت يمنع إعادة الجثامين حتى يصدر قرار المحكمة العليا النهائي بخصوص المراجعة .واستند الجيش الإسرائيلي قانونيًا إلى هذا الأمر لمواصلة احتجاز الجثامين منذ صدور قرار المحكمة العليا بعدم جواز الاحتجاز وحتى صدور القرار الجديد الذي يتعارض معه.

اعتمد الجيش الإسرائيلي في تبرير احتجاز الجثامين على قانون الطوارئ رقم 133 لعام 1945، وعلى تعديله الحالي الذي أُقرّ في يناير/كانون الثاني عام 1948م، يتيح هذا القانون للقائد العسكري صلاحية احتجاز ودفن الجثامين مؤقتًا واستخدامها كوسيلة ضغط خلال عمليات التفاوض .ورغم وجود قرارات سابقة للمحكمة العليا تناقض هذا النهج، فإنها رفضت في أواخر التسعينيات استخدام أشخاص "لا ذنب لهم كأداة مساومة، في قضية تتعلق باحتجاز لبنانيين لفترات غير محدودة بهدف مبادلتهم بجندي إسرائيلي محتجز في لبنان[1].

يشير جبارين إلى أن خطورة القرار دوليًا تبرز من جانبين رئيسيين :أولا، انتهاكه للقانون الدولي، خاصة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من الاتفاقيات التي تحظر المعاملة القاسية أو اللاإنسانية .وثانيًا، إمكانيته ليصبح سابقة قانونية قد تعتمد عليها دول أخرى لتمرير ممارسات تنتهك حقوق الإنسان، إذ إنه يتم تقييم القانون الدولي أيضاً بناءً على ممارسات الدول[2].

من بين المخاوف التي يثيرها هذا القرار، الصلاحية التي يمكن أن يمنحها للجيش الإسرائيلي لاقتحام المستشفيات لاحتجاز جثامين الفلسطينيين، وكان الجيش قد حاول مراراً تنفيذ مثل هذه الاقتحامات سابقاً، منها محاولة احتجاز جثمان الشهيد (محمد أبو غنام) من مستشفى المقاصد في القدس خلال شهر (يوليو/تموز 2017)[3].

---

[1] اللايف بوست (2019)، جثامين الشهداء: القضاء الإسرائيلي وشرعنة انتهاكات الجسد الفلسطيني. نقلاً عن: https://www.noonpost.com/29329/

[2] عليّان، محمّد. (2018)، احتجاز جثامين الشهداء من منظور القانون الدولي (نموذج مقابر الأرقام والثلاجات) (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة القدس. القدس.

[3] المركز الفلسطيني للإعلام. (2017, 15 يوليو) .محاولة الاحتلال الإسرائيلي اقتحام مستشفى المقاصد لاحتجاز جثمان الشهيد محمد أبو غنام .تم الاسترجاع من https://palinfo.com/news/2017/07/15/940655/

وحتى حتى آخر الإحصاءات الموثّقة لعام 2026، فإن عدد الجثامين الفلسطينية المحتجزة في ما يُعرف بـ "مقابر الأرقام" ومجمدات الموتى لدى السلطات الإسرائيلية يختلف حسب المصادر، لكن أحدث البيانات التي نشرتها الحملة الوطنية لاسترداد جثامين الشهداء تشير إلى أن 776 : جثمانًا فلسطينيًا موثقًا لا تزال محتجزة لدى سلطات الاحتلال في **مقابر الأرقام وثلاجات الموتى**، من بينهم **96من الحركة الأسيرة، و77** طفلًا، و10 إناث، وهذه الأرقام تتعلق فقط بما تم توثيقه رسميًا بالاسم من قبل الحملة، ولا تشمل أعدادًا إضافية من غزة أو حالات غير موثّقة بشكل كامل، لذلك العدد النهائي الحقيقي قد يكون أعلى[1].

من جانبها، أصدرت عائلات الشهداء المحتجزة جثامينهم بيانًا أكدت فيه أن قرار المحكمة الاحتلالية يتماشى مع سياسة الحكومة الإسرائيلية التي تزيد من العقوبات الجماعية على عائلات الشهداء، في تعدي واضح على القانون الدولي الإنساني، كما وشددت العائلات على رفضها التام لربط قضية استعادة جثامين أبنائها بأي صفقات تبادل للأسرى، مؤكدة عزمها مواصلة الجهود الشعبية والقانونية لاسترجاع الجثامين. وأكد جبارين أن هناك خيارات قانونية يسعى إليها مركز عدالة للتصدي لهذا القرار بعد التشاور مع أهالي الشهداء والعمل المشترك بشأن الإجراءات المقبلة[2].

المطلب الثالث :المواقف الحقوقية المحلية والدولية العملية من احتجاز الجثامين

بعد مناقشة جريمة احتجاز جثامين الشهداء التي ترتكبها دولة الاحتلال الإسرائيلي بحق أبناء الشعب الفلسطيني والتي تمثل انتهاكًا صارخا لكل ما نصت عليه المواثيق الدولية من ضرورة احترام الموتى وعدم الاعتداء عليهم يتوجب علينا البحث عن آليات وسبل دولية للضغط على دولة الاحتلال لإجبارها على إعادة جثامين الشهداء المحتجزين لديها، سواء في ثلاجات الموتى أو في مقابر الأرقام، لذا تم تخصيص هذا المطلب للحديث عن المواقف الحقوقية المحلية والدولية المتعلقة باحتجاز الجثامين.

[1] وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية وفا، https://english.wafa.ps/Pages/Details/

[2] الحملة الوطنيّة لاسترداد جثامين الشهداء الفلسطينيين والعرب والكشف عن مصير المفقودين. (2016). لنا أسماء ولنا وطن. مركز القدس للمساعدة القانونية وحقوق الإنسان. القدس –رام الله.

ناضلت عائلات الشهداء بشكل منفرد منذ بداية استخدام الاحتلال لسياسة احتجاز جثامين الشهداء لاسترداد أبنائها، ونجحت بعض العائلات في ذلك كعائلة الشهيد علي طه[1]، وفي عام (2018) انطلقت حملة وطنية لاسترداد الجثامين والكشف عن مكان المفقودين بمبادرة من مركز القدس للمساعدة القانونية وحقوق الإنسان واستطاعت تحقيق بعض الإنجازات، فقد استطاعت تشكيل مرجع حول الجثامين المحتجزة وخصوصاً في ظل غياب وثائق رسمية بشأن سياسة الاحتجاز وغياب آليات توثيق قانوني وحقوقي في وقتها وبالتحديد لطرحها لهذه القضية المركزية في ظل غيابها عن أجندة العمل الحقوقي والسياسي الرسمي الفلسطيني وعدم تقديم أي مطالبات بشأن الجثامين في المفاوضات التي تلت اتفاقيات أوسلو على الرغم من أن قضية الأسرى أخذت حيزاً مهماً من الحديث السياسي.

رغم النضال الفردي والمبادرات الوطنية لاسترداد جثامين الشهداء، إلا أن هذه الجهود ظلت محدودة النطاق ولم ترتقِ إلى مستوى خطورة وانتهاك الاحتلال المستمر لحقوق الفلسطينيين. فحتى الحملة الوطنية التي انطلقت عام 2018، رغم ما حققته من إنجازات أولية، لم تتمكن من تشكيل ضغط سياسي أو قانوني فعّال على المستوى الرسمي أو الدولي لإجبار الاحتلال على الإفراج عن الجثامين المحتجزة. كما أن غياب وثائق رسمية واضحة وآليات توثيق قانونية أدى إلى تشتت الجهود وعدم توحيد الموقف الفلسطيني الرسمي تجاه هذه القضية، بما جعلها أقل حضورًا في المفاوضات السياسية الرسمية مقارنة بقضايا أخرى مثل قضية الأسرى. بالتالي، يمكن القول إن المطالبات كانت محدودة بالجهود العائلية والمبادرات الحقوقية غير الرسمية ولم تعكس حجم الانتهاك الجسيم الذي تمثله سياسة احتجاز الجثامين الإسرائيلية.

وقد بدأت الحملة بالعمل القانوني لمحاولة استرداد جثمان الشهيد مشهور العاروري من بلدة عارورة قضاء رام الله بعد عملية التوثيق التي قامت بها، وتمكنت عائلة العاروري من استعادة رفاته من مقابر الأرقام منذ

[1] هنادي عدامة، (2018)، رحلةُ البحث عن جثمان علي، موقع متراس:https://metras.co/author/adameh

عام (1976) بتاريخ (10 آب/ أغسطس)، كما استطاعت عائلة حافظ أبو زنط من مدينة نابلس استرداد رفات نجلها بتاريخ (9 تشرين الأول/ أكتوبر 2011) بعد جهود قانونية[1].

وفي (تموز/ يوليو 2012) سلمت سلطات الاحتلال رفات (91) شهيداً وشهيدة إلى السلطة الفلسطينية ضمن ما عُرف حينها ببوادر حسن النية لاستئناف المفاوضات[2]، وفي الفترة (2013–2014)، سلمت جثامين(27) شهيداً وشهيدة كانوا ضمن قرار من المحكمة العليا الإسرائيلية بتسليم (36) جثماناً، لكن الاحتلال تراجع عن التسليم بحجة (الدواعي الأمنية)[3].

ومنذ عودة سياسة الاحتجاز في عام 2015، سلمت سلطات الاحتلال جثامين 262 شهيداً تم احتجازهم في ثلاجات الاحتلال لفترات متفاوتة بين أيام وسنوات، وجزءٌ من هؤلاء الشهداء المحررين كانت تُفرض على ذويهم شروط قاسية، منها الدفن ليلاً أو دفع كفالات مالية عالية أو تحديد عدد المشيعين، وقد كانت هذه الشروط تُفرض بشكل أساسي على ذوي الشهداء من مدينة القدس المحتلة ومناطق ال(48).[4]

وطُرحت قضية تبادل الجثامين كملف أساسي خلال مباحثات صفقة التبادل ، إذ شملت المرحلة الثالثة من الأطر المرجعية للصفقة تبادل الجثامين بعد التعرف عليها، وهذه المرة الأولى التي يُطرح فيها موضوع جثامين الشهداء في صفقة تبادل مع الفلسطينيين كون المقاومة تحتفظ بجثامين لأسرى إسرائيليين، في حين تم تحرير جثامين 517 شهيداً خلال صفقات تبادل عقدت بين الاحتلال الإسرائيلي وحزب الله اللبناني وأيضاً الجيش السوري، كان آخرها صفقة التبادل التي عُقدت عام 2008، والتي أُفرج خلالها عن جثامين أكثر من 200 شهيد من الشهداء الفلسطينيين واللبنانيين والعرب الذين كانوا محتجزين في مقابر الأرقام[5].

---

[1] الجهود القانونية التي رافقت استرداد جثمان الشهيد حافظ أبو زنط"، مركز معلومات وادي حلوة، 2011/10/11.

[2] "تم في 1يونيو 2012 تشييع 91 شهيداً في فلسطين بعد أن سلمت سلطات الاحتلال رفاتهم للسلطة الفلسطينية، ضمن خطوات وصفتها إسرائيل حينها كبادرة حسن *نية* لاستئناف المفاوضات"الجزيرة نت"، 2012/6/1.

[3] منظمة التحرير الفلسطينية (2019)، في اليوم الوطني لاسترداد جثامين الشهداء: حقائق عن الشهداء المحتجزة جثامينهم. نقلاً عن:https://www.plo.ps/ar/Article/63879/

[4] "Adalah demands Israel immediately return bodies of Al Aqsa shooting suspects,"Adalah, 20/7/2017.

[5] تحرير جثامين الشهداء العرب والفلسطينيين خلال صفقات التبادل"، (2024)، الحملة الوطنية لاسترداد جثامين الشهداء المحتجزة والكشف عن مصير المفقودين. نقلاً عن الموقع الإلكتروني: https://www.palestine-studies.org/

وفي هذا السياق قامت ثلاث مؤسّسات حقوقيّة فلسطينية وإقليميّة بتقديم تقريرًا مشتركًا إلى آلية خبراء الأمم المتحدة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية[1]، بالإضافة إلى مجموعة من مفوّضي الإجراءات الخاصة بالأمم المتحدة، التقرير تناول السياسة الإسرائيلية المستمرة منذ عقود بشأن احتجاز رفات وجثامين الشهداء الفلسطينيين، وذلك استجابةً لنداء سابق أطلقته الآلية للتعليق على تقريرها المرتقب حول إعادة الجثامين والأغراض الرمزية وفقًا للإعلان العالمي لحقوق الشعوب الأصلية ومن المتوقع أن يتم تقديم النسخة النهائية من هذا التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة والأربعين المنعقدة في سبتمبر (2020) كما أن المؤسسات الثلاث طالبت بأن يتطرق تقرير الآلية إلى سياسة الاحتلال غير القانونية ودعتها لتوصية بإعادة الجثامين المحتجزة فورًا وإنهاء هذا النهج ورفع القيود المفروضة على مراسم تشييع الشهداء التي تنتهك الحقوق الأساسية بحسب القانون الدولي.

الورقة المقدمة ترتكز على جهود مركز القدس المستمرة منذ اثني عشر عامًا في تمثيل عائلات الشهداء الذين ما زالت جثامينهم محتجزة أو مفقودة أو مختفية قسرًا أمام المحاكم الإسرائيلية كما تدعم هذه الورقة جهود المناصرة الدولية التي يقودها مركز القدس ومؤسسة الحق ومركز القاهرة بهدف تسليط الضوء على العقوبات الجماعية غير القانونية التي تمارسها سلطات الاحتلال والمطالبة بالعدالة والمساءلة الدولية عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وتأتي هذه الجهود وسط مصادقة القضاء الإسرائيلي على سياسة احتجاز الجثامين مما يؤكد الحاجة الملحة إلى تعزيز آليات المحاسبة الدولية[2].

كما تتكون الورقة المقدمة إلى آلية الخبراء من قسمين: الجزء الأول يتناول الخلفية التاريخية لسياسة احتجاز الجثامين موضحًا مراحل تطورها خلال خمسة عقود من الاحتلال العسكري الإسرائيلي بدءًا من إجراءات متقطعة وغير منتظمة وصولًا إلى تجميد مؤقت ثم تصعيد هذه السياسة مجددًا عبر محاولات لقوننتها

[1] مركز القدس للمساعدة القانونية وحقوق الإنسان، ومؤسسة الحق، ومركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان.

[2] مؤسسة الحق، مركز القدس للمساعدة القانونية وحقوق الإنسان، ومركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان. (2025) تقرير مشترك حول سياسة احتجاز جثامين الشهداء الفلسطينيين المُقدّم إلى آلية خبراء الأمم المتحدة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية ومفوّضي الإجراءات الخاصة، نقلاً عن موقع مؤسسة الحق: https://www.alhaq.org/ar/advocacy/17033.html

وتسويغها من خلال التشريعات والأحكام القضائية الإسرائيلية، أما الجزء الثاني فيبرز إطارًا قانونيًا يُظهر كيفية تعامل القضاء الإسرائيلي مع الالتماسات الفلسطينية المقدمة ضد هذه السياسة ويستعرض أهم التطورات القانونية والقضائية من خلال جدول زمني مفصل.

كما ويحتوي على أهم التطورات القانونية والقضائية الإطارَ القانوني المستخدم لتثبيت هذه السياسة وكيفية تعامل الجهاز القضائي الإسرائيلي مع الالتماسات الفلسطينية المقدمة ضد ممارسات احتجاز الجثامين وفرض التقييدات على مراسم التشييع.

كما وترى المؤسسات الثلاث أن سياسة احتجاز الجثامين سواء في ثلاجات أو مقابر الأرقام وفرض قيود على مراسم التشييع، تنتهك المادة 12(2) من الإعلان العالمي لحقوق الشعوب الأصلية، كما تتعارض هذه الممارسات مع قواعد التعامل مع جثامين قتلى الحروب التي ينص عليها القانون الدولي الإنساني العرفي، وهذه السياسة تنتهك العديد من الحقوق المحمية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، مثل الحق في الكرامة الحياة الأسرية الحرية الدينية والثقافية وكذلك الحظر المطلق على المعاملة أو العقوبات القاسية وغير الإنسانية، إضافةً إلى ذلك تُعد سياسة احتجاز الجثامين وفرض القيود أثناء مراسم التشييع شكلًا من أشكال العقوبات الجماعية المحظورة بموجب المادة (50) من اتفاقيتي لاهاي والمادة (27) من اتفاقية جنيف الثالثة والمادة (33) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام (1949)، كما أن رفض الإفصاح عن أماكن دفن الجثامين المحتجزة قد يُصنف كجريمة إخفاء قسري بحسب النصوص الواردة في الاتفاقية العالمية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري[1].

[1] مؤسسة الحق القانون من أجل الإنسان: تقريرًا لخبراء الأمم المتحدة عن سياسة احتجاز جثامين الشهداء، على الموقع الإلكتروني:https://www.alhaq.org/ ، تاريخ الزيارة: 2025/5/23.

البيئتان المحليّة والدوليّة

المشهد الفلسطيني:

غياب المعلومات الكافية حول قضية سرقة أعضاء الشهداء واستخدامها في كليات الطب الإسرائيلية يعتمد بشكل أساسي على مصادر إسرائيلية ودولية وشهادات حية من أهالي الشهداء، بالإضافة إلى ذلك يتم الاعتماد على تقارير قديمة يعود تاريخ بعضها إلى ما يزيد عن عشرين عاما، ومن جهة أخرى فإن التقارير التي يصدرها الجانب الفلسطيني تعاني من نقص في إنشاء قاعدة بيانات حديثة ومُحَدَّثة تُسهم في دعم الرواية الفلسطينية بشأن الانتهاكات الإسرائيلية التي وقعت في السنوات الأخيرة[1].

غياب استراتيجية واضحة وفعّالة للتصدي لسياسة الاحتجاز يقتصر غالبًا على إصدار بيانات الإدانة والشجب والدعوة لدول العالم للتدخل؛ لممارسة الضغط على إسرائيل لوقف هذه السياسات، بالإضافة إلى ذلك يفتقر الأمر لوجود ملفات قانونية مُدعمة بالأدلة والوثائق الضرورية التي يمكن تقديمها إلى جهات دولية مثل المحكمة الجنائية الدولية، كما يغيب الزخم الشعبي الفاعل أو الحملات الضاغطة على سلطات الاحتلال في هذا السياق .

ورغم أن مجلس الوزراء الفلسطيني أعلن في عام (2008) يوماً وطنيا لاسترداد جثامين الشهداء الفلسطينيين والعرب بتاريخ (27 أغسطس) من كل عام، إلا أنه لا توجد سياسة جدّية ومستمرة على أرض الواقع لتحقيق هذا الهدف ويبدو أن هذا اليوم رمزي أكثر منه عملي حيث يُختزل بالفعاليات والخطابات المكررة التي تحمل صيغة الاستنكار دون أي خطوات ملموسة لتغيير الوضع القائم، من جهة أخرى فإن هناك ضعف واضح في الجانب القانوني المتعلق بإعداد الحجج والبراهين لإثبات الحقوق، إلى جانب نقص التعاون بين المؤسسات الحقوقية المختلفة وغياب وجود خطاب قانوني موحد للضغط على محكمة العدل العليا، ويتجلى ذلك بشكل

[1] صفحة "أهالي الجثامين المحتجزة" على موقع الفيسبوك: https://bit.ly/3cPIA8i

خاص في قضايا تسليم الجثامين وتشريحها للتحقق من أي انتهاكات قد تكون وقعت قبل الدفن، كما يعاني أهالي الشهداء من نقص المعلومات الدقيقة والواضحة عن أبنائهم، مما يزيد من معاناتهم[1].

المشهد الدولي:

- عدم التدخل والوقوف بالحياد بسبب المصالح المشتركة والعلاقات الوطيدة مع إسرائيل.
- سعي إسرائيل المستمر إلى تحسين صورتها دوليًا، إضافة إلى الضغط الذي يقوم به اللوبي الصهيوني في الكثير من الدول وازدياد الشعوبية في العالم.
- ضعف الموقف الفلسطيني يضعف الموقف الدولي الداعم له.

دور الأمم المتحدة في استرداد جثامين الشهداء (الجمعية العامة، مجلس الأمن)

تأسست الأمم المتحدة في عام 1945 لتكون خلفا لعصبة الأمم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية، فاجتمع ممثلو (50) دولة في مؤتمر الأمم المتحدة حول التنظيم الدولي في سان فرانسسكو، كاليفورنيا وذلك من اجل صياغة ميثاق الأمم المتحدة لإنشاء منظمة دولية قادرة على الحد من وقوع حرب عالمية أخرى، حيث إنَّ الهدف الأساسي الذي تسعى إلى تحقيقه منظمة الأمم المتحدة وهو الحفاظ على السلام والأمن الدوليين، وتقديم المساعدة الإنسانية للمحتاجين، وحماية حقوق الإنسان، والتمسك بالقانون الدولي [2]، ومن اجل تحقيق هذه الأهداف تم تقسيم الأمم المتحدة إلى مجموعة من الأجهزة الرئيسية أهمها:

الجمعية العامة للأمم المتحدة: تعتبر الجمعية العامة أوسع أجهزة المنظمة الدولية اختصاصا وذلك بفضل ما تتمتع به من اختصاص عام يشمل كل ما يدخل في نطاق نشاط الأمم المتحدة من مسائل وموضوعات، وقد تقرر لها هذا الاختصاص الشامل باعتبارها الجهاز المعبر عن ضمير العالم وأكثر الأجهزة ديموقراطية في تمثيل أعضاء الأمم المتحدة[3]، فتقوم الجمعية العامة بالنظر في كافة المسائل التي تتعلق في المحافظة

[1] إسرائيل تدفن شهداء في مقبرة أرقام في الجليل، القدس العربي، 2014/12/23: نقلاً عن الموقع الإلكتروني: https://shorturl.at/eruSW.

[2] الموقع الرسمي للأمم المتحدة / https://www.un.org/ar/about-us/history-of-the-un، تاريخ الزيارة 2025/5/22.

[3] د. شهاب، مفيد. (1978)، المنظمات الدولية، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص275.

على الأمن والسلم الدوليين والإعانة على حقوق الإنسان وحمايتها وتناقش المسائل التي تدخل في نطاق ميثاق الأمم المتحدة والتي تحال إليها أما من دولة عضو في الأمم المتحدة أم غير عضو، حيث تقوم بمناقشتها وإصدار توصياتها بشان هذه المسائل للدولة التي إحالة المسالة أو لمجلس الأمن أو كليهما معا، ويمكن أيضاً للجمعية العامة أن تقوم بإصدار التوصيات والدراسات في إنماء العلاقات الدولية وتشجيعها على تطبيق القانون الدولي وتدوينه والتعاون الدولي في حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية بلا تمييز[1].

ومنه تستنتج الباحثة أن اللجوء إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة له أهمية كبرى تتجلى في تدويل قضية احتجاز جثامين الشهداء ووسيلة ضغط دولية على الاحتلال الإسرائيلي لتسليم جثامين الشهداء بالإضافة إلى الصفة الإلزامية والأخلاقية السياسية التي سيحظى بها القرار أو التوصية التي ستصدر عن الجمعية العامة وفق ما تم ذكره سابقاً.

دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في استرداد جثامين الشهداء:

تمثل لجنة الصليب الأحمر الدولية أحد ابرز المنظمات الدولية الإنسانية التي بذلت جهدا واضحاً في مجال متابعة تنفيذ الأحكام الخاضعة للقانوني الدولي الإنساني، وأسهمت في تطويره ولعبت دور الحارس لقواعده ومبادئه وأحكامه، وعليه فان اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي منظمة غير حكومية عالمية الاختصاص فقد تأسست هذه اللجنة في عام (1863) لدراسة مقترحات هنري دوتان في كتابه (تذكار سولفرينو) وكانت الفكرة الأساسية من تأسيس هذه اللجنة وضع معاهدة تلزم الجيوش بتوفير الرعاية إلى جميع الجرحى من الجنود، وإنشاء جمعيات وطنية تقدم المساعدة إلى الخدمات الطبية العسكرية ومن ثم استمرت الاجتماعات والمؤتمرات إلى أن تم وضع شعار موحد للجمعية ومن ثم تم اعتماد أول اتفاقية في عام (1964) وهي اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجنود الجرحى[2]، وعليه يمكن القول ان اللجنة الدولية للصليب الأحمر

[1] ميثاق الأمم المتحدة المواد (10، 11، 12).

[2] تأسيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر سنواتها الأولى (1863–1914) اللجنة الدولية للصليب الأحمر: https://www.icrc.org/ar/documents/founding/overview-section-founding تاريخ النشر 2017. تاريخ الزيارة 2025/5/22.

دورها الإنساني بحت وهذا ما أكدته في نظامها الأساسي المعدل لعام 1998 حيث نصت المادة الرابعة على دورها الحيادي والإنساني في وقت النزاعات المسلحة الدولية والغير دولية[1]، ومن خلال ما تقدم يمكن تعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر بانها منظمة مستقلة ومحايدة تضمن الحماية والمساعدة في المجال الإنساني لضحايا النزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى، وتتخذ إجراءات لمواجهة حالات الطوارئ وتعزز في الوقت ذاته احترام القانون الدولي.

وعليه ووفقا لما تم ذكره من مهام وواجبات تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر عليها أن تعمل على إثارة ملف احتجاز جثامين الشهداء الفلسطينيين من أجل المساعدة في استردادهم كونها اللجنة الحيادية التي تعمل على تطبيق القانون الدولي الإنساني واتفاقيات جنيف الأربعة علما أنَّ هذه الجريمة مخالفة لكل الأعراف والمواثيق الدولية التي تفرض على الدول احترام الميت ومن أبرز تدخلات اللجنة في هذه القضية:

- تعبير اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي خلال ردها على رسالة موجه لوزير العدل الفلسطيني بالخصوص عن إدانتها الواضحة والصريحة لهذه الجريمة واعتبرت عملية احتجاز الجثامين من قبل الاحتلال هو بمثابة احتجاز رهائن مخالفة للقانون الدولي[2].
- اجتماعات الصليب الأحمر أكثر من مرة مع الجانب الإسرائيلي للبحث في موضوع الجثامين المحتجز[3].
- مساهمة الصليب الأحمر في تسليم جثمان الشهيد محمد أبو النصر الذي استشهد في عام 1989 والذي تبين بعد استلامه ان الموجود في التابوت جزئ من حصان فتم إعادة جثمانه وعملت اللجنة الدولية للصليب الأحمر توثيق كل ذلك[4].

[1] النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر لعام 1998 / المادة (4).

[2] موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر https://www.icrc.org/ar/who-we-are / 163 تاريخ الزيارة: 2025/5/23.

[3] أحمد، منة الله. (2022)، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، المركز الديموقراطي العربي نقلاً عن الموقع الإلكتروني: / https://democraticac.de/?p=83459.

[4] دراغمة محمد (2023)، الشهداء لا يعودون، مركز الدراسات الفلسطينية: https://www.palestine-studies.org/ar/node/.

دور جامعة الدول العربية في استرداد جثامين الشهداء:

جامعة الدول العربية هي منظمة إقليمية تأسست في 22مارس 1945 في القاهرة، بمشاركة ست دول عربية مؤسِّسة هي مصر، العراق، لبنان، سوريا، السعودية، واليمن تهدف الجامعة إلى تعزيز التعاون بين الدول العربية في المجالات السياسية، الاقتصادية، الثقافية، والاجتماعية، والحفاظ على الوحدة العربية والدفاع عن القضايا العربية المشتركة، بما في ذلك القضية الفلسطينية.

تتخذ الجامعة من مدينة القاهرة، مصر، مقرًا رسميًا لها، وتضم حاليًا 22دولة عضوًا من أبرز هيئاتها : مجلس الجامعة العربية، مجلس وزراء الخارجية، والأمانة العامة التي يديرها الأمين العام، كما تقوم الجامعة بإصدار القرارات والتوصيات والمبادرات التي تهدف إلى حل النزاعات العربية والعمل على التنسيق السياسي والاقتصادي بين الدول الأعضاء[1].

إن للجامعة دور هام في كافة القضايا التي تتعلق بالشعب الفلسطيني ويمكن يكون لها دور مؤثر في الساحة الدولية كونها منظمة دولية معترف بها تضم كافة الشعوب العربية، اما بخصوص دورها في جريمة احتجاز جثامين الشهداء الفلسطينيين فكان لها دور محدود متمثل في عقد ندوات قانونية حول هذه الجريمة ومن هذه الندوات التي عقدت في عام(2011) على مستوى وزراء العدل العرب والتي عقدت تحت عنوان: (أبعاد جريمة احتجاز سلطات الاحتلال الإسرائيلي لجثامين الشهداء الفلسطينيين والعرب والكشف عن مصير المفقودين) حيث جاءت هذه الندوة بعد القرار الذي أقره مجلس وزراء العدل العرب الذي عقد في عام (2010) في القاهرة والذي نص على[2]:

- إدانة الجريمة التي تقترفها سلطات الاحتلال الإسرائيلي باحتجاز جثامين الشهداء الفلسطينيين والعرب ومطالبتها بإعادة هذه الجثامين لعائلاتهم فوراً وتمكين هذه العائلات من حقها بتشييعهم وفقا لتقاليدهم الدينية وبما يليق بالكرامة الإنسانية.

[1] عمون نيوز. (2023، 6 أغسطس) .تعريف جامعة الدول العربية .نقلاً عن: https://www.ammonnews.net/article/784085

[2] نص قرار رقم 854 – د– 20/12/26: http://www.leagueofarabstates.net/Pages/Welcome.aspx /،

- قيام الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب بالتعاون مع قطاع فلسطين في الأراضي العربية المحتلة بعقد ندوة دولية تضم خبراء عرب ودوليين وممثلين عن فلسطين لمناقشة الأبعاد القانونية لجريمة احتجاز جثامين الشهداء واتخاذ توصيات وقرارات كفيلة بإثارة هذه القضية في المحافل القضائية الدولية ومجلس حقوق الإنسان.
- دعوة الدول العربية ممن تحتجز سلطات الاحتلال الإسرائيلي جثامين شهداء رعاياها إلى تشكيل لجنة لمتابعة هذه القضية في بلدانهم تتولى حصر هذه الحالات وتوثيقها ورفعها إلى قطاع فلسطين والأراضي العربية المحتلة في جامعة الدول العربية باعتباره مركز التنسيق والمتابعة العربي لهذه القضية.

بالإضافة إلى مجموعة من القرارات التوصيات الأخرى الصادرة عن جامعة الدول العربية ومجالسها المختلفة التي تتحدث عن جريمة احتجاز جثامين الشهداء الفلسطينيين وآخرها كان القرار الصادر في البيان الختامي لجلسة جامعة الدول العربية على مستوى وزراء الخارجية العرب رقم (157) لعام 2022 حيث طالبت المحكمة الجنائية الدولية وباقي آليات العدالة الدولية في التحقيق في جريمة احتجاز جثامين الشهداء الفلسطينيين وباقي الجرائم الأخرى المرتكبة بحق أبناء الشعب الفلسطيني، بالإضافة إلى الدورة ال 52 للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان والتي عقدت في تاريخ 2023/8/20 حيث كانت جريمة احتجاز جثامين الشهداء من ابرز ما ناقشته في الدورة وجاءت توصيات الدورة بخصوص هذه الجريمة في البند الثالث من البيان الختامي للدور[1].

دور مجلس التعاون الإسلامي في استرداد جثامين الشهداء:

مجلس التعاون الإسلامي هو منظمة إسلامية دولية تأسست عام 1969، بعد مؤتمر القمة الإسلامي الأول في رباط، المغرب، بمشاركة 36دولة إسلامية آنذاك. يهدف المجلس إلى تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء

[1] الدورة رقم (52) للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان / جامعة الدول العربية: http://www.leagueofarabstates.net/ – ص 174 / pd.

في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والحفاظ على الوحدة الإسلامية والدفاع عن مصالح الأمة الإسلامية في المحافل الدولية.

يقوم المجلس بتنسيق السياسات والتوجهات بين الدول الأعضاء في مجالات مثل حقوق الإنسان، التعليم، التنمية الاقتصادية، والثقافة الإسلامية، ويعمل على تعزيز التضامن الإسلامي ومواجهة التحديات المشتركة بما في ذلك القضايا الدولية مثل القضية الفلسطينية، يقع مقر المجلس في جدة، المملكة العربية السعودية[1].

ولمنظمة التعاون الإسلامي دور هام في نشر القضية الفلسطينية وفي تعزيز ودعم القضية الفلسطينية وأكبر دليل على ذلك أن هذه المنظمة تم إنشائها بعد حرق المسجد الأقصى المبارك من قبل عصابات صهيونية متطرفة، وتم تأكيد هذا الدعم والوقوف إلى جانب القضية الفلسطينية في ديباجة الميثاق الذي تحدث عن تأييد كفاح الفلسطينيين الخاضعين تحت وطأة الاحتلال وتمكينه من الحصول على حقوقه غير القابلة للتفاوض بما في ذلك حق الفلسطينيين في تقرير المصير وإقامتهم دولتهم المستقلة ذات السيادة وعاصمتها القدس الشريف[2].

ومن أبرز وأحدث ما صدر عن اللجنة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان التابعة لمنظمة التعاون الإسلامي بيانها الصادر في تاريخ (23 /2022/12) والذي أوضحت به بأن احتجاز سلطات الاحتلال الإسرائيلي لجثامين الشهداء الذين استشهدوا على أيدي جيش الاحتلال الإسرائيلي أو ماتوا في سجونه، عمل إجرامي وانتهاك خطير للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وواجهته معارضة شديدة من قبل المنظمات المعنية بحقوق الإنسان[3].

واستنادا إلى ما تقدم ترى الباحثة أنَّ لمنظمة التعاون الإسلامي الدور البارز والمهم في هذه تدويل هذه الجريمة ونشرها لأنها تعد من أكبر المنظمات الإقليمية التي تضم أعضاء من القارات الأربعة، فيمكن لها

---

[1] تأسس مجلس التعاون الإسلامي عام 1969 لتعزيز التعاون بين الدول الإسلامية في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والحفاظ على الوحدة الإسلامية والدفاع عن مصالح الأمة، نقلاً عن: https://www.oic-oci.org/page

[2] موقع منظمة التعاون الإسلامي: / / https://www.oic-oci.org/page/?p_id=56&p_ref=26&lan=ar تاريخ الزيارة: 2025/5/23.

[3] وكالة وفا الرسمية: / https://www.wafa.ps/pages/details/ تاريخ الزيارة: 2025/5/23.

أن تقوم بوضعها على طاولة كل والمؤسسات الدولية التي تعنى بحقوق الإنسان لتقف هذه المؤسسات عند مسؤولياتها بوضع حد لانتهاكات دولة الاحتلال الإسرائيلي لحقوق الشعب الفلسطيني، ومن أجل أن تقوم بمحاسبة إسرائيل عن ما اقترفته من جرائم سلبت بها حقوق الإنسان وخاصة حق الإنسان الفلسطيني بالحياة وحقه بالاحترام والكرامة بعد موته، وبهذا يمكن لمنظمة التعاون الإسلامي أن تقوم بإثارة الملف دوليا لتشكيل وسيلة ضغط على دولة الاحتلال الإسرائيلي للإفراج عن لجثامين المحتجزة منذ سنوا ت طويلة ولجم الاحتلال الإسرائيلي عن القيام بمثل هذه الجرائم اللاإنسانية.

المبحث الثالث: تحليل الممارسات الإسرائيلية

المطلب الأول: الخلفية القانونية الإسرائيلية لاحتجاز الجثامين (أوامر وقوانين)

تعتبر سياسة احتجاز وعدم تسليم جثامين الشهداء ودفنهم بشكل (مؤقت) من الممارسات القديمة التي انتهجها جيش الاحتلال الإسرائيلي، هذا السلوك الذي كان يُبرر في البداية باعتباره "إجراءً طارئًا وغير محدد المعالم" وُضع تحت غطاء اعتبارات أمنية وسياسية وضرورات تتعلق بتبادل الأسرى وقد تم تطبيقه بشكل تلقائي كأمر واقع وفق ما أفادت به منظمة "بتسيلم" لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة عبر موقعها بتاريخ (22 تشرين الأول 2019)، ومع مرور الوقت تطورت هذه السياسة لتصبح أكثر منهجية مستندة إلى إطار قانوني ومبررات أيديولوجية تستند إلى فكرة "جمع الجثث"، وتحويلها إلى "ورقة مساومة" تستخدم في جهود الضغط على الفصائل الفلسطينية (وحزب الله سابقاً) لتبادل أسرى فلسطينيين مقابل جثث جنود إسرائيليين محتجزة لديهم[1].

شهدت هذه السياسة تحولًا كبيرًا مع تولي نفتالي بينيت، رئيس حزب "البيت اليهودي" منصب وزير الدفاع الإسرائيلي في عام (2019) والذي أوضح بأنه يجب على قادة الجيش التوقف تماما عن إعادة جثامين الشهداء جميعهم من مختلف الفصائل الفلسطينية بعدما كانت السياسة السابقة تقتصر على حجب جثامين منفذي العمليات الخطيرة أو أولئك التابعين لحركة حماس، هذا القرار يطبق بغض النظر عن الانتماء السياسي أو التهمة الموجهة للشخص المحتجز جثمانه، مع الإبقاء على بعض الاستثناءات النادرة التي تعتمد على تقدير وظروف يقررها وزير الدفاع نفسه. ومحاولة نفتالي بينيت الأخيرة جاءت بعد سنوات قليلة من خطوة مشابهة قام بها أفيغدور ليبرمان أثناء توليه نفس الوزارة وتجربة ليبرمان آنذاك قوبلت بمعارضة قوية من المستشار القانوني للحكومة ومنظومة الأمن، بما في ذلك قادة الجيش ما أدى إلى التراجع عنها

[1] مدار، المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية، (2022)، المشهد الإسرائيلي، عن سياسة "جمع الجثث" الإسرائيلية... ما هي خلفياتها وتداعياتها؟ ملحق المشهد عدد 562، https://www.madarcenter.org/ تاريخ الزيارة: 2025/5/24.

في حينها، كما أن قرار بينيت أثار حتى قبل طرحه على المجلس الوزاري المصغر للشؤون الأمنية والسياسية (الكابينيت) جدلاً واسعاً داخل الأوساط القضائية والأمنية والإعلامية الإسرائيلية، وانتقل سريعاً إلى ساحات القضاء[1].

الموقف القانوني

على الصعيد القانوني يعتقد العديد من السياسيين والأمنيين السابقين والأكاديميين أن تبني سياسة جديدة بشأن الجثامين المحتجزة قد يضر بسمعة الجيش وصورة إسرائيل على الساحة الدولية، نظراً لارتباطه بانتهاكات لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى ذلك يرون أن هذه السياسة تفتقر إلى الجدوى الأمنية ولم تحقق أهدافها المرجوة سواء من حيث خلق حالة من الردع العام أو الضغط على الفصائل الفلسطينية لإبرام صفقات تبادل مريحة لإسرائيل[2].

أحد أبرز المواقف القانونية في هذا السياق كان موقف المستشار القانوني للحكومة الإسرائيلية القاضي السابق في المحكمة العليا ميني مزوز، وفي عام (2004) قام مزوز بطرح توصية للحكومة عارض فيها تحويل احتجاز جثامين الشهداء إلى سياسة دائمة وغير مقيدة، شدد حينها على أنه لا يمكن احتجاز الجثامين لغرض التبادل إلا في حالات خاصة إما في ظل وجود صفقة مباشرة أو خشية أن يؤدي تسليم جثمان معين إلى خطر يهدد الأمن العام وسلامة الجمهور[3].

مثل هذه التوصيات عززت السياسة القائمة آنذاك وأعطت مبرراً للاعتبارات الفضفاضة التي بنيت عليها هذه الاعتبارات منحت الدولة ووزير الدفاع صلاحيات واسعة للمناورة والقدرة على الاحتفاظ بعدد غير محدد

[1] World Israel News Staff. (2019). *Israeli defense minister Bennett: No more returning bodies of dead terrorists*. https://worldisraelnews.com/israeli-defense-minister-bennett-no-more-returning-bodies-of-dead-terrorists/

[2] مدار المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية، (2022)، مرجع سابق.

[3] حسب ما نقلت مصادر تحليلية قانونية عن موقف المدعي العام الإسرائيلي ميني مزوز عام 2004، فقد أوصى بعدم إضفاء طابع عام على احتجاز الجثامين كأداة تفاوضية إلا في حالات صفقة تبادل ملموسة، مع الأخذ بالاعتبار الظروف الخاصة لكل حالة. نقلاً عن: https://versa.cardozo.yu.edu/

من الجثامين لفترة زمنية غير محددة طالما تم تبرير ذلك بخطر أمني محتمل أو التأكيد على أهمية التحفظ عليها لخدمة الأمن[1].

ومنذ تأسيسها اعتمدت إسرائيل على هذه السياسة الغامضة والمرنة لتحقيق أهدافها دون إثارة انتقادات داخلية أو خارجية تذكر، والمنظومة القضائية أيضاً تأقلمت مع هذه السياسة ودافعت عنها طالما بقيت مؤقتة وانتقائية وغير مطلقة[2].

لكن مع تصاعد العمليات الفردية منذ عام (2015) وتولي وزراء من اليمين المتطرف مسؤولية وزارة الدفاع، إضافة إلى وجود جثث جنود إسرائيليين محتجزة لدى حركة حماس في غزة، تضاعفت الضغوط الإعلامية والعاطفية والسياسية من قبل عائلات الجنود كل ذلك أسهم في توسيع نطاق الاحتجاز وتحويله إلى سياسة ثابتة وإن كانت غير معلنة بشكل رسمي.

تزامن الضغط الإعلامي والجماهيري في إسرائيل مع نضال شعبي وقانوني فلسطيني ضد تلك السياسة، حيث كانت عائلات الشهداء المحتجزة جثامينهم تقود هذا النضال على الجانب الآخر بمساندة منظمات حقوقية، وتعززت المواجهة بعد تبني الكابينيت الإسرائيلي في بداية عام (2017) قراراً واضحاً يعكس سياسة صارمة بشأن قضية جثامين الشهداء، ويستند إلى مقترح يقضي بـ"عدم التساهل في تسليم جثامين الشهداء وتحديد معايير تستند لرؤية الأجهزة الأمنية.

وفي العام (2017) نظرت المحكمة العليا الإسرائيلية في الالتماسات التي قدمتها عائلات الشهداء، وتم اصدار قرار بأغلبية أعضائها اعتبرت فيه أن احتجاز جثامين الشهداء الذين نفذوا عمليات ضد إسرائيل بموجب قرار الكابينيت يعد غير قانوني ويضر بحقوق المتوفى وعائلته، مشيرةً إلى غياب نص قانوني

[1] يرى محللون قانونيون أن تصريحات المدعي العام الإسرائيلي ميني مزوز عام 2004 شكّلت تفسيراً قانونياً يسمح باحتجاز الجثامين بشرط وجود ما يُسمّى "تفاوض ملموس"، وهو ما استخدمته الحكومة لاحقاً لتبرير السياسة القائمة، مما أتاح مرونة واسعة لصناع القرار العسكري والسياسي، نقلاً عن: https://versa.cardozo.yu.edu/

[2] تشير مصادر تحليلية إلى أن السياسة الإسرائيلية لاحتجاز الجثامين كانت تُدار ضمن صيغ قانونية مرنة منذ أوائل الألفية، وأن المؤسسة القضائية في إسرائيل (بما فيها المحكمة العليا) لم ترفض أساساً هذه السياسة طالما تم تقديمها ضمن إطار "دواعي أمنية" أو "صفقات تفاوض"، وهو ما سمح لاستمرارها على مدى عقود، نقلاً عن: https://versa.cardozo.yu.edu/

مباشر يجيز هذه السياسة، إلا أن موقف المحكمة تغير لاحقًا في عام (2019) حيث انعقدت بتشكيلة موسعة تتضمن سبعة قضاة وأعادت النظر في مسألة (غياب المسوغ القانوني)، وقررت إمكانية الاعتماد على قانون انتدابي يمنح قادة الجيش سلطة اتخاذ القرار بشأن مكان الدفن بشكل طارئ ومؤقت لدواعٍ أمنية، معتبرة أن هذا النص القديم يوفر مبررًا لهذه السياسة الحكومية[1].

محاولة سنّ قانون

يمكن القول إن غياب قانون إسرائيلي محدد ينظم سياسة احتجاز جثامين الشهداء لم يكن أمراً عابراً، بل يعود إلى التعقيدات المرتبطة بهذا الموضوع والإحراج الذي قد تقع فيه إسرائيل على الصعيد الدولي، فهذه الممارسة تتعارض بشكل جوهري مع المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان.

علاوة على ذلك يبدو أن الاستناد إلى تفسير قوانين الانتداب كخيار مرن قد يحقق الهدف المطلوب دون الحاجة لتبني تشريع واضح وصريح.

لهذا السبب رفض حتى أشد المؤيدين لاتباع سياسة صارمة بشأن احتجاز جثامين الشهداء الاقتراح القانوني الذي تقدّم به عضو الكنيست المتطرف بتسلئيل سموتريتش وطرحه على الكنيست في 2022/05/25. وقد تم إسقاط القرار بأغلبية 62 صوتًا مقابل 50، حيث عارضه كل من رئيس الحكومة نفتالي بينيت ووزير الدفاع بيني غانتس[2].

معارضة شكلية

تُواجه سياسة إسرائيل في احتجاز جثامين الشهداء انتقادات من حيث المبدأ كونها تتعارض مع مبادئ حقوق الإنسان وتمس بكرامة المتوفى وأسرته، كما أكد القانون الدولي الإنساني وأشارت إليه المحكمة الإسرائيلية

[1] المحكمة الإسرائيلية العليا تلغي قرارها السابق وتسمح للجيش باحتجاز جثامين الشهداء كورقة مساومة في المفاوضات (2019)، نقلاً عن: https://www.adalah.org/ar/content/view/9857

[2] بتسليم، مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة، (2019)، حتى هذا يحدث بموافقة المحكمة العليا: إسرائيل تحتجز جثامين فلسطينيّين لغرض التفاوض، نقلاً عن الموقع الإلكتروني: https://www.btselem.org/arabic/routine.

العليا ضمناً، ورغم ذلك فإن معارضة جهاز الأمن العام والجيش إضافةً إلى المستشارين القانونيين للحكومة على مر الفترات المختلفة قد جاءت نتيجة لرفضهم تعديل السياسة القائمة التي تتسم بالغموض والمرونة مما يسمح لإسرائيل بالمناورة وإنكار المسؤولية أمام المجتمع الدولي، كذلك تسعى هذه الجهات لتجنب تحويل هذه القضية الحساسة والمثيرة للجدل دولياً إلى محور صراع حزبي وفرصة للمزايدات السياسية داخل البلاد.

يشكّل جهاز الأمن الإسرائيلي بمختلف أذرعه نوعاً من العازل أو الحاجز الذي يحدّ من تجاوزات الساسة ورغباتهم المندفعة والذين غالباً ما يتخذون قرارات بناءً على دوافع إيديولوجية ضغوط شعبية أو رغبة في تحقيق مكاسب إعلامية، هذا التدخل الأمني يسعى للمحافظة على توازن الدوافع والسياسات التي ساعدت في إبقاء إسرائيل خارج نطاق الإدانة الدولية الواضحة حتى الآن[1].

تلعب المحكمة العليا دورًا رئيسيًا في التعامل مع القرارات التي تتناقض بشكل واضح مع حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني مما يساهم في منح الاحتلال غطاء قانونيًا وإضفاء طابع شرعي على انتهاكاته، وعلى مدار عقود الاحتلال أظهرت المحكمة العليا الإسرائيلية استعدادها لإقرار هذه الانتهاكات من خلال تفسيرات قانونية سطحية لا تتماشى مع مبادئ القانون الدولي ومن بين أبرز القضايا التي تعكس هذا النهج يظهر القرار الأخير بشأن احتجاز جثامين الشهداء والذي وصفه مركز (بتسيلم لحقوق الإنسان) بأنه دليل إضافي على استعداد المحكمة لتبرير الظلم والتعدي على حقوق الفلسطينيين مستندة بذلك إلى قوانين قديمة تعود إلى فترة الانتداب[2].

يتضح مما سبق أنه كلما اتجهت الحكومات الإسرائيلية نحو مزيد من التشدد في التعاطي مع الصراع الفلسطيني–الإسرائيلي، وتزايدت حدة الإجراءات القمعية التي يمارسها جيش الاحتلال في الأراضي المحتلة ضد الفلسطينيين تجد المنظومة الأمنية ومحكمة العدل العليا طرقًا فضفاضة وذرائع قانونية ضعيفة لتبرير

[1] حسن، بدور. (2022)، انتقام "إسرائيل" من الشهداء: عن احتجاز الجثامين، تنشر هذه المادة بالتعاون مع "شبكة قدس الإخبارية"./https://metras.co .

[2] بتسليم، مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة، (2019)، حتى هذا يحدث بموافقة المحكمة العليا: إسرائيل تحتجز جثامين فلسطينيّين لغرض التفاوض، نقلاً عن الموقع الإلكتروني: https://www.btselem.org/arabic/routine.

هذه الممارسات، كل ذلك يتم في انسجام مع المزاج السياسي الذي بات ينحو نحو مزيد من التطرف اليميني والنزعات الفاشية، كما أظهرت نتائج الانتخابات الأخيرة بوضوح.

المطلب الثاني: نماذج من حالات الاحتجاز في "مقابر الأرقام" والثلاجات

تعد سياسة احتجاز جثامين الشهداء التي ينتهجها الاحتلال الإسرائيلي واحدة من أبرز الممارسات التاريخية التي استخدمها ضمن إطار العقاب الجماعي بحق الشهداء وعائلاتهم، كما تعتبر وسيلة للسيطرة والعقاب على الفلسطينيين وقد شهدت هذه القضية تطورات مختلفة ترتبط بشكل وثيق بتصاعد المقاومة والنضال ضد الاحتلال الإسرائيلي، منذ بداية الاحتلال عام (1948) لجأ الاحتلال إلى هذه السياسة واستمر في تنفيذها حتى عام 2008، ليُعيد تبنيها مرة أخرى بقرار من الكابينت الإسرائيلي في عام (2015) مع بدء الهبّة الشعبية، ولم يكتف الاحتلال باحتجاز الجثامين بل وضع شروطاً صارمة عند تسليمها واتبع سياسة تصنيف مقترنة بهذه الشروط التي أثرت بدرجة كبيرة على الشهداء الحاملين للهوية المقدسية من خلال فرض قيود قاسية وغير عادلة في إطار سعيه الانتقامي للتأثير على الأحياء والشهداء على حدٍ سواء.

وفي الجانب القانوني لهذه القضية، بدأت التحولات منذ عام (2017) عندما قررت المحكمة العليا للاحتلال بتاريخ (14ديسمبر) تأجيل البتّ في الطعن الذي يرفض احتجاز الجثامين بهدف إتاحة الفرصة لسن تشريعات تُمكّن القيادات العسكرية والشرطية من الاستمرار في ممارسة الاحتجاز، وفي سبتمبر (2019) أصدرت المحكمة العليا قراراً يسمح للقائد العسكري باحتجاز الجثامين ودفنها بشكل مؤقت بهدف استخدامها كورقة ضغط للتفاوض، كما وضعت شروطاً مرنة تضمن لأجهزة الاحتلال المعنية إصدار أوامر بهذا الخصوص، ومع ذلك لم يتم تطبيق غالبية الشروط على معظم الجثامين المحتجزة مما يعكس تناقضاً قانونياً يعزز دور المحكمة العليا في ترسيخ هذه الممارسة الشنيعة، وفي سياق هذا النهج تحرك الكنيست الإسرائيلي لتشريع قانون يتيح لشرطة الاحتلال احتجاز جثامين الشهداء لاحقاً تم تعديل قانون (مكافحة الإرهاب) بهدف

منح الاحتلال مساحات أكبر لاستغلال هذه القضية كوسيلة للضغط والمساومة السياسية، مما يعكس إصرار الاحتلال على استخدام أساليب انتقامية تنتهك حقوق الإنسان وتكرّس المعاناة[1].

وحتى حتى آخر الإحصاءات الموثّقة لعام 2026، فإن عدد الجثامين الفلسطينية المحتجزة في ما يُعرف بـ "مقابر الأرقام" ومجمدات الموتى لدى السلطات الإسرائيلية يختلف حسب المصادر، لكن أحدث البيانات التي نشرتها الحملة الوطنية لاسترداد جثامين الشهداء تشير إلى أن: 776 جثمانًا فلسطينيًا موثقًا لا تزال محتجزة لدى سلطات الاحتلال في مقابر الأرقام وثلاجات الموتى، من بينهم 96 من الحركة الأسيرة، و77 طفلًا، و10 إناث، وهذه الأرقام تتعلق فقط بما تم توثيقه رسميًا بالاسم من قبل الحملة، ولا تشمل أعدادًا إضافية من غزة أو حالات غير موثّقة بشكل كامل، لذلك العدد النهائي الحقيقي قد يكون أعلى .

8 شهيدات محتجزات في مقابر الأرقام والثلاجات.

قامت سلطات الاحتلال باحتجاز جثمان الشهيدة ميمونة عبد الحميد حراحشة (20 عاماً) بعد إعدامها قرب مدينة الخليل، ومع احتجازها ارتفع عدد الشهيدات المحتجزات في مقابر الأرقام والثلاجات إلى 8 هنَّ[2]:

1- دلال المغربي (20 عاما) محتجزة منذ 11/03/1978.

2- وفاء علي خليل إدريس (30 عاما) محتجزة منذ 21/01/2002.

3- دارين محمد أبو عيشة (20 عاما) محتجزة منذ 27/02/2002.

4- هنادي بشير جرادات (28 عاما) محتجزة منذ 04/10/2003.

5- وفاء عبد الرحمن برادعي (34 عاما) محتجزة منذ 2022/5/19.

6- أسماء عماد أبو محسن (17 عاما) محتجزة منذ 2024/4/8.

7- لبيبة فازع صوافطة (43 عاما) محتجزة منذ 2024/4/21.

8- ميمونة عبد الحميد حراحشة (20 عاما) محتجزة منذ 2024/4/24.

---

[1] مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، (2024)، حقائق عن الشهداء المحتجزة جثامينهم في مقابر الأرقام، والثلاجات، ومعسكر (سديه تيمان) نقلاً عن الموقع الإلكتروني:https://www.addameer.org/ . تاريخ الزيارة: 2025/5/24.

[2] الحملة الوطنية لاسترداد جثامين الشهداء المحتجزة والكشف عن مصير المفقودين، (2023)، نقلاً عن الموقع الاكتروني:https://www.makaberalarqam.ps/ .

المطلب الثالث: تقييم مدى شرعية هذه الممارسات في ضوء القانون الدولي.

إذا ما تم النظر إلى جريمة احتجاز جثامين الشهداء المرتكبة بحق أبناء الشعب الفلسطيني، فإن هذه الأفعال ترتقي لتكون جريمة حرب وفق القانون الدولي الإنساني. فاحتجاز جثث الموتى ودفنها في ظروف سيئة ومهينة يُشكّل معاملة لا إنسانية ومهينة، وهو ما يحظره القانون الدولي، خصوصًا اتفاقيات جنيف الثالثة والرابعة لعام 1949 والبروتوكولات الإضافية لها، التي أكدت على وجوب احترام الأشخاص الذين فقدوا حياتهم، سواء كانوا مدنيين أو أسرى حرب، ومن ضمن ذلك الحق في دفنهم بكرامة وعدم التعرض لجثثهم للتنكيل أو الإخفاء[1].

ويزداد وضوح مخالفة هذه السياسة للقانون الدولي إذا ما ربطناها بمفهوم الحبس غير المشروع، الذي ينطبق على احتجاز جثامين الشهداء الفلسطينيين، إذ تكفل المادة 130[2] من اتفاقية جنيف الرابعة حماية المدنيين وجثثهم، وتعتبر أي حرمان العائلة من دفن موتاهم أو الاعتداء على كرامتهم انتهاكًا للقانون الدولي، كما تكفل المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الشعوب الأصلية (UNDRIP) حق الإنسان وحق الأسرة في احترام الموتى ودفنهم بما يليق بالكرامة الإنسانية والتقاليد[3].

ومن هذا المنطلق، يُستنتج أن ما تقوم به إسرائيل من احتجاز جثامين الشهداء يُشكل حبسًا غير مشروع وجريمة حرب واضحة، ويُلزمها القانون الدولي بإعادة رفات الموتى فورًا إلى ذويهم أو إلى الدولة التي ينتمي إليها القتيل، وعدم الاستمرار في أي شكل من أشكال الاحتجاز غير المشروع، كما أن جميع الاتفاقيات الدولية بما في ذلك اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولات الإضافية تشدد على ضرورة احترام الجثث وعدم

[1] (على الدول أن تسعى إلى إتاحة الوصول إلى ما في حوزتها من الأشياء الخاصة بالطقوس ورفات الموتى و/أو استعادتها من خلال آليات منصفة وشفافة وفعالة توضع بالاتفاق مع الشعوب الأصلية المعنية)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر .(1949). (ICRC) اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين في وقت الحرب نقلاً عن https://ihl-databases.icrc.org/ihl/intro/docs/v4_rul

[2] المادة 130: حماية المدنيين وجثثهم.

[3] الأمم المتحدة .(2007). الإعلان العالمي لحقوق الشعوب الأصلية، المادة 12، نقلا عن: https://www.un.org/development/desa/indigenouspeoples/declaration-on-the-rights-of-indigenous-peoples.html

حبسها، مما يجعل هذه الممارسات مخالفة للقانون الدولي الإنساني وتشكل انتهاكًا صارخًا للحقوق الأساسية للمتوفى وعائلته.[1]

ولا تقتصر جريمة الاحتلال الإسرائيلي على احتجاز جثامين الشهداء الفلسطينيين، بل تتجاوز ذلك لتُشكّل جريمة حرب تتمثل في فعل أخذ الرهائن، ويبرز هذا التصرف بشكل جلي من خلال التصريحات الصادرة عن المسؤولين الإسرائيليين الذين يعلنون بوضوح عن إبقاء جثامين الشهداء الفلسطينيين والعرب كورقة ضغط تُستخدم في المفاوضات المستقبلية سواء عند أسر جثمان جندي إسرائيلي قُتل أو في سياق أي مفاوضات سياسية مُرتّقبة وهذا يؤكد على استغلال تلك الجثامين كوسيلة للابتزاز والمساومة لتحقيق مكاسب سياسية أو استراتيجية[2].

وترى الباحثة إن هذه السياسية المتبعة تشكل جريمة حرب، في الاعتداء على الكرامة الإنسانية، فان قيام دولة الاحتلال الإسرائيلي بالتمثيل بجثث الشهداء والاعتداء عليهم ودفنهم بطرق سيئة وإهمالهم ما هو إلاَّ اعتداء على كرامة الإنسان ومخالف لقواعد التعامل مع قتلى الحروب التي تحدثت عن كيفية التعامل مع القتلى وصيانة كرامتهم واحترامهم وعدم الاعتداء عليهم أو التمثيل بهم، وهذا ما تم التأكيد عليه في المعاهدات الدولية التي كفلت حق الكرامة للإنسان في حياته وبعد مماته وبهذا فان هذه الجريمة تشكل جريمة حرب متمثلة في فعل الاعتداء على الكرامة الشخصية.

كما وتعد الجرائم ضد الإنسانية من أهم صور الجرائم الدولية التي تم ذكرها في نظام روما الأساسي ضمن المادة السابعة حيث تضمنت هذه المادة على تعريف للجرائم ضد الإنسانية والأفعال التي تشكل هذه الجريمة الخطرة[3]، أما بالنظر إلى الجريمة محل الدراسة –جريمة احتجاز جثامين الشهداء الفلسطينيين– فإنها ترقى لان تكون جريمة ضد الإنسانية تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية حيث أنَّ هذه الجريمة

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر .(1949) .اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولات الإضافية، نقلاً عن https://ihl-databases.icrc.org/applic/ihl/ihl.nsf

[2] نعسان، معتز فرج سعادة، جريمة احتجاز جثامين الشهداء الفلسطينيين، دراسة تحليلية في ضوء أحكام القانون الجنائي الدولي، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي. جامعة الاستقلال، 2023، ص52.

[3] نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية / المادة (7).

تشكل فعل من الأفعال التي تندرج تحت اطار جريمة ضد الإنسانية وهو فعل الاختفاء القسري والتي تم ذكرها في النقطة الأولى الفقرة ط من المادة السابعة[1].

وفي هذا السياق فان جريمة احتجاز جثامين الشهداء التي ترتكبها دولة الاحتلال الإسرائيلي هي جريمة اختفاء قسري بحق الشهداء الفلسطينيين وهذا يعتبر انتهاكاً للاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام (2010)[2].

تخلص الباحثة إلى أن احتجاز جثامين الشهداء من قبل حكومة الاحتلال الصهيوني يشكل انتهاكًا لاتفاقية حماية الأشخاص من الاختفاء القسري التي أقرتها الأمم المتحدة .ويُعتبر هذا الانتهاك جريمة ضد الإنسانية، ويستوجب إدانة مرتكبيه كونه إنكاراً لأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، إضافة إلى كونه انتهاكًا جسيمًا وصارخًا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

[1] (يعني الاختفاء القسري للأشخاص إلقاء القبض على أي أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية، أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه، ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة)

[2] والتي عرفت الاختفاء القسري بأنه: (الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية يتم على أيدي موظفي الدولة، أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها، ويعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده، مما يحرمه من حماية القانون).

الفصل الثاني

الأحكام الشرعية لاحتجاز جثامين الشهداء

المبحث الأول: كرامة الإنسان بعد وفاته في الشريعة الإسلامية

في الوقت الذي يقدس كثير من الشعوب موتاهم وتشيعهم إلى مثواهم الأخير بالكثير من الطقوس والخرافات ومظاهر البدع التي لا ترقى إلى المنطقية والتعقل، فإن سماحة الدين الإسلامي تأتي لتعيد توازن الإنسان المسلم بالصبر والاحتساب من هذا الخطب الجلل في فقد غال وعزيز، وبالرغم مما يصيبه من الحزن وألم الفقد، وتكون مراسم الدفن وفق السنة النبوية الشريفة التي تحفظ كرامة الإنسان، فهو مفضل على سائر المخلوقات الأخرى كما قال تعالى: ﴿كُلًّا نُّمِدُّ هَٰٓؤُلَآءِ وَهَٰٓؤُلَآءِ مِنْ عَطَآءِ رَبِّكَۚ وَمَا كَانَ عَطَآءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا ۝٢٠﴾[الإسراء:20]، بل إن الإنسان مفضل حتى على الملائكة الأبرار.

وللموتى مكانة وكرامة في الدين الإسلامي لا يجوز تجاوزها، إذ نهى عن الجلوس فوق المقابر لما فيه من إهانة للمسلم، بل إنه عند دخول المقابر يستحب أن يخلع الإنسان نعليه إلا في حالة خاصة مثل اتقاء الشوك أو حرارة الأرض فالقبور هي دار الموتى واحترامها من إكرامهم[1]. عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ"[2].

وهنا وجب علينا التطرق للنصوص الشرعية الدالة على حرمة الجسد بعد الموت بالمطلب الأول، ومن ثم الأحكام المتعلقة بتغسيل وتكفين ودفن الشهيد في المطلب الثاني، وفي المطلب الثالث أحكام التعدي على الجثامين في الشريعة الإسلامية على النحو التالي:

---

[1] الكيلاني، (2016)، مرجع سابق، ص 2.

[2] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر حديث رقم (971).

المطلب الأول: النصوص الشرعية الدالة على حرمة الجسد بعد الموت

كرامة الإنسان في الإسلام حق من الحقوق التي أنعم الله بها على الناس، إذ يصفهم القرآن الكريم بأنهم خلفاء الله في الأرض الذين عهد إليهم بمهمة عمارتها، وتعني العمارة، في أبسط معانيها، إقامة الحضارة على وجه الأرض. ويمنح الإسلام حقوقا معينة للناس حتى قبل مولدهم، وحقوقا أخرى بعد موتهم. وسواء أكانوا على قيد الحياة أو انقضى أجلهم، يمتد نطاق الكرامة والاحترام المنصوص على الالتزام بهما ليشمل كرامة جسد الإنسان واحترامه، فقد خلقه الله تعالى في أحسن تقويم، ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ۝٤﴾[التين:4] ومما يدل على الاحترام الذي توليه الشريعة إلى جسد الإنسان حتى في أثناء النزاعات المسلحة، وصايا النبي ﷺ إلى الجنود المسلمين بأن "يتجنبوا استهداف وجوه أعدائهم المقاتلين في أثناء الاشتباكات العسكرية في ميدان القتال"[1]. ففي الحديث الذي روته عنه زوجه السيدة عائشة رضي الله عنها، قال رسول الله ﷺ: (كسر عظم الميت ككسره حيا)[2]، يشدد هذا الحديث على أهمية احترام الموتى في الإسلام، وعلى أن أي جريمة ترتكب ضد جثة شخص ميت تظل مستحقة للعقاب كما لو كانت قد ارتكبت وهذا الشخص على قيد الحياة، قولا واحدا. هذا الحديث العظيم يشير بوضوح إلى ضرورة احترام حرمة الميت، تمامًا كما هو الحال مع حرمة الحي. وقد أشار الحافظ ابن حجر في شرحه لهذا الحديث إلى ذات المعنى، مبينًا الأهمية الكبيرة لعدم التعدي على كرامة الميت أو انتهاك حقوقه[3]، ويستفاد منه أن حرمة المؤمن بعد موته باقية كما كانت في حياته، ويقول الإمام الباجي:[4] (يريد أن له من الحرمة في حال موته مثل ما له منها حال حياته، وأن كسر عظامه في حال موته يحرم كما يحرم كسرها حال حياته).

---

[1] الحديث رقم 2458 في محمد بن فتوح الحميدي الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم»، تحقيق علي حسين البواب الطبعة الثانية، المجلد الثالث، دار ابن حزم، بيروت، 2002، الصفحة 210.

[2] أخرجه أحمد في المسند، مسند عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، رقم الحديث 24715؛ وأبو داود في سننه، كتاب: الجنائز، باب: في الحفار إذا وجد العظم هل يتنكب ذلك المكان، رقم الحديث 3207؛ وابن ماجه في سننه، كتاب: الجنائز، باب: النهي عن كسر عظام الميت، رقم الحديث 1616؛ صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود رقم (3209) وفي صحيح ابن ماجة رقم (1305).

[3] العسقلاني أحمد بن علي بن حجر (773– 852 ه)، فتح الباري، رقم الحديث: 3566.

[4] الباجي أبو الوليد سليمان بن خلف الأندلسي (ت 474ه)، مقدمة محقق كتاب فصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء والحكام تحقيق وتقديم: الدكتور محمد أبو الأجفان، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت –لبنان، الطبعة الأولى، 1422ه–2002، ص 75.

- أجمع الفقهاء على ضرورة دفن الميت[1] باعتباره حق له بغض النظر عن دينه أو ملّته .يُعد الدفن من فروض الكفاية، أي إذا قام به عدد من الأشخاص سقط التكليف عن الآخرين[2]، لغاية منه تغطية جسد الميت بالتراب، إذ إن تركه بلا دفن يؤدي إلى الإضرار به وبغيره ويُعد مساسًا بحرمته[3]، "وقد استُدل على ذلك بما أشار إليه الله تعالى عندما أوحى لقابيل بعد قتله لهابيل في قوله تعالى: ﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبۡحَثُ فِي ٱلۡأَرۡضِ لِيُرِيَهُۥ كَيۡفَ يُوَٰرِي سَوۡءَةَ أَخِيهِۚ قَالَ يَٰوَيۡلَتَىٰٓ أَعَجَزۡتُ أَنۡ أَكُونَ مِثۡلَ هَٰذَا ٱلۡغُرَابِ فَأُوَٰرِيَ سَوۡءَةَ أَخِيۖ فَأَصۡبَحَ مِنَ ٱلنَّٰدِمِينَ ٣١﴾[المائدة:31]، وقوله تعالى: ﴿لَّا ظَلِيلٖ وَلَا يُغۡنِي مِنَ ٱللَّهَبِ ٣١﴾[المرسلات:25-26] والكفت: بمعنى الضم والجمع، أي: أن الأرض تضم الأحياء وتسترهم ببنائها وتضم الأموات بترابها فهي جامعة للأحياء في ظهرها بالمساكن وجامعة للأموات في بطنها بالقبور[4] وقوله جل شانه: (ثم أماته فأقبره)[5] أي: جعل له قبراً يواري فيه إكراما له ولم يجعله مما يلقى على وجه الأرض فتأكله الطير والسباع[6].

أما بالنسبة لمكان الدفن، فالأصل أنه يتم في الأرض، وقد استند الفقهاء في ذلك إلى النصوص الشرعية التي سبق بيانها. ومع ذلك، أجمع العلماء[7] على جواز إلقاء الجثة في البحر كاستثناء في الحالات الضرورية، وذلك بناءً على شروط محددة، منها: تعذر الوصول إلى اليابسة لدفن الجثة فيها دون أن تتعرض للتلف أو التحلل بسبب بُعد المسافة، وعدم توفر وسيلة مناسبة على السفينة لحفظ الجثة من الفساد. ومن الجدير

---

[1] قال ابن المنذر: (وأجمعوا على أنَّ دَفْنَ المَيِّت لازِمٌ واجِبٌ على النَّاس لا يَسَعُهم تَرْكُه عند الإمكانِ، ومن قام به منهم سقط فَرْضُ ذلك على سائِرِ المُسلمين). ((الإجماع)) ص 44، قال ابن حزم: (اتَّفقوا على أنَّ مُواراة المُسلِمِ فَرْضٌ). ((مراتب الإجماع))، ص34، قال ابنُ رشد: (وأجمَعوا على وجوبِ الدَّفنِ). ((بداية المجتهد)، 244/1، قال النووي: (دَفْنُ المَيِّت فرضُ كفايةٍ بالإجماعِ). ((المجموع)) (282/5). وقال: (واعلَمْ أنَّ غُسلَ الميِّت، وتكفينَه، والصَّلاةَ عليه، ودفنَه –فروضُ كفايةٍ بلا خلافٍ). ((المجموع))، 128/5.

[2] الكيلاني، (2016)، مرجع سابق، ص4.

[3] الغبار، سعد خليفة، (2017)، حقوق الميت المسلم، مجلة العلوم والدراسات الإنسانية، جامعة بنغازي، ليبيا، العدد 32، ص12.

[4] الغبار، مرجع سابق، ص 12.

[5] سورة عبس، الآية 21.

[6] عرار، رقية أسعد صالح. (2010)، أحكام التصرف بالجثة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير بكلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ص 105.

[7] الشيرازي، زين الدين. (2003). الوسيط في الفقه الإسلامي ج. 2، ص. 115)، بيروت: دار الفكر.، وابن قدامة، محمد بن أحمد. (1997). المغني ج. 6، ص. 428. بيروت: دار الكتب العلمية. وابن قدامة، محمد بن أحمد. (1997). المغني ج. 6، ص. 428. بيروت: دار الكتب العلمية.

الإشارة إلى أن إلقاء الجثة في البحر دون وجود مسوغ شرعي يُعد تصرفًا غير مقبول، وينطوي على انتقاص لكرامة الإنسان وإهانة لحرمة جسده[1].

قد وضعت الشريعة الإسلامية أحكامًا دقيقة تتعلق بكيفية التعامل مع موتى المسلمين، بالإضافة إلى مجموعة من القواعد الخاصة بمعاملة الشهداء، ويتفق الفقهاء المسلمون الأوائل على تعريف الشهيد بأنه الشخص الذي يُقتل أثناء قتاله للكفار أي المقاتلين من غير المسلمين بشكل محدد أو خلال حالات يمكن تصنيفها كنزاع مسلح غير دولي وفقًا للنموذج التقليدي للخلافة الذي كان يوحّد جميع المسلمين تحت سلطة واحدة[2].

وفقًا لهذا النموذج يُعد أي نزاع مسلح يدور بين المسلمين نزاعًا مسلحًا غير دولي في حين يُصنَّف القتال مع دولة ذات أغلبية غير مسلمة على أنه نزاع مسلح دولي[3].

المطلب الثاني: الأحكام المتعلقة بتغسيل وتكفين ودفن الشهيد

تغسيل الشهيد:

ذهب جمهور أهل العلم من الأئمة الأربعة[4] والظاهرية[5] وغيرهم[6] أن شهيد المعركة لا يغسل، وحكاه بعضهم إجماعاً[7].

وذهب سعيد بن المسيب[8] والحسن البصري إلى أنه يغسل[9].

---

[1] الكيلاني، (2016)، مرجع سابق، ص12.

[2] العمري، عبد الرحمن بن غرمان بن عبد الله الكريمي، (2001)، أحكام الشهيد في الفقه الإسلامي، مكتبة دار البيان الحديث، الطائف، ص 140–147.

[3] المرجع السابق، ص 148–157.

[4] السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، المبسوط، الناشر: مطبعة السعادة – مصر 2/49، الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الحنفي الملقب بـ "بملك العلماء"، بدائع الصنائع: الطبعة: الأولى 1327– 1328 هـ، مطبعة شركة المطبوعات العلمية بمصر، 14/324، المدني، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، المدونة، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ–1994م، 1/183 ؛ النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، الطبعة الثانية، 1412هـ – 1991م ج5، ص275–276؛ ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي، المغني، دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى، 1405هـ / 1985م، ج2، ص510–512.

[5] بن حزم أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي، المحلى، المحقق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، دار الفكر – بيروت، دون تاريخ نشر، 336/3، مسألة رقم 562.

[6] القرطبي، أبو عمر بن عبد البر النمري، (1387)، التمهيد ما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله – ﷺ - حققه وعلق عليه: بشار عواد معروف، الجزء 24، ص242.

[7] الأندلسي، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، (1998)، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، ص 34.

[8] هو الإمام شيخ الإسلام، فقيه المدينة، أبو محمد، سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب القرشي المخزومي، أجل التابعين، ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر رضي الله عنه، كان واسع العلم، وافر الحرمة، متين الديانة، قوالاً بالحق، فقيه النفس. توفي سنة 105هـ. : تذكرة الحفاظ للذهبي : 1/54، تهذيب التهذيب: 4/84.

[9] نقله عنهم الصنعاني في المصنف: 5/275، وابن أبي شيبة في المصنف: 2/458. قال العيني: رواه ابن أبي شيبة عنهما بسند صحيح عمدة القارئ: 8/154، المغني: 3/467، وفتح الباري: 3/251.

واستدل الجمهور بما يلي:

1- ما روي عن جابر بن عبد الله- رضي الله عنهما – قال: "قال النبي ﷺ (ادفنوهم في دمائهم"، يعني يوم أحد ولم يغسلهم)[1].

2- وعن جابر بن عبد الله- رضي الله عنهما- قال: (رمي رجل بسهم في صدره، أو قال في جوفه فمات فأدرج[2] في ثيابه كما هو، ونحن مع رسول الله ﷺ)[3].

3- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ، قال: يوم أحد (زملوهم في ثيابهم فإنه ليس جرحٌ يجرح في الله إلا جاء يوم القيامة يدمي، لونه لون الدم، وريحه ريح المسك)[4].

4- وعن أنس بن مالك: حدثهم: (أن شهداء أحد لم يغسلوا، ودفنوا بدمائهم، ولم يصل عليهم)[5].

5- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (أمر رسول الله ﷺ يوم أحد بالشهداء أن ينزع عنهم الحديد والجلود، وقال: ادفنوهم بدمائهم وثيابهم)[6].

هذه أدلة الجمهور في عدم غسل الشهيد.

أدلة القائلين بتغسيل الشهيد

أما سعيد بن المسيب، والحسن البصري رحمهما الله فاستدلا بما يلي:

1- ما رواه الحسن البصري- رحمه الله- أن النبي ﷺ: (أمر بحمزة رضي الله تعالى عنه فغسل)[7].

---

[1] البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه، صحيح البخاري، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، 1311 هـ، كتاب الجنائز، باب من لم ير غسل الشهداء، رقم 1346. جزء2، ص451.

[2] أدرج أي لف. ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي، البداية والنهاية، طبعة السعادة – القاهرة، الطبعة: الأولى، 1348 – 1385 هـ، 2/112

[3] رواه أبو داود في كتاب الجنائز، باب في الشهيد يغسل، رقم 3133، وسكت عنه. قال ابن حجر: إسناده على شرط مسلم". التلخيص: 5/158 – كما أخرجه ابن عبد البر في التمهيد بسنده: 24/244، وقال في الاستذكار : 14/200 هذا حديث صحيح الإسناد. والبيهقي في السنن الكبرى : 4/14

[4] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب هل يكفن الشهيد في ثيابه، رقم 1347. جوء 2، ص452.

[5] أبو داود، كتاب الجنائز، باب في الشهيد يغسل، رقم 3135، قال النووي: إسناده حسن أو صحيح المجموع: 5/265 وأخرجه الحاكم في المستدرك: 1/366، وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

[6] أبو داود، سنن أبي دواد، كتاب الجنائز، باب في الشهيد يعمل، رقم 3134، وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم، رقم 1515، وأخرجه البيهقي: 4/14، قال ابن حجر: رواه أبو داود وابن ماجه من حديث ابن عباس، وفي إسنادهما ضعف، لأنه من رواية عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عنه، وهو حدث به عطاء بعد الاختلاط التلخيص: 5/158 قال المنذري : وفي إسناده علي بن عاصم الواسطي، وقد تكلم فيه جماعة، وعطاء بن السائب فيه مقال، تهذيب السنن: 4/294 وكذلك قال الشوكاني في نيل الأوطار: 4/29، وحسن إسناده عبد القادر الأرناؤوط في حاشية جامع الأصول: 11/139.

[7] أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: 2/450، قال العيني سنده صحيح عمدة القارئ /154، أي سنده إلى الحسن البصري، أما الإسناد كله من الحسن البصري والنبي، فيكون مرسلاً، وهو من الضعيف، والله أعلم.

2- أن الغسل سنة الموتى من بني آدم، وإنما لم يغسل شهداء أحد لأن الجراجات فشت في الصحابة في ذلك اليوم وكان يشق عليهم حمل الماء من المدينة وغسلهم، ولأن عامة جراحاتهم كانت في الأيدي فعذرهم لذلك[1] .

ويجاب عن هذه الأدلة بما يلي:

أن الأثر المروي عن الحسن البصري يعد مرسلاً[2]، وذلك لأن الحسن البصري رحمه الله من التابعين، الحديث المرسل يُعد من الأحاديث الضعيفة[3]، حتى على فرض صحة هذا الأثر، فإنه يتصل بمسألة الشخص الجنب إذا استُشهد، وهناك ما يثبت أن حمزة وحنظلة رضي الله عنهما قُتلا ولم يغتسلا من الجنابة[4].

أما القول بأن السبب في عدم غسل الشهداء هو كثرة الجراحات في أجسادهم، فهذا تأويل غير دقيق، حيث لم يُؤمروا بالتيمم، ولو كان الغسل متروكاً لعذر يمنع استخدام الماء لكان الواجب التوجيه بالتيمم، كما هو الحال عند تعذّر غسل الميت بسبب انعدام الماء .إضافة إلى ذلك، لم يتم إعفاؤهم من الدفن، مع العلم أن الجهد في حفر القبور للدفن أكبر من المشقة في التغسيل[5].

وهناك اختلاف بين العلماء في تحديد الحكمة من عدم غسل الشهيد، وقدموا أسباباً متعددة، ولكن غالبية تلك الأسباب لم تسلم من الاعتراضات، ونستعرض ما ذكره العلماء في هذا الصدد مع الإشارة إلى الملاحظات التي طُرحت عليها.

---

[1] السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل .المبسوط. بيروت: دار المعرفة، د.ت.، ج 2، ص 49.

[2] هو الحديث الذي سقط من إسناده الصحابي، أي أن التابعي يروي الحديث مباشرة عن النبي ﷺ دون ذكر الصحابي الذي سمعه منه. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل. (1311 ه) .صحيح البخاري طبعة السلطانية، ج. 2، ص. 453، بولاق، مصر: المطبعة الكبرى الأميرية .كتاب الجنائز، باب هل يكفن الشهيد في ثيابه، رقم الحديث 1347 .ملاحظة: الحديث رواه التابعي مباشرة عن النبي ﷺ دون ذكر الصحابي الذي سمع منه، أي أن سقوط الصحابي في الإسناد موجود في هذا الحديث.

[3] الحديث المرسل ضعيف بسبب انقطاع السند، مما يجعله غير حجة في إثبات الأحكام الشرعية. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل. (1311 ه) .صحيح البخاري طبعة السلطانية، ج. 2، ص. 453. بولاق، مصر: المطبعة الكبرى الأميرية .كتاب الجنائز، باب هل يكفن الشهيد في ثيابه، رقم الحديث 1347.

[4] أبو سعيد بن خليل بن كيكلدي أبو سعيد العلائي، جامع التحصيل في أحكام المراسيل، المحقق: حمدي عبد المجيد السلفي [ت1433 ه]، الناشر: عالم الكتب – بيروت الطبعة: الثانية، 1407-1986، جزء1، ص 283.

[5] البلخي، نظام الدين البرنهابوري الفتاوى الهندية، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر (وصوّرتها دار الفكر بيروت وغيرها)، الطبعة الثانية، 1310هـ، 1/168.

1. العلة[1]، السبب في عدم الغسل يعود إلى ما يحتويه الغسل من إزالة آثار العبادة التي هي مستحسنة شرعًا[2]، وفي الحديث قول النبي ﷺ (والذي نفسي بيده لا يكلم أحد في سبيل الله والله أعلم بمن يكلم في سبيله إلا جاء يوم القيامة، واللون لون الدم والريح ريح المسك)[3].

ومن ذلك أيضاً الحفاظ على شعار الإحرام، كما جاء في قول النبي ﷺ عن الرجل الذي وقصته راحلته بعرفة: "اغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه في ثوبين، ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا"[4].

2. حتى يظل دمه شهادة على خصومه يوم القيامة[5]ودليلًا على من ظلمه، فإنه عندما يُقدَّم العبد إلى سيده محمولًا بدمائه، بجراحه وهيئته التي واجه بها أعداءه، ينظر السيد إليه بتلك الحال، فتكون أبلغ في إثارة عطفه وميله نحوه، وتغني عن شفاعة الآخرين لديه[6].

تكفين الشهيد:

اتفق الأئمة الأربعة[7]، والظاهرية[8]، على مشروعية تكفين الشهيد بملابسه التي أستشهد فيها، استنادا إلى الأحاديث النبوية الآتي تدل على ذلك، وقد تم الإشارة إليها في المبحث السابق.

وليس هذا بموضع نزاع بينهم، وإنما وقع الخلاف بينهم فيما إذ وجب نزع ثيابه وإبدالها بغيرها.

قال ابن القيم: وقد اختلف الفقهاء في أمر النبي ﷺ، أن يدفن شهداء أحد في ثيابهم، هل هو على وجه الاستحباب والأولوية، أو على وجه الوجوب على قولين[9].

---

[1] المراد بالعلة هنا الحكمة.

[2] ابن قدامة، المغني، 468/3.

[3] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير ، باب، لا يقول فلان شهيد، حديث رقم (2803).

[4] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجنائز ، باب اذا اسلم في دار الحرب، هل يغسل ويصلى عليه، رقم 1269.

[5] القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن خالد، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي وآخرون. بيروت: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1994م475/2.

[6] النووي، يحيى بن شرف .المجموع شرح المهذب. بيروت: دار الفكر ، د.ت،266/5.

[7] السرخسي، المبسوط، 50/2؛ 2 مالك، المدونة، 1/183 ؛ النووي، المجموع، ج5، ص275–276؛
ابن قدامة، المغني، ج2، ص510–512.

[8] علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المحلى بالآثار، مرجع سابق، 336/3، مسألة رقم 562.

[9] محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1994م)، ج3، ص216–217.

القول الأول:

المنع من نزع شيء من ثيابه التي عليه، وهذا مذهب الجمهور من الحنفية[1]، والمالكية[2]، والحنابلة[3].

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

1. ما رواه عبد الله بن ثعلبة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ (قال يوم أحد زملوهم في ثيابهم)[4] وهذا يستبعد وجود خيار، ولأنه شيء على جسده أمر بدفنه فيه، فلم يكن للوارث إزالته عنه كالدم[5].
2. ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما – قال:(رمي رجل بسهم في صدره، أو قال: في جوفه، فمات، فأدرج في ثيابه كما هو)[6].
3. قول عمار بن ياسر رضي الله عنهما: (ادفنوني في ثيابي فإني مخاصم)[7].

القول الثاني:

أجاز أئمة الشافعية إزالة الملابس عن الشهيد واستبدالها بأخرى[8]، وهذا أيضاً رأي لدى بعض العلماء من مذهب أحمد حيث أشار ابن قدامة إلى تفضيله وقالوا: (إن الأمر بدفنهم في شبابهم ليس يحتم، ولكنه الأولى، ويجوز للولي أن ينزع عنه ثيابه ويكفنه بغيرها)[9].

---

[1] المبسوط: السرخسي، 50/2.

[2] أحمد بن أحمد بن أبي حامد الدرديري، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، (بيروت: دار الفكر، د.ت)، ج1، ص462.

[3] برهان الدين ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، بيروت: دار الكتب العلمية، (1997)، ج2، ص236.

[4] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهيد حديث رقم .(1343)

[5] القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، بيروت: دار الفكر،(د.ت)، ج1، ص358.358.

[6] سبق تخريجه ص (83).

[7] البيهقي، السنن الكبرى، بيروت: دار الكتب العلمية،(د.ت)، حديث رقم 7059، ج8، ص186، من طريق قيس بن أبي حازم.، ورواه عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، المصنف، بيروت: دار الكتب العلمية، (د.ت)، ج7، ص606، وذكره ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، بيروت: دار الفكر، (د.ت)، ج4، ص475.

[8] ابن قدامة، المغني، ج3، ص471.

[9] ابن قدامة، المغنى: 471/3.

واستند المؤيدون لهذا الرأي إلى الحجج التالية:

ذكر الزبير بن العوام رضي الله عنه حيث قال: "إن صفية رضي الله عنها قد أعطتهم ثوبين وقالت: هذه ثياب جلبتها لأخي حمزة، بعدما علمت بمقتله، فكفنوه فيهما ولما جئنا بالثوبين لتكفين حمزة صادفنا جثمان رجل من الأنصار قبالته والذي عومل كما عومل حمزة فشعرنا بالخجل والحرج من تكفين حمزة في ثوبين بينما الأنصاري بلا كفن فقررنا تخصيص ثوب لحمزة وآخر للأنصاري وبعد أن قاربنا الحجميين ألقينا القرعة بينهما، ثم كفنّا كل واحد منهما في الثوب الذي تم اختياره له"[1].

وأيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما، حيث قال" :استشهد حمزة يوم أحد، وبجانبه قُتل رجل من الأنصار، فجاءت صفية بنت عبد المطلب ومعها ثوبان لتكفين حمزة، بينما لم يكن للأنصاري كفن فقام النبي ﷺ بإجراء القرعة بين الثوبين، ثم كُفن كل منهما في ثوب"[2].

الترجيح:

إن الرأي الأكثر صحة هو الرأي الذي يلزم دفنه وهو مرتدي ثيابه، حيث أن النبي ﷺ (أصدر أمراً بذلك، والأمر يشير إلى الوجوب)، أشار الشوكاني إلى أن الأمر الذي يتعلق بدفن الشهداء في الثياب التي قتلوا فيها يدل على الوجوب،[3] كما أنه ﷺ نهى عن خلع ثيابهم، والنهي يدل التحريم.

حكم الصلاة على الشهيد:

كان هناك اختلاف واضح في مسألة حكم الصلاة على من استشهد بين الباحثين، حيث اعتقد بعضهم بوجوب أدائها بناءً على رأي الحنفية، بينما اعتبر أغلب المالكية والشافعية والحنابلة أن الصلاة على الشهيد غير مستحبة .ومن جهة أخرى، قال عدد من العلماء إن الموضوع يتعلق بالخيار بين الصلاة وتركها.

---

[1] البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الجنائز، باب غسل الشهيد وتكفينه، رقم 6612. وقال البيهقي اسناده حسن؛ ورواه الحاكم في مستدركه، كتاب الجنائز، باب، تكفين الشهيد في ثيابه، رقم 1346، الحديث صحيح؛ حسَّن إسناده البيهقي، وصححه الحاكم على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

[2] رواه الطبراني، المعجم الكبير، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، (1994) ج11، ص321.

[3] الشوكاني، محمد بن علي .نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار .بيروت: دار الجيل، د.ت.، ج 4، ص 52–53.

سنقوم بمناقشة هذه الآراء –بمشيئة الله تعالى – بشكل مفصل، موضحين أدلة كل مجموعة، ومن ثم سنرجح الرأي الأكثر صحة اعتماداً على قوة الأدلة والمقاصد الشرعية.

القول الأول: أنه يصلى على الشهيد:

وهذا مذهب الحنفية[1] ورواية عن أحمد[2].

وقد استدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة نقلية وعقلية، وهي:

1- قوله تعالى: (وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ)[3] ، فأمر ولم يفصل، وعلل بأن الصلاة سكن لهم أي أنسًا ورحمة والشهيد أولى بذلك من غيره[4].

2- ما رواه عقبة بن عامر أن النبي ﷺ: (خرج يوما فصلى على أهل أحد صلاته على الميت)[5].

3- عن شداد بن الهاد (جاء رجل من البدو إلى النبي ﷺ، فآمن به وتبعه، ثم قال :سأهاجر معك، فطلب منه النبي ﷺ أن يرعاه بعض أصحابه .وعندما وقعت غزوة، غنم النبي – سبيًا[6] فقسمه بينهم، وخصص له جزءًا، فأعطى أصحابه حصته وكان يحرص على حماية ظهورهم. [7] وعندما جاء بالمغانم، قالوا له: هذا ما قسمه لك النبي ﷺ، فأخذه وذهب به إلى النبي ﷺ .فقال: ما هذا؟ فأجابوا: هذا قسم لك، فقال: ليس ما اتبعتك من أجله، بل اتبعتك لأُصيب سهماً هنا، وأشار إلى حلقه، فأموت، وأدخل الجنة فقال: إذا صدقت الله، سيصدقك لبثوا قليلاً ثم قاموا لقتال العدو، فأتوا إليه النبي ﷺ وهو يحمل قد أصابه سهم في المكان الذي أشار إليه .فقال النبي: أهو بالفعل هو؟ قالوا: نعم، فقال: صدق الله فصدقه، ثم كفنه

---

[2] بن عابدين، حمد أمين بن عمر، حاشية رد المحتار على الدر المختار، (بيروت: دار الفكر، الطبعة الثانية، (1966م)، ج2، ص250.

[2] ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، المبدع في شرح المقنع، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، (1997)، ج2، ص236.

[3] سورة التوبة: أية 103.

[4] الكلوذاني، الحنبلي أبي خطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن، الانتصار في مسائل الكبار على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، الرياض، مكتبة العبيكان، (1993)، الجزء 2، ص 627.

[5] أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهيد رقم الحديث: 1344.

[6] السبي: النهب، وأخذ الناس عبيدا أو إماء، والسبية: المرأة المنهوبة، فعيلة بمعنى مفعولة، وجمعها سبايا النهاية: 2/340.

[7] الظهر: الإبل التي يحمل عليها وتركب النهاية 3/166.

في رداء النبي ﷺ، وبعد ذلك صلى عليه، وكان مما دعا به في صلات: (اللهم هذا عبدك خرج مهاجرًا في سبيلك فقتل شهيدًا، وأنا شهيد على ذلك)[1].

4- عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما – أن رسول الله ﷺ (أمر يوم أحد بحمزة فسجي[2] ببردة، ثم صلى عليه، فكبر تسع تكبيرات، ثم أتى بالقتلى يصفون، ويصلى عليهم، وعليه معهم)[3].

5- وعن أنس أن النبي ﷺ: (قد مر بحمزة وقد مثل به، ولم يصل على أحد من الشهداء غيره)[4]. فقوله: ولم يصل على أحد من الشهداء غيره هنا، تعني عبارة "ولم يصل على أحد من الشهداء غير أنَّه لم يؤدِ الصلاة بشكل منفرد إلا على حمزة.

6- عن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: (أتي بهم رسول الله: يـ عشرة عشرة، وحمزة هو كما هو، يرفعون وهو كما هو موضوع)[5].

7- أن الصلاة على الموتى أصل في الدنيا، وفرض من فروض الكفاية على المسلمين[6].

8- أن الصلاة لو كانت غير مشروعة في حقهم لنبه النبي ﷺ على عدم مشروعيتها وعلة سقوطها، كما نبه على علة سقوط ترك الغسل[7].

9- أن الصلاة عليهم أحوط في الدين، وفيه تحصيل الأجر والثواب العظيم، وفي الحديث قول النبي ﷺ (من صلى على جنازة فله قيراط)[8]. ولم يفصل بين ميت وميت[9].

---

[1] النسائي، السنن الكبرى للنسائي، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهداء، رقم 1949، والحاكم في المستدرك: 3/596، والبيهقي في السنن الكبرى: 15/4، وصححه الأرناؤوط في حاشية زاد المعاد: 214/3. قال الألباني– رحمه الله: وإسناده صحيح، ص 61. وابن عبد البر في الاستيعاب: 135/2–136، وابن الأثير في أسد الغابة، ص357–358.

[2] أي غطى، النهاية:344/2.

[3] البيهقي، السنن الكبرى، حديث رقم 6958، قال الألباني: أخرجه الطحاوي في معاني الآثار: 1/290 وإسناده حسن، رجاله كلهم ثقات معروفون". أحكام الجنائز، ص 82؛ قال الهيثمي، اسناده حسن، مجمع الزوائد، ج4، ص50.

[4] أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، باب في الشهيد يغسل، رقم 3137، وسكت عنه. والحاكم في المستدرك: 1/365، وسكت عنه هو والذهبي.

[5] ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم، رقم 1513، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه رقم 1228، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى 4/12 وأخرجه الحاكم: 3/198، وسكت عنه، وقال الذهبي: سمعه أبو بكر بن عياش من يزيد، قلت: ليسا بمعتمدين.

[6] العيني، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين، البناية شرح الهداية، بيروت– دار الكتب العلمي، تحقيق: أيمن صالح شعبان، الطبعة الأولى، (2000م)، الجزء 3، ص 315.

[7] الزيلعي، عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيّ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، (1314هـ)، الجزء 1، ص248.

[8] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها، رقم 946.

[9] العيني، البناية شرح الهداية، 316/3، الكلوذي، الانتصار، 631/2.

الترجيح عند الحنفية وأصحاب هذا القول:

- يستدل بالحديث والواقع العملي للنبي ﷺ في بعض الشهداء، وأصول الكفاية.
- يعتبر هذا القول موجب التقدير والأمانة الدينية للميت، ويؤكد تعظيم مكانة الشهيد.

القول الثاني: أنه لا يصلى على الشهيد:

صاحب القول: جمهور الفقهاء (الشافعية والمالكية، ورواية عند أحمد)[1]، واستدلوا على ذلك بما يلي:

1. عن جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما– قال: (كان النبي ﷺ: يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد، ثم يقول: أيهم أكثر أخذا للقرآن؟ فإذا أشير له على أحدهما قدمه في اللحد، وقال: أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة، وأمر بدفنهم في دمائهم، ولم يغسلوا، ولم يصلِّ عليهم) [2].
2. عن انس بن مالك قال: (إن شهداء أحد لم يغسلوا، ودفنوا بدمائهم، ولم يصل عليهم)[3]
3. أن الصلاة على الميت شفاعة له، ولا يشفع إلا للمذنبين والشهداء قد غفرت ذنوبهم، وصاروا إلى كرامة الله ورحمته أجمعين، فارتفعت حالتهم عن أن يصلى عليهم، كما يصلى على سائر موتى المسلمين[4].
4. أن الغسل متعلق بالصلاة، فإذا كان الشهيد لا يغسل ثبت أنه لا يصلى عليه[5].
5. أن الصلاة إنما شرعت في حق الموتى، والشهداء أحياء عند ربهم[6].

---

[1] ابن عبد البر، التمهيد، ج 24، ص 354؛ النووي، شرح صحيح مسلم، ج15، ص31؛ المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل .تحقيق: محمد حامد الفقي. دار إحياء التراث العربي، بيروت، (1406هـ)، ج2، ص 500.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهيد، رقم 1343.

[3] أخرجه أبو داود في سننه برقم (3135). أخرجه الترمذي في سننه برقم (1023)، وقال عنه الترمذي حديث حسن صحيح، وصححه الألباني في الإرواء (3/ 198).

[4] ابن رشد، محمد بن أحمد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، تحقيق د. محمد حجي وآخرون بيروت: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية (1408هـ/1988م). ج2، ص299.

[5] القاضي، عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، المعونة على المكروهات والنواهي، المحقق: د. عبد الحق حميش (تحقيقه كان رسالة دكتوراه في جامعة أم القرى، وتحقَّق الكتاب ونُشر) مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة)، الطبعة الثانية سنة 1425هـ–2004م ج1، ص352.

[6] ابن قدامة، المغنى، 469.

الترجيح عند جمهور الفقهاء:

- اعتبار حديث جابر وأنس دليلًا عمليًا على عدم صلاة النبي ﷺ على شهداء أحد (عدا بعض الاستثناءات كالشهيد حمزة).
- الاستدلال بالشفاعة ورفع درجاتهم عند الله يعزز عدم وجوب الصلاة.

المطلب الثالث: أحكام التعدي على الجثامين في الشريعة الإسلامية

في الشريعة الإسلامية، يُحظر التعدي على الجثامين بشكل قاطع، ويُعتبر إهانة للميت وانتهاكاً لحرمته .هذا يشمل جميع أشكال الإيذاء أو التمثيل بالجثة، سواء أكان ذلك قبل الدفن أو بعده .تُحترم الجثة وتُعامل بتكريم، ويجب دفنها بأسرع وقت ممكن بعد الوفاة.

وإن الله عز وجل لم يخلق هذا الخلق عبثاً، لقوله عز وجل: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴿١١٥﴾﴾[المؤمنون:115]، وإنما خلقه لعبادته وطاعته وإتباع ما جاءت به الرسل عليهم الصلاة والسلام، لقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾[الذاريات:56]، حيث إن الله سبحانه وتعالى كرم الإنسان وفضله على كثير من خلقه لقوله تعالى: ﴿۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴿٧٠﴾﴾[الإسراء:70] وقد نهي عن امتهان أو ابتذال ذاته، ونفسه، أو تشويهه أو التعدي على حرماته حيا كان أو ميتا.

وأدان مجلس الإفتاء الأعلى في فلسطين[1] جريمة استباحة قبور المسلمين في القدس وتغيير معالمها والاعتداء على حرمة مقابر المسلمين، واصفًا هذا السلوك بأنه انتهاك صارخ للشرائع السماوية والقوانين الإنسانية والدينية، مبرراً أن استباحة المقابر ورفات الموتى تعد تعديًا على كرامتهم وكرامة أحياء المسلمين، كما حذر المفتي العام للقدس والديار الفلسطينية من استمرار المساس بمقبرة مأمن الله التاريخية، معتبرًا ذلك اعتداءً

[1] مجلس الإفتاء الأعلى – دار الإفتاء الفلسطينية. (2025، 11 نوفمبر) .المجلس الأعلى للإفتاء يدعو لحماية مقبرة باب الرحمة بعد اعتداءات المستوطنين عليها .دار الإفتاء الفلسطينية?https://www.darifta.ps/news/shownew.php .

سافرًا على مقابر المسلمين وما تحتويه من رفات أمواتهم، ودعوة للمنظمات الدولية للتحرك لوقف هذه الأعمال التي تمس كرامة الأموات وتطمس التاريخ الإسلامي والعربي، وفي سياق متصل، طالب مجلس الإفتاء الأعلى بتحرك عاجل لحماية مقبرة باب الرحمة التاريخية بعد اعتداءات متكررة من مستوطنين على القبور وتحطيم شواهدها، مؤكدًا أن هذه الاعتداءات تشكل انتهاكًا لكرامة الأموات، وتوازي العدوان المستمر على كرامة الأحياء، وأن المقبرة تاريخيًا تضم قبور صحابة وعلماء وقادة إسلاميين.

الرسالة الشرعية في هذه الفتوى/البيانات:

- حرمة المقابر واحترامها واجب شرعي، لا يجوز نبشها أو العبث بها.
- التعدي على قبور المسلمين يُعد اعتداءً على كرامة الأموات يوازي الاعتداء على الأحياء.
- الدعوة موجهة إلى المجتمع الدولي والهيئات الحقوقية لوقف هذا التعدي وحماية حرمة المقدسات

إن الأصل الشرعي ينص على أن للميت حرمة توازي حرمة الحي، مما يستلزم عدم الاعتداء على جثته أو الإساءة إليها، وذلك تقديرًا للقوانين الشرعية التي تمنع هذا النوع من الأذى ولمراعاة مشاعر الأحياء من عائلته وأقربائه، لذلك يجب ألا يُعتدى عليه بشق أو كسر أو أي طريقة أخرى تسبب الأذى، ويتوجب على من ينتهك حرمة الميت أن يعوض أسرته عن انتهاك هذه الحرمة، وقد رأى بعض الفقهاء أنه يجب أن يُعاقب من يجرح ميتًا أو يكسر عظمه، أو يزيل عضوًا من جسده دون سبب شرعي، لأن أحكام القصاص لا تقتصر فقط على الأحياء. وقد ورد في هذا الصدد الحديث النبوي الشريف. (إن كسر عظم الميت ككسره حياً)[1]، يشير بشكل جلي إلى منع تحطيم عظام المتوفى، ويدل على منع تدميره أو حرقه، وأهمية احترامه وعدم الإساءة إليه. وهذا ما استدعى شرعياً تحريم فتح القبور، والتلاعب بالجثث، وتحطيم عظام الأموات إلا في حالات الضرورة الشرعية أو لمصلحة أقوى.

[1] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب في كسر عظم الميت حديث 3207.

- وجاء في الفتوى المشهورة رقم (639) الصادرة عن دار الإفتاء المصرية بتاريخ (1937/10/31) بأنه: (أن جابر رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة، فجلس النبي ﷺ على شفير القبر وجلسنا معه، فأخرج الحفار عظماً ساقاً أو عضداً فذهب ليكسرها، فقال النبي ﷺ لا تكسرها فكسرك إياه ميتاً ككسرك إياه حياً ولكن دسه في جانب القبر)[1] وهو ما نصت عليه أيضاً كل من الفتوى رقم والفتوى رقم 1087. وكذا الفتوى رقم 47 الصادرة عن هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، في وجوب تكريم جثة المتوفى وعدم إهانتها أو الاعتداء عليها.

[1] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب تعليم القبر وحقوقه، حديث 1339.

المبحث الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من الممارسات الإسرائيلية

يشكّل الجسد الفلسطيني محورًا دائمًا لانتهاكات الاحتلال الإسرائيلي التي تتسم بالعنف الممنهج والإبادة، حيث لم تقتصر هذه الممارسات على الأحياء فحسب بل امتدت لتطال أجساد الموتى أيضاً، تمثل هذه الانتهاكات أشكالًا متعددة مثل التمثيل بالجثث بشكل منظم أو استخدامها كأداة ردع أو احتجازها كورقة ضغط تفاوضية لاستعادة جنودها أو جثثهم المحتجزة لدى المقاومة، وهذا يفضح تناقض هذه الممارسات مع المبادئ الإنسانية المستمدة من الشريعة التي تؤكد على كرامة الإنسان في حياته وبعد موته وتحث على الإسراع في دفن الموتى وتُجرّم أي شكل من أشكال التمثيل بالجثث أو الإيذاء بغض النظر عن دين الميت أو هويته.

بناءً على ذلك فإن ما تمارسه إسرائيل من حجز جثامين الشهداء يُعد مخالفة صارخة لتلك المبادئ وهذا ما سيتم بيانه في المطالب التالية:

المطلب الأول :حكم دفن الشهيد في مكان مجهول أو دون علم ذويه

إن موضوع دفن الشهيد في مكان مجهول أو دون علم أهله من المسائل المهمة التي تتعلق بحقوق الإنسان وكرامته بعد الوفاة وهي ترتبط أيضاً بأحكام الشهادة والدفن في الفقه الإسلامي، وتزداد أهميتها في ظل ما يعانيه الشعب الفلسطيني من ممارسات الاحتلال كاحتجاز الجثامين وعدم إبلاغ الأهل بأماكن دفن أبنائهم، يمارس الاحتلال الإسرائيلي انتهاكًا صارخًا لكرامة الشهداء باحتجاز جثامينهم ودفنهم في مقابر الأرقام دون علم ذويهم وهو عمل يخالف الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية، وترى الشريعة أن هذه الممارسات ظلم وعدوان وتؤكد على حق الأهل في معرفة مصير أبنائهم، ودفنهم بطريقة لائقة تضمن كرامتهم[1].

[1] منادنة، محمود. (2019)، جثامين الشهداء: القضاء الإسرائيلي وشرعنة انتهاكات الجسد الفلسطيني، نقلا عن الموقع الإلكتروني: https://www.noonpost.com/29329/

ومن السنة أن يدفن الشهداء في مكان شهادتهم، ولا ينقلون إلى مكان آخر ففي غزوة أُحد نقل بعض الصحابة شهدائهم إلى المدينة المنورة ليدفنوهم فيها[1]، (فأمرهم رسول الله ﷺ بإرجاعهم)، وذلك في حديث جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما–: أنَّ النَّبيَّ ﷺ (أمرَ بقتلى أحدٍ أن يُردُّوا إلى مصارعِهم وَكانوا قد نقِلوا إلى المدينةِ)[2].

وجوب دفن الشهيد في مكان معلوم:

اتفق الفقهاء الأربعة على أن دفن الشهيد واجب مثل غيره من المسلمين، ولكنهم بحثوا في مسألة تعيين موضع دفنه هل يجب أن يكون معلومًا أو يجوز أن يُخفى موضعه.

وقد ذهب جمهور[3] العلماء من الحنفية المالكية والشافعية والحنابلة إلى استحباب دفنه في موضع يُعرف ويُعلم؛ حتى يُزار ويُترحم عليه، وتُصان حرمته، ولا يُوطأ أو يُنبش قبره بغير علم.

يجب دفن الشهيد في مكان معلوم إذا تيسر ذلك[4]، وهو الأصل في دفن المسلمين.

الدليل: قول النبي ﷺ (ادفنوا القتلى في مصارعهم)[5] –وهذا يدل على تحديد المكان[6].

حكم الحديث: استحباب وليس وجوباً جمهور العلماء كالحنابلة، الحنفيّة، المالكيّة، الشافعيّة– يروون هذا الحكم على أنه استحباب دفن الشهيد حيث قتل، لا على أنه واجب شرعي: جاء في "المغني" لابن قدامة: "يستحب دفن الشهيد حيث قتل".

---

[1] عيد، حوى. (1994)، كتاب الأساس في السنة وفقهها، الطبعة 1، السعودية: دار السلام للنشر والتوزيع، جزء 7، ص 3353.

[2] أخرجه النسائي في "السنن الكبرى" (كتاب الجنائز، باب رد القتلى إلى مصارعهم) برقم: 2010. وأخرجه أبو داود في "السنن" (كتاب الجنائز، باب في نقل الميت) برقم: 3154. وأخرجه ابن ماجه في "السنن" (كتاب الجنائز، باب ما جاء في نقل الميت) برقم: 1627. وأخرجه أحمد في "المسند" (مسند جابر بن عبد الله) برقم: 14289. وصححه الألباني في "إرواء الغليل" (211/3)، وقال: إسناده صحيح.

[3] السرخسي، شرح السير الكبير، ج1، ص 234؛ النووي، المجموع، ج5، ص304؛ ابن قدامة، المغني، ج2، ص381.

[4] الظاهرية (داود بن علي وأتباعه): قالوا بوجوب دفن الشهيد في موضع قتله، وأن نقله إلى غيره غير جائز. استدلوا بفعل النبي ﷺ في شهداء أُحد، إذ أمر بدفنهم حيث قُتلوا، ولم يُنقلوا إلى المدينة. رواية عن الإمام أحمد: نُقل عنه في رواية أن الشهيد يُدفن في مكان قتله وجوبًا، ما لم يوجد مانع شرعي. قال في "الإنصاف" (541/2): "ويُستحب أن يُدفن الشهيد في مصره، وقيل: يجب، وهي رواية عن الإمام أحمد.

[5] أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، باب في الميت يحمل من أرض إلى أرض، رقم 3165.

[6] حديث «ادفنوا القتلى في مصارعهم» هو حديث صحيح، وثبتت صحته عن طريق جابر بن عبد الله –رضي الله عنه–، إذ: رواه النسائي (2005)، والترمذي (1717) وصحّحه، وأبو داود (3165)، وابن ماجه (1516)، وأحمد (14344)، واعتبره الألباني صحيحًا.

وجه الدلالة:

- الدليل من النص: الأمر بالدفن في مصارعهم يدل على تحديد مكان الدفن.
- الدليل الفقهي: الاستحباب هنا قائم على تكريم الشهيد وصيانة قبره، وإتاحة زيارته والترحم عليه، بما يعزز حرمة الميت وكرامته.
- المقصد الشرعي: حماية حرمة الموتى، ومنع العبث بالقبور، وتحقيق احترام الجثث الإسلامية، وهو ما يتفق مع القاعدة الفقهية: "حرم المسلم حرماته بعد موته."

واستدلالاً بما يلي:

وعن جابر بن عبد الله قال: (كنا حملنا القتلى يوم أحد لندفنهم، فجاء منادي النبي ﷺ فقال: إن رسول الله ﷺ يأمركم أن تدفنوا القتلى في مضاجعهم، فرددناهم)[1].

وعن جابر أن النبي ﷺ قال: (ادفنوا القتلى في مصارعهم)[2].

روي أنه: (أصيب رجلان من المسلمين يوم الطائف، فحملا إلى رسول الله ﷺ فأمر أن يتم دفنهما حيث أصيبا)[3].

قال ابن قدامة: "ويستحب دفن الشهيد حيث قتل"[4].

وقال السرخسي –في حديث جابر السابق–: (وهذا حسن ليس بواجب، وإنما صنع هذا رسول الله ﷺ لأنه كره المشقة عليهم بالنقل مع ما أصابهم من القروح)[5].

---

[1] أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، باب في الميت يحمل من أرض إلى أرض، رقم 3165، وسكت عنه. والنسائي، كتاب الجنائز، باب أين يدفن الشهيد، رقم 2004. والترمذي، كتاب الجهاد، باب ما جاء في دفن القتيل في مقتله، رقم 1717، وقال: هذا حديث حسن صحيح. وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، رقم 1401

[2] أخرجه البخاري في صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب دفن القتلى، حديث 2795.

[3] أخرجه النسائي، كتاب الجنائز، باب أين يدفن الشهيد، رقم 2003.

[4] ابن قدامة، المغني: 3/ 442.

[5] السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، شرح السير الكبير، الشركة الشرقية للإعلانات، دون طبعة، (1971م)، الجزء 1، ص 234.

مشروعية إعلام ذوي الشهيد بمكان دفنه:

يُستحب بل يُندب إخبار أهل الشهيد بمكان دفنه؛ لما فيه من التسلية، والوفاء بحق الشهيد وأهله. الدليل: ما فعله النبي ﷺ بعد معركة أحد، (إذ كان الصحابة يعلمون بمكان قبور الشهداء، وكانوا يزورونها)[1].

والأصل في الشريعة الإسلامية أن احترام الميت واجب، ومن ذلك إعلام أهله بمكان دفنه، ليتمكنوا من الدعاء له وزيارته، وهو من صلة الرحم والإحسان. ولا يوجد نص صريح يُوجب إعلام أهل الميت بمكان دفنه، لكن السكوت عن إعلامهم أو إخفاء مكان الدفن عمداً بلا سبب معتبر قد يُعد نوعاً من القطيعة أو العقوق أو الظلم، خاصة إن كان في ذلك إيذاء للمشاعر أو منع من حق الزيارة والدعاء.

المطلب الثاني: موقف الشريعة من استخدام الجثمان كورقة تفاوض

استخدام جثامين القتلى –سواء كانوا مسلمين أو غيرهم– كورقة تفاوضية في الحروب والصراعات يمثل قضية معاصرة حسّاسة ومعقّدة، وهي تندرج ضمن مباحث السياسة الشرعية وفقه الحرب والجهاد وتتطلب بحثًا دقيقًا ومتكاملًا يجمع بين النصوص الشرعية الصريحة والاجتهادات الفقهية، ومقاصد الشريعة وآراء الفقهاء والمدارس الفقهية المختلفة بالإضافة إلى دراسة الواقع الميداني والتحولات السياسية والأخلاقية المعاصرة، لا بدّ أن يستند البحث إلى منهج تحليلي يجمع بين الأدلة النصية والاجتهادية والمعايير الأخلاقية والإنسانية مع مراعاة الآثار العملية والفتاوى المؤثرة على سلوك الدول والفِرَق في زمن النزاع[2].

تأصيل المسألة شرعًا حرمة الميت في الإسلام:

الإسلام أولى الميت –وخاصة المسلم– حرمةً عظيمة، ومن ذلك: قوله ﷺ (كسر عظم الميت ككسره حيًّا)[3] وهذا دليل على استمرار حرمة الإنسان بعد موته كما كان في حياته.

[1] السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن. (1409 هـ). الجامع لأحكام القرآن والحديث (ج4، ص312). القاهرة: دار الفكر العربي.
[2] شجاعية، حسين، (2024) مرجع سابق، ص7.
[3] حديث سبق تخريجه.

وقوله ﷺ (إن الميت يُعذّب في قبره بما يناح عليه)[1]، فحرمة جسد الميت تشمل التعامل معه دون امتهان أو استغلال أو كشف لعورته.

موقف الفقهاء من التصرف بجثة الميت:

المنع المطلق لاحتجاز الجثامين لورقة التفاوض:

بعض العلماء المعاصرين يرى أن استخدام الجثة في التفاوض السياسي أو العسكري محرم شرعًا[2]، مثل: دار الإفتاء المصرية[3]، وابن باز[4]، ابن عثيمين[5]، ودار الإفتاء الأردنية[6]، مجامع الفتوى المحلية لأنه: يتضمن امتهانًا لحرمة الميت. ويشبه التمثيل بالجثث ولو لم يكن فيه تشويه ظاهر[7]، كما ويمثّل انتهاكًا صارخًا للكرامة الإنسانية أن يُربط تسليم جثامين الشهداء بشروط سياسية أو أمنية، إذ إن احترام حرمة الموتى حق أساسي لا يجوز التفاوض عليه.

وقد نصّ الإمام النووي في شرح صحيح مسلم[8]، على أن: (تأخير دفن الميت بغير ضرورة يُعدّ تفريطًا في حقه، لما فيه من إيذاء للجسد ومنع لأهله من أداء واجب الوداع والدعاء، وعليه، فإن احتجاز جثامين الشهداء أو اشتراط تسليمها بمقابل سياسي أو أمني لا يُعد فقط مخالفة قانونية وإنسانية، بل هو انتهاك واضح لحكم شرعي قطعي تدعو إليه الضرورة الشرعية والكرامة الإنسانية على حد سواء).

[1] أخرجه البخاري في "صحيحه" –كتاب الجنائز، باب ما يُكره من النياحة على الميت– برقم: 1292، وأخرجه مسلم في "صحيحه" –كتاب الجنائز، باب الميت يُعذّب ببكاء أهله عليه– برقم: 933.

[2] قالت الهيئة باتفاقها "استخدام جسد المسلم أو المسلمين المتوفين كوسيلة للتفاوض السياسي أو العسكري محرم، ويجوز استخدام جثث غير المحاربين فقط عند الضرورة العلمية .وأكدت أن: الجثة لا تُجرح، ولا تُقطّع، ولا تُنتهك، إلا لضرورة شرعية واضحة. الشيخ عطية صقر –رئيس لجنة الفتوى في الأزهر ذكر في فتواه التفصيلية حول تشريح الجثث للأغراض الطبية: أن الأصل: تحريم المساس بجسد الميت، إلا عند وجود سبب شرعي: إذا كانت مصلحة شرعية واضحة – كتشريح طبي أو لمعرفة سبب وفاة– فيجوز ذلك، لكن استخدام الجسد كوسيلة ضغط أو تخويف هو منهي عنه شرعًا، دون ذكر صريح، وهذا ظاهر من المبادئ العامة للأزهر في حفظ كرامة الميت".

[3] دار الإفتاء المصرية. (2018). فتاوى حول حرمة التمثيل بالجثث واستخدامها في التفاوض السياسي. القاهرة: دار الإفتاء المصرية.

[4] ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله. (2003). مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ج. 8، ص. 145. الرياض: مكتبة الرشد.

[5] ابن عثيمين، محمد صالح. (2005). الشرح الممتع على كتاب التوحيد ج3، ص212. الرياض: دار العالم.

[6] ابن عثيمين، محمد صالح. (2005). الشرح الممتع على كتاب التوحيد (ج3، ص212). الرياض: دار العالم.

[7] عرار، مرجع سابق، ص 107.

[8] الإمام النووي في شرح مسلم، حكم دفن الميت وصفته، دار إحياء التراث العربي، 27/12.

وفي فقه المالكية جاء: (ولا يُؤخَّر دفن الميت إذا وُجد الكفن والماء بل يُبادَر به على الفور)[1].

وفي الحديث المتفق عليه: (أسرعوا بالجنازة، فإن تكُ صالحة فخيرٌ تقدّمونها إليه، وإن تكُ غير ذلك فشرٌ تضعونه عن رقابكم)[2].

اتفاق الفقهاء:

- تحريم استخدام الميت كوسيلة ضغط: يعتبر تعديًا على حرمة الميت وانتهاكًا للأخلاق الإسلامية.
- يندرج تحت قواعد الكفاية والحرمة: حماية الميت واجبة على الكل، ولا يجوز استخدامه للضغط على الأحياء[3].

اختلاف الفقهاء:

- بعض الفقهاء ناقشوا استثناءات محدودة في حالات الحرب الشديدة، لكن الاتفاق الغالب هو المنع المطلق للمعاملة المسيئة للجثة.
- الفقهاء لم يفرّقوا بين الشهيد أو الميت العادي: الحرمة ثابتة على الجميع.

الدليل الشرعي:

- حديث النبي ﷺ: (إن كسر عظم الميت ككسره حيًا)[4].
- حديث دفن القتلى في مصارعهم: (ادفنوا القتلى في مصارعهم)[5].
- قاعدة فقهية: "لا يجوز إهانة الميت أو التعدي عليه بعد وفاته"[6].

---

[1] مالك، المدونة الكبرى، ج 1، ص 231.

[2] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الإسراع بالجنازة حديث 1315. رواه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الإسراع بالجنازة، حديث 944.

[3] النووي، يحيى بن شرف .المجموع شرح المهذب .بيروت: دار الفكر، د.ت، ج5، ص266.

[4] أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الجنائز، حديث رقم 3207.

[5] البخاري، كتاب الجهاد، حديث رقم 2795؛ مسلم، كتاب الجهاد، حديث 1917.

[6] النووي، المجموع، ج5، ص266.

المطلب الثالث: المسؤولية الشرعية تجاه حقوق ذوي الشهيد

حث الدين الإسلامي على حماية حقوق المجاهدين وضمان سلامتهم في أسرهم وأبنائهم، وقد جعل الله لهذا الأمر ثوابًا كبيرًا، حتى أنه عدل بينهم وبين الغزاة الذين يجاهدون في سبيل الله، كما قال النبي – ﷺ (ومن خلف غازيًا في سبيل الله بخير فقد غزا)[1]. فتجهيز الغزاة وخلافتهم في أهليهم مندرج في قوله تعالى: (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى)[المائدة:2]، والجهاد من أبر البر، والمعونة عليه من أفضل المعونة[2].

كما جاء التحذير من خيانتهم في أهليهم، وتعظيم حرمة ذلك، قال النبي ﷺ (حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة أمهاتهم، وما من رجل من القاعدين يخلف رجلاً من المجاهدين في أهله فيخونه فيهم؛ إلا وقف له يوم القيمة فيأخذ من عمله ما شاء، فما ظنكم؟)[3].

قال الحليمي[4] –رحمه الله–: (وهذا –والله أعلم– لعظم حق المجاهد على –القاعد– فإنه ناب عنه، وأسقط بجهاده فرض الخروج عنه، ووقاه مع ذلك بنفسه، وجعل نفسه حصنًا له وجنة دونه، فكانت خيانته له في أهله أعظم من خيانة الجار في أهله)[5].

وقد كان النبي ﷺ يزور أسر الشهداء، ويواسيهم، فقد روى أنس –رضي الله عنه– (أن النبي ﷺ لم يكن يدخل بيتًا بالمدينة غير بيت أم سليم، إلا على أزواجه، فقيل له؟ فقال: إني أرحمها، قتل أخوها معي)[6]. وأخوها هو حرام بن ملحان، قتل في غزوة بئر معونة[7].

---

[1] البخاري، كتاب الجهاد، باب فضل من جهز غازيًا أو خلفه بخير، رقم 2843. ومسلم كتاب الإمارة، باب فضل إعانة الغازي، في سبيل الله بمركوب وغيره، رقم 1895، واللفظ له.

[2] ابن عبد السلام، عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، عز الدين الملقب بسلطان العلماء، أحكام الجهاد وفضائله، مكتبة دار الوفاء للنشر والتوزيع، (2011)، مجلد 1، ص 46.

[3] صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب حرمة نساء المجاهدين، وإثم من خانهم فيهم، رقم 1897.

[4] هو: الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم، أحد أئمة الدهر، الفقيه، القاضي، له مصنفات، منها: المنهاج في شعب الإيمان. توفي سنة 403 هـ. طبقات الشافعية الكبرى، لابن السبكي: 4/ 333.

[5] الحليمي، المنهاج في شعب الإيمان، ج2، ص475.

[6] أخرجه البخاري، كتاب الجهاد، باب فضل من جهز غازيًا أو خلفه بخير، رقم 2843.

[7] قال ابن حجر: "والمراد بقوله (معي) أي مع عسكري، أو على أمري وفي طاعتي، لأن النبي ﷺ لم يشهد بئر معونة، وإنما أمرهم بالذهاب إليها، وغفل القرطبي فقال: قتل أخوها معه في بعض حروبه، وأظنه يوم أحد، ولم يصب في ظنه، والله أعلم" فتح الباري: 6/ 60. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "كل من اتبع النبي ﷺ وقاتل على دينه فقد قاتل معه، وكذلك كل من قتل على دينه فقد قتل معه" مجموع الفتاوى: 60/1.

فالنبي ﷺ كان يجبر قلب أم سليم بزيارتها، ويعلل ذلك بأن أخاها قتل معه، ففيه أنه خلفه في أهله بخير بعد وفاته، وذلك من حسن عهده ﷺ[1].

وقد كان النبي ﷺ يوصي أصحابه بذلك، فعندما قتل جعفر بن أبي طالب –رضي الله عنه– شهيدًا في معركة مؤتة قال: (اصنعوا لآل جعفر طعامًا فإنه قد أتاهم أمر شغلهم)[2].

وقد روى عن أسماء بنت عميس –رضي الله عنها– زوج جعفر –رضي الله عنه–: (أنه لما قتل جعفر جاءها النبي ﷺ فقال: ائتني ببني جعفر، قالت: فأتيته بهم، فشمهم وذرفت عيناه)[3].

وروي أنه لما جاء جيش المسلمين من معركة مؤتة ودنوا من حول المدينة تلقاهم رسول الله ﷺ والمسلمون، فقال رسول الله ﷺ (خذوا الصبيان فاحملوهم، وأعطوني ابن جعفر، فأتى بعبد الله، فأخذه فحمله بين يديه)[4].

وكان عبد الله بن جعفر –رضي الله عنه– يقول: (قال لي رسول الله ﷺ هنيئًا لك، أبوك يطير مع الملائكة في السماء)[5].

وكان صحابة رسول الله ﷺ لا من بعده يسيرون بسيرته ويهتدون بهديه. فهذا أبو بكر الصديق –رضي الله عنه– يدخل عليه رجل فيجد بنت سعد بن الربيع –رضي الله عنه– على بطنه وهو يشمها، فقال: (يا خليفة رسول الله! ابنتك هذه؟ قال: لا بل ابنة رجل هو خير مني، قال الرجل: من هذا الرجل الذي هو خير منك بعد رسول الله ﷺ؟ قال: سعد بن الربيع، كان من النقباء، وشهد بدرًا، وقتل يوم أحد)[6].

---

[1] العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح البخاري، المكتبة السلفية –مصر، الطبعة الأولى، (1390هـ)، الجزء 6، ص 60.

[2] أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الجنائز، باب صنعة الطعام لأهل الميت، رقم 3132، وسكت عنه. والترمذي، أبواب الجنائز، باب ما جاء في الطعام يصنع لأهل الميت، رقم 998. وقال: هذا حديث حسن صحيح. وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الطعام يبعث إلى أهل الميت، رقم 1610.

[3] السيرة النبوية، لابن هشام: 4/ 380، وأخرجه أحمد في المسند، الفتح الرباني: 22/ 215 – 216. قال الهيثمي: رواه أحمد وفيه امرأتان لم أجد من وثقهما، ولا من جرحهما، وبقية رجاله ثقات. المجمع: 6/ 161.

[4] أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (ج 1، ص 172، رقم: 442).

[5] أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (ج24/ص108، رقم: 270)، من حديث عبد الله بن جعفر رضي الله عنه. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (ج9/ص278): "رجاله رجال الصحيح"، وقال المنذري: "إسناده حسن"، كما في الترغيب والترهيب (ج2/ص308). وذكره ابن حجر في الإصابة في تمييز الصحابة (ج1/ص269) وأشار إلى ثبوته، وورد له شواهد تقوّيه، منها ما رواه الترمذي والحاكم عن أبي هريرة بنحوه.

[6] أخرجه الطبراني، في المعجم الكبير (ج6/ص528، رقم 528 – في باب "سعد بن الربيع الأنصاري") من رواية خارجة بن زيد عن أم سعد بنت سعد بن الربيع.

وهذا عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– يروى عنه أنه قال: (أربع من أمر الإسلام لست مضيعهن ولا تاركهن لشيء أبدًا، وذكر من إحداهن: المهاجرون الذين تحت ظلال السيوف ألا يحبسوا ولا يجمروا [1]، وأن يوفر فيء الله عليهم، وعلى عيالاتهم، وأكون أنا للعيال حتى يقدموا)[2]، الأوامر الأربعة تعكس ما حرص عليه عمر في تنظيم شؤون المجتمع الإسلامي –المهاجرين، الأنصار، الإعراب، والإشراف على توزيع الصدقات والعفو والمشاورة في تدبير الشؤون– مما يدل على حكمة إدارية ونزاهة في تقسيم الأدوار والمسؤوليات.

وقد كان –رضي الله عنه– يكرم أبناء الشهداء ويفضلهم على غيرهم، فقد روي أنه "لما فرض للناس، فرض لعبد الله بن حنظلة الغسيل ألفي درهم، فأتاه طلحة بابن أخ له ففرض له دون ذلك"، فقال: "يا أمير المؤمنين فضلت هذا الأنصاري على ابن أخي! قال: نعم لأني رأيت أباه يستن[3] يوم أحد بسيفه كما يستن الجمل"[4].

كما روي عنه أنه أعطى رجلاً عطاءه، أربعة آلاف درهم وزاده ألفًا، فقيل له: (ألا تزيد ابنك كما زدت هذا؟ قال: إن أبا هذا ثبت يوم أحد، ولم يثبت أبو هذا)[5].

وقد كان عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– إذا حيا ابن جعفر قال: (السلام عليك يا ابن ذي الجناحين)[6]. ولذا فقد ذكر الفقهاء أن من مات أو قتل من جنود المسلمين فإنه يُنْفَقُ على امرأته حتى تتزوج، وعلى ابنته الصغيرة حتى تتزوج، وعلى ابنه الصغير حتى يبلغ، ثم يجعل من المقاتلة إن كان يصلح للقتال، لأن في هذا جبراً لقلوب المجاهدين، فإنهم متى علموا أن عيالهم يكفون المؤنة بعد موتهم تحمسوا للجهاد والقتال[7].

---

[1] تجمير الجيش: جمعهم في الثغور وحبسهم عن العودة إلى أهلهم. النهاية: 1/ 292.

[2] أخرج ابن جرير الطبري، في تاريخ الأمم والملوك (تاريخ الطبري)، جـ3، ص 292.

[3] يستن: قال ابن الأثير استن الفرس يستن استنانًا: أي عدا لمرحه ونشاطه شوطًا أو شوطين ولا راكب عليه. ومنه حديث عمر: "رأيت أباه يستن ..." أي يمرح ويخطر به. النهاية: 2/ 410 – 411.

[4] ابن المبارك، الجهاد، ص 87، بنص : "حدثنا محمد، قال: حدثنا ابن رحمة، قال: سمعت عبد الله بن المبارك عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب لما فرض للناس فرضًا، فرض لعبد الله بن حنظلة ألفي درهم. فجاءه طلحة بابن أخ له، ففرض له ألفًا، فقال: ‹يا أمير المؤمنين، فضّلت هذا الأنصاري على ابن أخي؟ › قال: ‹نعم، لأنّي رأيت أباه يستنّ يوم أحد بسيفه كما يستنّ الجمل" .

[5] تاريخ عمر بن الخطاب، لابن الجوزي، ص 98.

[6] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب جعفر، رقم 3709.

[7] ابن قدامة، الشرح الكبير،ج 5، ص 589.

المبحث الثالث: فتاوى ومواقف فقهية معاصرة بشأن احتجاز الجثامين

من المعلوم لدى الجميع بأنه دينياً وقانونيًا، يُعتبر احتجاز الجثامين انتهاكًا لأبسط الحقوق الإنسانية والدينية، بينما تتناقض القوانين الإسرائيلية الحديثة مع قرارات قضائية سابقة، والجهود الفلسطينية مستمرة على المستويين الحقوقي والشرعي لضمان تسليم الجثامين وتكريم الشهداء وفق شرعهم وكرامتهم، وعليه يجب توضيح الفتاوي والمواقف الفقهية بشأن احتجاز جثامين الشهداء كما يلي:

المطلب الأول: فتاوى مجامع وهيئات شرعية.

الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين:

وُضع بيان شرعي واضح من قبل علماء فلسطين وعدد من الهيئات العلمية الإسلامية يدين سياسة احتجاز جثامين الشهداء على أرض فلسطين باعتبارها أرضًا إسلامية لها حرمتها الشرعية، وأكد البيان أن هذا الفعل يُعد انتهاكًا صريحًا لحرمة الميت واعتداءً على كرامته الإنسانية، كما شدد العلماء في بيانهم على أن واجب العلماء والمؤسسات الدينية لا يقتصر على الإدانة الشرعية، بل يمتد ليشمل التوعية المجتمعية والضغط على المجتمع الدولي من أجل وقف هذه الممارسات المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني[1].

دار الإفتاء المصرية

لم يظهر للباحثة فتوى صريحة حول احتجاز الجثامين، لكنها في العموم[2]:

- أجازت تشريح الجثة للضرورة الصحية مع مراعاة كرامة المتوفى.
- دعت إلى احترام حرمة الموتى خصوصًا في قضايا مثل الإحداد ودفن الموتى، وهو ما يعكس تقديرًا دينيًا عميقًا للمتوفى وحرمته.

[1] الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين .(2019) .بيانات وفتاوى حول حرمة التمثيل بالموتى واحتجاز الجثامين في فلسطين .الدوحة: الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين.
[2] بوابة دار الإفتاء المصرية – www.dar-alifta.org.

مجمع الفقه السوداني

أصدر مجمع الفقه في السودان فتوى تحرّم التطبيع مع إسرائيل بكل مجالاته، وشملت ضمن الموقف العام دعوات لرفض ممارسات الاحتلال التي تنتهك حقوق الفلسطينيين، بما في ذلك احتجاز الجثامين – عبر تأكيد دعمه للقضية الفلسطينية[1].

الأزهر الشريف –مرصد الأزهر لمكافحة التطرف[2]

- أصدر بيانًا بعنوان "احتجاز الجثامين... جريمة لا تُبررها الأعذار".
- جاء فيه أن احتجاز الجثامين "عمل محرم شرعًا، وغير إنساني"، و"يتنافى مع الشرائع السماوية.

مرصد الأزهر:

حذر مرصد الأزهر من الزيادة في عدد جثامين الشهداء الفلسطينيين المحتجزة من قبل سلطات الاحتلال الصهيوني في الثلاجات خلال السنوات الأخيرة .وذكر في بيان أصدره اليوم أن العدد ارتفع من (36) شهيدًا في فبراير 2019 إلى (72) شهيدًا في فبراير 2021، وتسجيل (93) شهيدًا في فبراير 2022، ليصل إلى (105) شهداء محتجزين في ثلاجات الاحتلال بحلول أبريل (2022) وفقًا للبيانات من الحملة الوطنية لاسترداد جثامين الشهداء، بلغت أعداد الجثامين فيما يعرف بمقابر الأرقام حوالي (256) شهيدًا، من ضمنهم (9 أطفال و3 نساء و9 أسرى) قضوا فترات مختلفة في سجون الاحتلال .وأكد المرصد أن احتجاز جثامين الشهداء يعد عملاً غير إنساني، ويتعارض مع الشرائع السماوية، ويناقض جميع الأعراف والمواثيق الدولية، مشيرًا إلى أن "مقابر الأرقام" تمثل إهانة لكرامة البشرية، سواء في حياتهم أو بعد وفاتهم، مطالبًا مرصد الأزهر الضمير الإنساني والمجتمع الدولي بجميع مؤسساته للضغط من أجل الإفراج عن جثامين الشهداء.

[1] مجمع الفقه الإسلامي في السودان. (2020، 1 أكتوبر). فتوى تحرم التطبيع مع إسرائيل في كل المجالات. وكالة سند للأنباء. نقلاً عن:/https://snd.ps/post/37005

[2] مرصد الأزهر لمكافحة التطرف. (د.ت). إدانة احتجاز جثامين الشهداء الفلسطينيين ومخالفة ذلك للقيم الدينية والإنسانية. الأزهر الشريف. https://www.azhar.eg/observer

مجلس الإفتاء الأعلى –دار الإفتاء الفلسطينية:

أصدرت دار الإفتاء الفلسطينية فتوى تحرّم احتجاز جثامين الشهداء وتعتبره مخالفًا للشريعة الإسلامية والأعراف الدولية. وتؤكد الفتوى على حق ذوي الشهداء في دفنهم وتشييعهم وفقاً للطقوس الدينية. كما أن احتجاز الجثامين يُعد انتهاكاً لحقوق الإنسان الأساسية ويحرم العائلات من حقها في الحزن والعزاء[1].

كما أصدر الشيخ عكرمة صبري، رئيس الهيئة الإسلامية العليا، فتوى دينية تتعلق بحرمة الأموات، واحتجاز جثث الشهداء، وفي الفتوى المذكورة تم التأكيد على أن ديننا الإسلامي السامي يرعى كرامة الإنسان ويعزز ضرورة الحفاظ على حقوقه سواء عندما يكون حياً أو ميتاً، بغض النظر عن ديانته أو عرقه أو لون جلده.

قال الشيخ صبري: "لقد منع ديننا الإسلامي العظيم فتح القبور، لأن القبر هو مكان مخصص لصاحبه، وأيضاً فإن أرض المقبرة تعتبر وقفاً إسلامياً حتى يوم القيامة، لذلك لا يُسمح بالاعتداء عليها أو أخذها، وعليه، لا يمكن المساس مثلاً بمقبرة مأمن الله في القدس، ولا مقبرة الإسعاف في يافا، ولا مقبرة الاستقلال في حيفا، كما أن المقابر في الديانات الأخرى تتمتع بالحرمة ذاتها، فإن الأمر ينطبق أيضاً على قبور المسلمين"، وأكدت الفتوى أن ديننا الإسلامي العظيم يفرض الإسراع في دفن المتوفي للمحافظة على شرفه، وبالتالي فإن احتجاز جثث الشهداء من قبل سلطات الاحتلال يعتبر غير جائز، وأشارت الفتوى إلى أن احتجاز الجثث وعدم دفنها في مقابر المسلمين يُعد انتهاكًا واضحًا لحقوق الموتى وإهانة لهم، ويناقض كرامتهم، وهو تصرف غير قانوني وغير حضاري وغير إنساني ولا يُعتبر مبرراً، بالإضافة إلى ذلك فإنه يُعتبر عقوبة ظالمة لأسر الشهداء وهذا أيضاً غير مقبول.

وأفاد الشيخ عكرمة صبري في فتواه :يُفترض على سلطات الاحتلال أن تطلق سراح جثامين الشهداء، وألا تحتفظ بها، فالإنسان له كرامته سواء كان حيًا أو ميتًا[2].

[1] دار الإفتاء الفلسطينية، (2020): نقلاً عن الموقع الإلكتروني: https://www.darifta.ps/

[2] فتوى تدعو إلى الإفراج عن جثامين الشهداء وتُحرم الاعتداء على المقابر الإسلامية، الصادر بتاريخ 2019/8/24، نقلاً عن الموقع الإلكتروني: https://www.hr.ps/.

المطلب الثاني: مواقف علماء فلسطين والعالم الإسلامي

مواقف علماء فلسطين الرسميين

وزارة العدل الفلسطينية وهيئة رجال الدين (مسلمون ومسيحيون وسامريون)[1]:

وصفوا احتجاز الجثث بأنه انتهاك جلي لمبادئ الدين الإسلامي والمسيحية واليهودية، وكذلك للقوانين العالمية، ورأوا أنه عقاب جماعي، بتعارض مع القيم الدينية وحقوق الإنسان، جاء هذا خلال اجتماع تشاوري حول احتجاز جثث الشهداء من قِبل الاحتلال، والذي نظمته اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني التابعة لوزارة العدل، وشارك فيه قادة دين من المسلمين والسامريين والمسيحيين.

ملتقى دعاة فلسطين

أولاً: د. محمد عيسى –باحث قانوني شرعي

أكد أن احتجاز الجثامين ينتهك مواد اتفاقيات جنيف[2]، ويعد اختفاءً قسريًا وجريمة ضد الإنسانية. وأشار إلى أن المقابر السطحية ليست لائقة ولا تحترم كرامة الإنسان[3].

ثانياً: الشيخ محمد سليم محمد علي (خطيب المسجد الأقصى)

الموقف: وصف سياسة احتجاز جثامين الشهداء بأنها "جريمة في حق الإنسانية"، مؤكدًا أن "لا دين على وجه الأرض يحرم دفن الجثث"، ودعا إلى الإفراج الفوري[4].

[1] رجال دين مسلمون ومسيحيون وسامريون يناشدون العالم الضغط على الاحتلال للإفراج عن جثامين الشهداء، وكالة وفا، 2022/9/28، نقلاً عن الموقع الإلكتروني: https://www.wafa.ps/Pages.

[2] (المادة 17 من الأولى، 120 من الثالثة، 130 من الرابعة، والمادة 34 من البروتوكول الإضافي الأول)

[3] محمد عيسى هو أكاديمي وباحث قانوني وشرعي فلسطيني–أمريكي، ويُعرف بآتي: شغل منصب رئيس مؤسسة الأزهر الإسلامية (Azhar Islamic Foundation) في شيكاغو، وشارك كباحث مستقل في مركز دراسات الشرق الأوسط بجامعة شيكاغو، وعضو زائر في جامعة كولجيت هاملتون. حصل على شهادته الجامعية والدراسات العليا من جامعة الأزهر بالقاهرة، ونال درجة الدكتوراه عام 1978. أكمل لاحقًا شهادات في القانون.

[4] الشيخ محمد سليم، نقلاً عن الموقع الإلكتروني: http://www.alquds1.com/.

ثالثاً: الشيخ بسام حمّاد: عضو لجنة أهالي الشهداء في رام الله.

الموقف: طالب بتحرك قوي للإفراج عن جثامين الشهداء وضمّ القضية إلى أولويات الحراك الشعبي والرسمّي، وقال حماد، قبيل اعتقاله من قبل جيش الاحتلال، إنّه "يجب أن تكون قضية الشهداء المحتجزة جثامينهم موجودة على رأس أولويات مكونات شعبنا الفلسطيني"[1].

رابعاً: الشيخ محمد حسين: المفتي العام للقدس والديار الفلسطينية"[2].

طالب مرارًا بتسليم جثامين الشهداء، واعتبر الحجز انتهاكًا صارخًا للشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية. واستشهد من السنة بقول الرسول ﷺ" إذا مات أحدكم فلا تُحبسوه وأسرعوا به إلى قبره"[3].

خامساً: الشيخ نافذ عزام: قيادي في حركة الجهاد الإسلامي

صرح بأن احتجاز الجثامين هو تعبير عن عنصرية الاحتلال، ويتنافى مع كل القيم الدينية والإنسانية. واعتبره نوعًا من "التمثيل بالميت"، وهو محرّم في الإسلام[4].

سادساً: الشيخ حسن يوسف: أحد قادة حركة حماس في الضفة الغربية

دعا المؤسسات الدولية للضغط على الاحتلال للإفراج عن الجثامين، واعتبر أن احتجازها انتهاك لحرمات الأموات، ولا يجوز منع دفن الميت، لأن تكريمه يكون بتعجيل دفنه ومواراته في قبره، وهذا واجبٌ على الأمة[5].

[1] الشيخ بسام حمّاد: نقلاً عن الموقع الإلكتروني: https://hurrya.news/?p=71697.

[2] بيانات دار الإفتاء الفلسطينية، خاصة بيان(2022)، نقلاً عن الموقع الإلكتروني: https://www.darifta.ps/

[3] حديث سبق تخريجه.

[4] تصريحات منشورة على موقع فلسطين اليوم وقناة الأقصى: (2015) : نقلاً عن الموقع الإلكتروني: https://paltodaytv.com/.

[5] الشيخ حسن يوسف: المقاومة تعمل على تحرير جثامين الشهداء المحتجزة، نشر في: 25 نوفمبر (2021)، نقلاً عن الموقع الإلكتروني:https://shehabnews.com/

مواقف العالم الإسلامي والمؤسسات الكبرى

الشيخ يوسف القرضاوي (رحمه الله)

القول: احتجاز جثث الشهداء جريمة لا يقرّها شرع ولا دين، وهي انتهاك صارخ للكرامة التي كفلها الإسلام للإنسان حيًا وميتًا[1].

القرضاوي يربط بين حرمة الإنسان الحي وحرمة الميت، مؤكدًا أن الإسلام كفل للإنسان كرامته بعد الوفاة، وأن أي مساس بالجثة يُعد انتهاكًا للكرامة الإنسانية،ويوضح أن الاحتجاز ليس مجرد إجراء إداري أو سياسي، بل هو جريمة أخلاقية وشرعية لأن الميت له حقوق محددة في الشريعة مثل الدفن الغسل، التكفين وعدم التعرض لجسده.

الشيخ عبد الفتاح مورو[2]:

القول: إن حجز جثمان المسلم هو اعتداء على حرمته، ولا يجوز لأي جهة، مهما كانت، أن تمنع ذويه من دفنه وفق الشريعة[3].

المورو يركز على حق ذوي الميت في الدفن، ويشير إلى أن أي جهة مهما كانت السلطة التي تمثلها لا يحق لها حرمان العائلة من أداء حقوق الميت،ويؤكد أن الشريعة الإسلامية تضمن حق الأسرة في تسلم جثمان الميت ودفنه في أقرب وقت ممكن وأن منع ذلك اعتداء على حرمة الميت وحقوق أهله،/ وهذا الرأي مستند إلى قاعدة فقهيّة" :حقوق الميت على أهله واجبة"، ومضمونها حماية الجثمان واحترام مراسم الدفن.

[1] موقع الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين – فتوى منشورة عام(2014) نقلاً عن الموقع الإلكتروني:/https://iumsonline.org/ar

[2] عبد الفتاح مورو هو محام وسياسي تونسي، وأحد القادة التاريخيين لحركة النهضة الإسلامية. شغل منصب نائب رئيس حركة النهضة ونائب أول لرئيس مجلس نواب الشعب التونسي منذ عام 2014.

[3] تصريح إعلامي لقناة الجزيرة – تغطية العدوان على غزة (2018) نقلاً عن الموقع الإلكتروني: /https://www.aljazeera.net.

الشيخ أحمد الريسوني[1]:

القول: الإسلام أوجب تسليم الجثمان لذويه وتعجيل دفنه، ومنع ذلك هو منكر شرعي وعدوان على الميت وأهله[2].

الريسوني يربط بين تسليم الجثمان وتعجيل الدفن بالواجب الشرعي،وأي تأخير بدون سبب شرعي يُعد منكرًا شرعيًا، أي مخالفة واضحة لأحكام الإسلام. كما يشير إلى أن المنع يعد عدوانًا على الميت وأهله، أي أنه يضر بالعائلة ويمس حقها في أداء الفروض الشرعية. والرأي مستند إلى قاعدة" :تسليم الميت لأهله للدفن فريضة شرعية"، وكذلك إلى السنة النبوية حول دفن القتلى في أسرع وقت.

العلامة محمد الحسن الددو[3]:

القول: تأخير دفن الشهيد وحجز جثمانه هو من صور الظلم الذي جاء الإسلام لمحاربته، ولا يجوز بحال من الأحوال[4].

الددو يربط بين تأخير الدفن والظلم الشرعي، ويصف حجز الجثمان كأحد صور الظلم التي حاربها الإسلام، وهذا يندرج تحت القاعدة العامة في الفقه الإسلامي :أن الإسلام يسعى لحماية الحقوق والكرامات الإنسانية بما في ذلك حقوق الميت، كما يشير إلى أن هذا التأخير أو الحجز لا يجوز تحت أي ظرف، أي أنه حرمة مطلقة لا تُسمح بأي تبرير.

[1] أَحْمَدُ بنُ عبدِ السلامِ بنِ محمدٍ الرَّيْسُونِيُّ (ولد عام 1953) هو عضو مؤسس ورئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين حتى سنة 2022، وكان سابقًا نائب رئيسه، وعضو المجلس التنفيذي للملتقى العالمي للعلماء المسلمين، برابطة العالم الإسلامي. أمين عام سابق لجمعية خريجي الدراسات الإسلامية العليا. رئيس رابطة المستقبل الإسلامي بالمغرب (1994 .1996). رئيس لحركة التوحيد والإصلاح بالمغرب (1996 .2003) والمدير المسؤول لجريدة «التجديد» اليومية (2000 .2004).

[2] بيان منشور في موقع الرابطة المحمدية للعلماء (2020) نقلاً عن الموقع الإلكتروني:.https://www.arrabita.ma/ .

[3] محمد الحسن ولد الددو الشنقيطي عالم دين موريتاني، ولد عام 1963، وهو رئيس مركز تكوين العلماء في موريتانيا، ويعد من أبرز العلماء المعاصرين في العالم الإسلامي. اشتهر بمؤلفاته الكثيرة ومحاضراته ودروسه في مختلف العلوم الشرعية واللغة العربية.

[4] محاضرة في مؤتمر العلماء لنصرة فلسطين – إسطنبول، (2021) نقلاً عن الموقع الإلكتروني: https://ilkha.com/.

الشيخ علي القره داغي[1]"

القول: احتجاز الجثامين يمثل استخفافًا بكل القيم الإسلامية والإنسانية، ويجب على الأمة مواجهته بالوسائل الشرعية والقانونية[2].

القره داغي يضيف البعد العملي والسياسي، مشيرًا إلى أن الاحتجاز لا يضر الميت فقط بل يهين القيم الإسلامية والإنسانية بشكل عام، ويؤكد أن الرد الشرعي والقانوني مطلوب أي أن الأمة مجتمعة لها الحق في المطالبة بإطلاق الجثمان ودفنه وفق الشريعة ويشير الرأي إلى أن حماية حقوق الموتى واجب على الأمة وليس فقط على الفرد، وهو امتداد للقاعدة" :الحق العام واجب على الكل."

الخلاصة المشتركة لكل الفتاوى:

1. احتجاز الجثمان أو تأخير الدفن محرم شرعًا ويعد انتهاكًا صارخًا للكرامة الإنسانية.
2. الدفن واجب فوري إذا تيسر، وهو حق للميت وذويه.
3. أي جهة تمنع تسليم الجثمان أو تحتجزه تكون مخالفة للشريعة والأخلاق الإسلامية.
4. الأمة ملزمة بالتصدي شرعًا وقانونًا لأي انتهاك للجثامين.

المطلب الثالث: أثر الفتوى الشرعية في الضغط القانوني والسياسي

الفتوى الشرعية ليست مجرد رأي ديني، بل يمكن أن تتحول إلى أداة ضغط قانوني وسياسي عند توفر: جمهور مؤمن بمرجعيتها وتوقيت حساس وفراغ قانوني أو جدل مجتمعي. وتلعب الفتوى الشرعية دورًا محوريًا في توجيه الرأي العام في العالم الإسلامي، وقد تجاوزت وظائفها التقليدية لتصبح أداة تأثير قانوني وسياسي في قضايا حساسة، وعلى رأسها الصراع العربي–الإسرائيلي[3].

[1] على محيي الدين القره داغي (1368هـ/1949م، قره داغ، محافظة السليمانية، كردستان العراق–) عالم وفقيه مسلم عراقي ويشغل منصب رئيس للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين.

[2] بيان الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين حول حجز جثامين الشهداء – (2019)، نقلاً عن الموقع الإلكتروني:https://www.aljazeera.net/news

[3] كميل منصور، (2025) : البعد القانوني–السياسي لفتوى محكمة العدل الدولية بشأن قانونية الاحتلال الإسرائيلي، مجلة الدراسات الفلسطينية، العدد 142، نقلاً عن الموقع الإلكتروني: https://www.palestine-studies.org/.

وتُعد الفتوى الشرعية أداة مؤثرة في الحياة العامة للمجتمعات الإسلامية، ولها دور مركزي في التوجيه الديني والاجتماعي والسياسي. وفي ظل النزاعات والقضايا المعاصرة، أصبحت الفتوى وسيلة يمكن أن تُستخدم في ممارسة الضغط القانوني والسياسي، من خلال تشكيل رأي عام شرعي يعزز المطالب القانونية والحقوقية، كما هو الحال في القضية الفلسطينية، ولا سيما في مواجهة السياسات الإسرائيلية[1].

وقد لجأت العديد من الهيئات الإسلامية لإصدار فتاوى تدين ممارسات الاحتلال الإسرائيلي مثل احتجاز جثامين الشهداء، أو انتهاك حرمة المقابر، ما شكّل سندًا للمنظمات الحقوقية في المحافل الدولية[2].

وعندما تصدر الفتوى عن مرجعية معتبرة وتحظى بتغطية إعلامية، فإنها تؤثر في الرأي العام المحلي والدولي، وتُستخدم كوثيقة مرجعية تُعزز الحجج القانونية في المحاكم الدولية، أو تُستثمر في حملات سياسية وحقوقية، كما أن بعض الفتاوى تسهم في تحريك الشارع الإسلامي والعالمي، مثل الفتاوى التي تصف انتهاك حرمة الجسد البشري بأنها محرّمة شرعًا، وتطالب الجهات المعنية بإعادة الجثامين إلى ذويهم[3].

كما وتملك الفتوى الشرعية قوة معنوية، إذ تصدر من علماء الأمة الذين يمثلون المرجعية الدينية والأخلاقية، ولهذا فإنها عندما تُحرّم أو تُجرّم سلوكًا معينًا فإنها تؤثر في الرأي العام وتوجّه سلوك الأفراد والمؤسسات. وفي حالة الاحتلال، لعبت الفتاوى دورًا في تحصين المجتمعات ضد التطبيع، وتشجيع المقاومة، وكشف الاعتداءات الإسرائيلية[4].

وقد أصدرت دور الإفتاء والهيئات الشرعية الفلسطينية فتاوى تُجرّم احتجاز جثامين الشهداء، معتبرة أن ذلك اعتداء على حرمة الميت، ويخالف الشرائع السماوية والأعراف الإنسانية[5].

---

[1] الزحيلي، وهبة، (2005)، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، ص 890.

[2] فتوى هيئة علماء فلسطين، 2022، على الموقع الرسمي للهيئة. وكذلك: البيان الختامي لمؤتمر الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين حول القدس.

[3] فتوى دار الإفتاء الفلسطينية، (2017)، حول احتجاز جثامين الشهداء.

[4] معتز الخطيب، (2020)، فتاوى الصلح مع إسرائيل: التداخل بين الديني والسياسي، نقلاً عن الموقع الإلكتروني: https://www.aljazeera.net/

[5] فتوى دار الإفتاء الفلسطينية، رقم 2017/115.

أولاً: استخدام الفتوى كوسيلة ضغط على إسرائيل

1. دعم المقاومة الفلسطينية:

أصدرت العديد من الهيئات الدينية فتاوى تُجيز دعم المقاومة ضد الاحتلال الإسرائيلي، بما فيها الدعم المالي والمعنوي والسياسي، هذه الفتاوى كانت حافزًا قانونيًا وأخلاقيًا للضغط الشعبي على الأنظمة السياسية لدعم القضية الفلسطينية[1].

2. تحريم التطبيع:

فتاوى صادرة من هيئات كالأزهر أو الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين تحرّم التعامل مع إسرائيل سياسيًا أو تجاريًا، وقد أثّرت هذه الفتاوى على مواقف بعض الدول أو الأحزاب، وأجّجت معارضة داخلية للاتفاقيات السياسية، وتُبرز التجربة الإسلامية أن الفتوى تعد أكثر من مجرد حكم ديني، بل هي وسيلة فعالة للتأثير في المجتمع والقانون والسياسة خصوصاً عندما تتوفر فيها المعايير العلمية والدينية، وقد ساهمت بشكل كبير في تعزيز القضايا العادلة ولها تأثير مباشر في توجيه الضغوط القانونية والسياسية على الجهات التي تنتهك الحقوق[2].

3. تبرير المقاطعة الاقتصادية:

العديد من الفتاوى الشرعية دعت إلى مقاطعة المنتجات الإسرائيلية أو الشركات الداعمة لها. هذا النوع من الفتاوى شكّل غطاءً دينيًا لحملات المقاطعة التي أثرت على بعض الشركات عالميًا[3].

[1] مجمع الفقه الإسلامي الدولي .(2013) .قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بشأن القضايا المعاصرة .منظمة التعاون الإسلامي.

[2] الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين. (2018). البيان الختامي لمؤتمر القدس.

[3] ليما بسطامي، فتوى "العدل الدولية" بشأن إسرائيل ... نقطة تحوّل أم فرصة فائتة؟، 16/ يناير/2023، نقلاً عن الموقع الإلكتروني: -https://italiatelegraph.com/news

ثانياً: الأثر القانوني

يُعدّ توظيف الفتوى الشرعية كوسيلة ضغط على إسرائيل أداة ذات أثر قانوني غير مباشر، إذ لا تُنتج الفتوى بذاتها التزامات قانونية دولية، لكنها تسهم في تشكيل رأي عام ديني وأخلاقي واسع ينعكس على السلوك السياسي للدول والمجتمعات، فالفتوى بوصفها خطابًا معياريًا صادرًا عن مؤسسات دينية معتبرة، تؤدي دورًا في تجريم ممارسات الاحتلال أخلاقيًا، وتعزيز توصيفها كأفعال غير مشروعة، كما تُستخدم الفتاوى في دعم جهود المناصرة الحقوقية الدولية عبر إسناد المطالب القانونية بسند قيمي وأخلاقي، ما يزيد من حدة الضغط السياسي والدبلوماسي، وعليه فإن أثر الفتوى يتمثل في كونها أداة تعبئة وضغط معنوي مكمّلة للآليات القانونية لا بديلًا عنها. [1]

ثالثاً: الأثر السياسي

ساهمت الفتاوى الشرعية في رفع الوعي الشعبي، وتعزيز روح المقاومة، وتثبيت المواقف السياسية الرافضة للتفريط أو التطبيع، كما كانت مرجعية للهيئات والمؤسسات الحقوقية في الدفاع عن القضايا الشرعية والمطلبية أمام المجتمع الدولي كما أن الفتاوى ساهمت في تعبئة الشارع العربي والإسلامي للضغط على الأنظمة السياسية. وأضعفت بعض الفتاوى مشروعية الاتفاقيات مع إسرائيل في أعين فئات دينية وشعبية، بالإضافة إلى أنها ساهمت في ترسيخ موقف عام رافض لأي تقارب مع الاحتلال، مما صعّب على بعض الحكومات تبرير سياساتها أمام شعوبها[2].

وأرى هنا بأن الفتوى الشرعية تُعد أداة تأثير ديني وقانوني وسياسي فعّالة، خصوصًا في القضايا التي تمس هوية الأمة، مثل قضية فلسطين. استخدامها ضد إسرائيل لم يكن مجرد تعبير ديني، بل أصبح سلاحًا ناعمًا في الصراع، يجمع بين الشرعية الدينية والضغط الشعبي والسياسي.

[1] علاية، محمد .(2020) .الدين والقانون الدولي: الأبعاد الأخلاقية للصراعات المعاصرة .عمّان: دار المسيرة.

[2] حسين عبد القادر، (2017)، الشرعية السياسية في ظل الأنظمة السياسية العربية– الواقع والمأمول، مجلة البحوث السياسية والإدارية، المجلد 6، العدد 2، ص 164.

الجمعية العامة للأمم المتحدة وطلب الفتوى

مع بدء المفاوضات بين الدول العربية وإسرائيل في مدريد وواشنطن عام 1991، وتوقيع اتفاقية المبادئ الفلسطينية –الإسرائيلية في واشنطن في سبتمبر 1993، ودخول المحادثات المتعلقة بتنفيذها حيز التنفيذ، اتخذت الجمعية العامة مواقف تؤيد عملية التفاوض بين الجانبين، وامتنعت عن طرح قضية قانونية احتلال إسرائيل للضفة الغربية وغزة، على أساس أن نجاح المفاوضات سيساهم في جعل هذه القضية غير ذات أهمية، بالإضافة إلى ذلك، فإن رأي محكمة العدل الدولية في يوليو 2004 بشأن الجدار الفاصل لم يتناول قانونية الاحتلال الإسرائيلي، بل اكتفى بالنظر في تأثيرات الجدار الذي تم تشييدُه على أراضي الضفة الغربية بما في ذلك القدس، موضحةً أنه غير قانوني لأنه، من بين أسباب أخرى، يقوم بخلق "واقع قد يصبح دائماً، وبالتالي يعمل كنوع من "الضم الفعلي[1].

مع تعثّر المحادثات بين فلسطين وإسرائيل، بل وتحويلها إلى وسيلة لزيادة الاستيطان ومواصلة تجاهل الحقوق الفلسطينية، وفي مقدمتها حق تقرير المصير، أصبح من الضروري فك الرابط النظري الذي يربط بين تحقيق استقلال مدعوم دولياً والالتزام بمسار مفاوضات تم من خلالها تناول موضوع الاستقلال ومدى الانسحاب الإسرائيلي، وكأن الأمور يمكن أن تناقش. وحسب الرؤية الفلسطينية الجديدة، إذا وجب القيام بمفاوضات، يجب أن تقتصر على النقاش حول الأمور التنفيذية، أي يجب أن تتم بعد أن يتم حسم مبدأ عدم شرعية الاحتلال الإسرائيلي، وليس قبله.

لذا كان يجب على القيادة الفلسطينية، أن تقنع المجتمع الدولي، ممثلاً بالجمعية العامة، بعدم شرعية الاحتلال الإسرائيلي، ويبدو أن الخبراء الفلسطينيين وبعض المتعاطفين معهم، اعتقدوا أن أفضل وسيلة لإقناع الجمعية العامة هي عبر هيئة قانونية موثوقة ومعترف بها (محكمة العدل الدولية)، ليس فقط لأن القضية قانونية، ولكن أيضاً لأن الرأي المتوقع صدوره عن هذه الهيئة قد يساعد في إزالة تردد بعض

[1] Michel Virally,) 1989) "Réflexions sur la politique juridique des États", in: Guy de lacharrière et la politique juridique extérieure de la France (Paris: Masson.

الأعضاء، ويساهم في تقوية الموقف السياسي للدول الأعضاء في الجمعية العامة التي تدعم فلسطين والغاضبة من المفاوضات الفاشلة ومن عجز مجلس الأمن عن التعامل مع القضية الفلسطينية، نتيجة حق النقض الذي تمتلكه القوى العظمى الخمس، وعلى رأسهم الولايات المتحدة[1].

من المهم ملاحظة أن الجمعية العامة نادراً ما تلجأ إلى المحكمة للحصول على رأي استشاريمن خلال مراجعة الفتاوى التي أصدرتها المحكمة منذ عام 1945حتى الآن، يتبين أنها أصدرت فقط(29) فتوى، منها (19) بطلب من الجمعية العامة، من بين هذه الـ (19) حالة، تتعلق ب (8) فتاوى بقضايا قانونية عامة، بينما (11) أخرى تتعلق بنزاعات محددة بين دول معينة، و في عام (1988)، أصدرت المحكمة فتوى تؤكد أن على الولايات المتحدة اللجوء إلى التحكيم بشأن نزاعها مع الأمم المتحدة بعد اتخاذها قرار إغلاق مكتب منظمة التحرير في نيويورك، وفي عام (2004)، أصدرت الفتوى المتعلقة بالجدار ؛ أما الفتوى التي نحن بصددها فقد صدرت في يوليو(2024)[2].

إن وجود ثلاث فتاوى تتعلق بفلسطين من أصل خمس خلال فترة زمنية معقولة يدل على أن فلسطين تحتل وضعاً استثنائياً في مجال اللجوء إلى القضاء الدولي، أو بعبارة أخرى، أنها تعاني من وضع يفرض عليها ذلك . إضافة إلى هذه الفتاوى الثلاث، يجب الإشارة إلى أن الجمعية العامة، من خلال قرارها رقم (79/232 الصادر في 19 ديسمبر 2024)، طلبت فتوى جديدة من المحكمة بصفة عاجلة تتعلق بـ "التزامات إسرائيل تجاه وجود وأنشطة الأمم المتحدة ومنظمات أخرى في الأراضي الفلسطينية المحتلة"، وهذا يشير إلى القانون الإسرائيلي الذي أقره الكنيست في (28 أكتوبر 2024) والذي يمنع أنشطة وكالة الأونروا داخل الأراضي الفلسطينية.

[1] كميل منصور، (2025)، البعد القانوني–السياسي لفتوى محكمة العدل الدولية بشأن قانونية الاحتلال الإسرائيلي، مرجع سابق.

[2] Jeremy Moses,(2024) "Gaza and the Political and Moral Failure of the Responsibility to Protect", Journal of Intervention and Statebuilding, vol. 18, no.2 pp.211-215; Humaira Shafi Awan and Hiba Malek,(2024) "Humanitarian Crisis and Crumbling Pillars of R2P in Gaza", Journal of Security and Strategic Analyses, vol.10, no.1, pp. 87–105.

ولا ننسى أن جدول أعمال القضاء الدولي لعام 2024تضمنت أيضاً قضية الإبادة الجماعية في قطاع غزة بموجب محكمة العدل الدولية، بالإضافة إلى ملاحقة الجرائم الحربية الإسرائيلية أمام محكمة الجنايات الدولية[1].

[1] كميل منصور، https://www.palestine-studies.org/. مرجع سابق.

الفصل الثالث

الآثار المترتبة على احتجاز الجثامين

المبحث الأول: الآثار النفسية والاجتماعية

من بين جميع الخسائر التي تحدث في العلاقات الشخصية فان الفقدان للشهداء دون معرفة مصيرهم هو الأكثر تدميراً لأنه لا يزال قائم وغير واضح وغير محدد ينتج عن الفقدان الملتبس مشاكل نفسية مثل الشعور باليأس الذي يؤدي إلى الاكتئاب والسلبية ومشاعر التناقض، والشعور بالذنب والقلق وشل الحركة حيث أن اللايقين يمنع الإدراك والتأقلم ويجمد عملية الحزن، والالتباس والغموض يمنع من إيجاد معاني تساعد الثاكل على التعامل مع وتقبل الفقدان بالتالي يتم شل حركة عمليات الإدراك بسبب الالتباس ونقص المعلومات بالإضافة إلى ذلك، فإنه يمنع عمليات التأقلم والتكيف الضرورية للصلابة النفسية،

وهنا سوف نتطرق في هذا المبحث على الأثار النفسية والاجتماعية لاحتجاز الجثامين بثلاث مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول: معاناة ذوي الشهداء وحرمانهم من وداع أبنائهم

يعد الاحتلال الصهيوني الذي يستهدف الشعب الفلسطيني في الضفة والقطاع والداخل من أكثر مسبباتِ الضغوطِ النفسية للفرد الفلسطيني، إذ قُدر لهذا الشعب أن يكون رأس الحربة في الدفاع عن وطنه وعن الأمة العربية، فعلى مرِّ سنين نضاله قدم الألاف من المعتقلين وسقط آلاف الشهداء والآلاف من الجرحى والمعاقين بفعلِ اعتداءات الجيش الإسرائيلي ومستوطنيه، وهؤلاء الشهداء منهم من سقط في معارك مباشرة مع العدو وخلال اشتباكاتٍ مسلحة سواء أكان خلال اقتحامات أم مواجهات أم من خلال عبور الأراضي الفلسطينية قادمين من مناطق الشتات والحدود المجاورة لفلسطين، فما كان من هذا العدو الغاشم سوى التنكيل بالشهداء حتى بعدَ استشهادهم، بل ذهبَ أبعد من ذلك فاحتجزَ عددا كبيراً من جثاميهم في مقابر

جماعية بدافعِ الانتقام وحتى يكون رادعاً لغيرهم في مقابر باتت تُعرف فيما بعد بمقابر الأرقام وأخفى عددا منها ولم يعطِ أي معلومات حول هؤلاء الشهداء وأطلق عليهم مُسمى المفقودين[1].

وخلال الانتفاضة الأخيرة في شهر (تشرين أول 2015 م) بدأ الجيش الإسرائيلي بالاحتفاظ بجثثِ الشهداء في ثلاجات، ، ويعلل تصرفه بأسباب منها المساومة على هذه الجثث والانتقام من ذويهم، وحتى يرضي غرورَ مستوطنيه، ونتيجة لهذا يعيش أهالي هؤلاء الشهداء تحتَ الضغطِ والقلق النفسي على مصيرِ أبنائهم المجهول، وتغييبهم عن أعينهم، وعدم دفنهم بطريقة تليق بكرامة الشهداء، وهذا يشكل الضغط النفسي الذي يعرفه علماء النفس على أنه مثير أو حادث مفروض على الشخص، فالضغوطاتِ الناتجة عن تغيير مجرى حياة الإنسان سواء كان هذا التغيير إيجابيا أو سلبيا فإنه يتطلب التأقلم له، إذ أن نوع رد الفعل النفسي الملازم للضغط يتنوع ما بين مشاعر الفرح ومشاعر الغضب والاكتئاب والخوف[2].

واستنادا إلى ما سبق، وجدت الباحثة من الأهمية بمكان تناول الضغوط النفسية التي تعاني منها أسر الشهداء المحتجزة جثامينهم، واستراتيجيات مواجهتها للتخفيف من حدتها والتعايش معها قدر الإمكان.

ليس هناك أدنى شك أن غياب أي فرد منَ الأسرة يمثل حالة مؤلمة وهزةَ عاطفية سيكون لها تأثير سلبي على الاستقرار النفسي والاجتماعي على الأسرة بشكلٍ عام، وهذا الحرمان نتيجة فقدان فرد من الأسرة يُولد لديهم شعور بالضغطِ النفسي والقلق الدائم نتيجة فقدان الفرد بالإضافة إلى عدم تسلمِهم جثمانه لكي يتم دفنه وتشييعه بالطريقة الصحيحة .كما هو معهود لدى الشعب الفلسطيني أن الشهداء هم أكرم منا جميعا ويجب احترامهم وتكريمهم ودفنهم، وهنا عدم تمكن الأسرة من تنفيذ هذه الأمور وعدم رؤيتِهم لابنهم وعدم معرفتِهم مصيرَه نتيجة حجز جثمانه عندَ سلطاتِ الاحتلال يُولد لديهم القلق والضغط النفسي والحزن الدائم، وهذه مشاعر مؤلمة يعتصر لها القلبُ ألماً[3].

---

[1] الجزيرة نت. (2025, 27 أكتوبر) .تسلسل تاريخي لاحتجاز جثامين الشهداء في إسرائيل. نقلاً عن الموقع الالكتروني: https://www.aljazeera.net

[2] دوابشة، عز الدين أحمد محمد. (2017)، الضغوط النفسية واستراتيجيات مواجهتها لدى أسر الشهداء المحتجزة جثامينهم لدى سلطات الاحتلال الإسرائيلي، جامعة القدس المفتوحة، رسالة ماجستير – كلية الدراسات العليا، فلسطين، ص 4.

[3] عويسات، إيناس زكي علي. (2022)، .تأثير استشهاد الأبناء على النواحي النفسية والاجتماعية لوالديّ الشهداء في محافظة القدس .رسالة ماجستير، جامعة القدس، ص18.

كما وتعدّ معاناة ذوي الشهداء من أكثر أنواع الألم الإنساني تعقيدًا وعمقًا، إذ يمتزج فيها الفقد الشخصي بالمأساة الوطنية، لا يقتصر الألم على الفقد ذاته، بل يتفاقم عندما يُحرم الأهل من وداع أبنائهم الوداع الأخير، كما يحدث في حالات احتجاز جثامين الشهداء أو الاستشهاد المفاجئ في ظروف تمنع لقاء العائلة بالجثمان، هذا الحرمان لا يؤخر فقط إجراءات الدفن، بل يعرقل واحدة من أهم مراحل التكيّف النفسي: وداع الجسد ومراسم الوداع الرمزي والروحي، والتي تشكل عنصرًا جوهريًا في معالجة الحزن[1].

وتشير دراسات ميدانية في فلسطين إلى أن حرمان العائلة من توديع الشهيد يزيد من وطأة الصدمة، ويؤدي إلى آثار نفسية دائمة، مثل اضطراب الحزن المطوّل، والقلق، والشعور بالذنب. وقد أظهرت دراسة أجريت على آباء وأمهات الشهداء في القدس أن نسبة كبيرة من ذوي الشهداء واجهوا صعوبات بالغة في تجاوز الفاجعة، حيث عبّر 83.3 % منهم عن معاناة نفسية واضحة بعد استشهاد الأبناء، بينما عانى (70 %) من مخاوف فقدان آخر، وبلغت نسبة من احتُجزت جثامين أبنائهم (71.4 %)، ما حرمهم من إلقاء النظرة الأخيرة ودفن أبنائهم بما يليق[2].

الحرمان من الجثمان لا يُنظر إليه فقط كخسارة جسدية، بل كحرمان رمزي يعلّق الحزن في حالة "مفتوحة"، فلا يستطيع الأهل طي صفحة الفقد. ومما يزيد من قسوة الوضع هو استخدام الاحتلال لهذه السياسة كوسيلة ضغط سياسي ونفسي، في انتهاك واضح لحقوق الإنسان وللمعاهدات الدولية التي تنص على احترام الموتى وحق عائلاتهم في دفنهم بشكل كريم[3].

كما تؤكد الأدبيات النفسية أن الفقدان المفاجئ والعنيف –كالموت تحت القصف أو نتيجة إطلاق النار– يرتبط بشكل كبير بظهور اضطرابات ما بعد الصدمة (PTSD) كما أن الحزن يصبح أكثر تعقيدًا حين لا

[1] المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان. (2021)، احتجاز الجثامين: جريمة حرب وانتهاك صارخ للمواثيق الدولية، غزة– فلسطين.

[2] Prigerson, H.G., et al. (2009)"Prolonged grief disorder: Psychometric validation of criteria proposed for DSM-V and ICD-11." PLoS Medicine.

[3] الصيفي، هدى نهاد، (2022)، التأثير النفسي والاجتماعي لفقدان الأب لدى الأطفال الفلسطينيين في قطاع غزة .جامعة القدس، غزة– فلسطين، ص 22.

تتاح الفرصة لتوديع المتوفى، في هذا السياق أظهرت أبحاث دولية أن الأفراد الذين يفقدون أحباءهم في ظروف عنيفة أو يُحرمون من وداعهم معرضون للإصابة باضطراب الحزن المعقّد بنسبة تصل إلى 70%[1].

وترى الباحثة أن مراسم الدفن والوداع تعد ذات وظيفة علاجية أساسية، إذ تمنح العائلة شعورًا بالسيطرة والاكتمال، وتتيح للمجتمع المشاركة في الحزن والتضامن. وعندما يُحرم الأهالي من هذا الحق، فإنهم يواجهون صدمة مضاعفة: الأولى في الفقد، والثانية في إنكار فرصة الوداع، مما يؤدي إلى عزلة شعورية واجتماعية ويؤثر سلبًا على التماسك الأسري.

المطلب الثاني: أثر الاحتجاز على الحداد والطقوس الدينية والاجتماعية

تُعد سياسة احتجاز جثامين الشهداء الفلسطينيين من أكثر الممارسات القمعية التي تؤثر ليس فقط على الأفراد بل على النسيج الاجتماعي والديني والثقافي، إن حرمان الأهل من دفن أبنائهم وفقاً لمعاييرهم الدينية يأخذ بُعدًا إهانياً إذ يُحرمون من ممارسة الطقوس الواجبة، مثل الغسل والكفن والصلاة ودفن الجثمان في مقبرة تحترم اسمه ومعتقده[2].

والمحرومون من هذه الطقوس يجدون أنفسهم في حالة من الصدمة النفسية المستمرة، حيث لا يشعرون بإغلاق حلقة الحزن بل يعيشون حالة حزن مفتوح، إن وفاة الشهيد دون مراسم وداع رمزيّة أو جثمانيّة تبقى معلقة، وقد تصبح بلا اسم فيما يُعرف بـ "مقابر الأرقام"، حيث تُدفن الجثث بلا شواهد أو توثيق مسجلة في رموز محصورة ومراقبة عسكرية تُقصي العائلة عن الوصول إليها[3].

[1] الزعانين، إسراء محمد.(2019) . اضطراب الحزن المعقّد وعلاقته باضطراب ما بعد الصدمة لدى أسر الشهداء في قطاع غزة رسالة ماجستير غير منشورة. الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين.

[2] شجاعية، حسين، (2024)، مرجع سابق، ص5.

[3] عوايص، سجود، "موتٌ بلا طقوس": (2025)، كيف يتحكّم الاحتلال في ممارسات الوداع والدفن» يتناول سياسة المقابر الجماعية والرقمية، مركز رؤية للتنمية السياسية، نقلاً عن الموقع الإلكتروني: https://vision-pd.org/

بموجب القانون الدولي الإنساني وخاصة مواد اتفاقيات جنيف الأولى والثالثة والرابعة والبروتوكول الإضافي الأول، من حق الدول المحتلة تسليم الجثث لذويها وتمكينهم من دفنهم وفق معتقداتهم، والمحافظة على كرامة الموتى وقبورهم[1].

ومع ذلك فإن الاحتلال لا يكتفي بالاحتجاز بل يفرض شروطاً تعسفية لاستلام الجثث تشمل دفنها ليلاً أمام عدد محدود من الأقارب ومن دون تشريح أو مراسم عامة بل وأحياناً مقابل تصريحات قانونية بعدم المطالبة أو النشاط مما يشكل شكلاً من أشكال الابتزاز[2].

أما على المستوى الديني يُعد الغسل والكفن والصلاة الجماعية حقًا إسلاميًّا أساسيًّا، وحرمان العائلة منها يمثل خرقاً للقيم الدينية وهو ما تؤكده مؤسسات مثل هيئة الأسرى ومرصد الأزهر معتبرين الأمر جريمة إنسانية ودينية، ومخالفاً لكل الشرائع السماوية والقوانين الدولية[3].

حيث تعد الطقوس الدينية، والتضامن الاجتماعي والتعبير العاطفي والرموز الثقافية والاتصال الحسي مع المتوفى من الركائز الأساسية في عملية الحداد الطبيعية غير أن غياب هذه العناصر بفعل الحداثة أو الأزمات الاستثنائية كالجائحات أو الحروب يؤدي إلى تعطيل هذه العملية النفسية الضرورية، فإزالة الطقوس الدينية تحرم الأفراد من الإطار الروحي والمعنوي الذي يساعدهم على تقبّل الموت بينما يؤدي سحق التضامن

---

[1] مصادر قانونية من اتفاقيات جنيف والبروتوكولات تشير إلى" التزام الاحتلال بتسليم الجثامين وتمكين الطقوس، المادة3)) في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية: الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر. ولهذا الغرض، تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن:

(أ) الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب، (ب) أخذ الرهائن، (ج) الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة،

(د) إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة.

(2) يجمع الجرحى والمرضى ويعتني بهم. ويجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع. وعلى أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك، عن طريق اتفاقات خاصة، على تنفيذ كل الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية أو بعضها. وليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع " .

[2] مناع، ياسر: (2024)، إعادة تركيب الشهداء: فلسفة الجسد في مواجهة الإبادة، مؤسسة الدراسات الفلسطينية وتقارير عدة تصف شروط الاحتلال المماثلة للابتزاز حول تسليم الجثث، نقلاً عن الموقع الإلكتروني:/https://www.palestine-studies.org .

[3] المركز الفلسطيني لأبحاث السياسات والدراسات الاستراتيجية– مسارات: (2024)، نحو آليات فاعلة لمواجهة سياسة احتجاز جثامين الشهداء هذه الورقة من إعداد كل من غزل الناطور ومعتصم زيدان، ضمن إنتاج أعضاء "منتدى الشباب الفلسطيني للسياسات والتفكير الاستراتيجي" الذي يشرف عليه مركز مسارات. نقلاً عن الموقع الإلكتروني: https://www.masarat.ps/

الاجتماعي إلى إضعاف شبكات الدعم التي تخفف من وطأة الحزن، وعندما يُعزل الحزن ويُمنع التعبير عنه، تتراكم المشاعر المكبوتة مهددةً بانفجار نفسي لاحق، كذلك فإن خنق الهوية الرمزية يفصل الفرد عن المعاني التي تخلقها ثقافته حول الموت، في حين أن قطع الصلة الحسية بالميت يمنع التحقق الإدراكي من الفقد، مما يعيق التكيف معه وبهذا فإن اجتماع هذه العوامل يخلق بيئة خصبة لنشوء حداد معقّد يحتاج إلى تدخلات علاجية تتجاوز الدعم الاجتماعي التقليدي[1].

وعلى الصعيد الاجتماعي تُكسر مظاهر التضامن والمواساة الجماعية التي كان يعبر عنها بالتشييع الواضح واللقاء الجماعي والتعزية العامة فبدلاً من دفن الشهيد في جنازة شعبية تُقرّب الناس إلى بعضهم وتعزز وحدة المجتمع يُجبر البعض على دفن أبنائهم في هدوء منطقي يفتقد صورة التضامن مما يخلق شعورًا بالعزلة واستباحة مشاعرهم المؤلمة[2].

علاوة على ذلك توجد العديد من المصادر التي أكدت سرقة الأعضاء من جثث الشهداء مثل الجلد وقرنيات العين والأنسجة والتي يُعتقد أنها تستخدم في عمليات الزرع والأبحاث الطبية في كتابها (على جثثهم الميتة) كشفت الطبيبة الإسرائيلية (مئيرة فايس) عن سرقة الأعضاء من جثث الفلسطينيين القتلى لزرعها في أجساد المرضى اليهود، فضلاً عن استخدامها في كليات الطب في الجامعات الإسرائيلية لإجراء الأبحاث، ومع ذلك فإن ما يعد أكثر خطورة هو ما أشار إليه "يهودا هس"، المدير السابق لمعهد أبو كبير للطب الشرعي في إسرائيل حول سرقة الأعضاء والأنسجة والجلد من الفلسطينيين القتلى في فترات زمنية متفاوتة دون علم أو موافقة أسرهم[3].

ذكر المرصد الأورومتوسطي أن إسرائيل المعروفة كالدولة الوحيدة التي تنتهج سياسة ممنهجة لاحتجاز جثث القتلى وتعتبر من أكبر المراكز العالمية لتجارة الأعضاء البشرية بشكل غير قانوني تبرر هذه

[1] Thomas, Louis-Vincent, Le deuil, la mort et les rites2013)) : le temps des questions, Paris: Bayard,.

[2] احتجاز إسرائيل جثث قتلى في غزة يثير شبهات «سرقة أعضاء» منها، (2023) : نقلاً عن الموقع الإلكتروني: https://aawsat.com/

[3] مرصد حقوقي: شبهات بشأن سرقة إسرائيل أعضاء جثث الشهداء في غزة، (2023): نقلاً عن : https://www.aljazeera.net/

الممارسات بالحديث عن "الردع الأمني"، غير أنها تتجاهل الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تحظر هذه الأفعال مما يزيد من معاناة أهالي الضحايا الذين يواجهون صدمات متضاعفة وإحساساً مستمراً بالإنكار الجسدي والروحي لفقدان أبنائهم[1].

وقد ذكر مركز أبو إياد لشؤون الحركة الأسيرة (2012) [2]في تقريره أن سلطات الاحتلال الإسرائيلي ترفض في بعض الأحيان تسليم جثامين منفذي العلميات الاستشهادية، وتضع رفاتهم في صناديق خشبية وتقوم بدفتهم في مقابر الأرقام كما أنها تحتجز كذلك جثامين الشهداء الذين تغتالهم الوحدات الخاصة الإسرائيلية، وكانت مؤسسة (هموكيد) قد أصدرت عام (1999م) تقريراً باللغتين العبرية والإنجليزية بعنوان جثامين أسيرة تحدثت فيه عن سياسة قوات الاحتلال المتمثلة باحتجاز الجثامين، حيث ورد في التقرير أن سياسة حجز الجثامين تشكل مخالفة لأبسط المعايير الإنسانية ومعايير التعامل مع جثامين[3].

كل هذه العناصر المشتركة –إزالة الطقوس الدينية، سحق التضامن الاجتماعي، عزل الحزن، خنق الهوية الرمزية، وقطع الصلة الحسية بالميت– تؤدي إلى تعطيلٍ في عملية الحداد الطبيعية التي تعتمد على الطقوس المجتمعية والدينية. وبدلًا من أن يكون الحداد مساحة للمواساة المشتركة، يتحول إلى حزن منفرد، لا يُقرأ عبر طقوس، ولا يُغلق الرمزيّة، فتظل الأسرة حبيسة ألم بلا مخرج سوى استعادة الجثمان بكرامة[4].

المطلب الثالث: الأثر التراكمي على المجتمع الفلسطيني وهويته الوطنية

تمارس السلطات الإسرائيلية سياسات تُعدّ قضية احتجاز جثامين الشهداء أحد أبرز أشكالها، ما يؤثر بشكل جوهري على المجتمع الفلسطيني وهويته الوطنية.

---

[1] ينبغي تشكيل لجنة تحقيق دولية في احتجاز إسرائيل جثث قتلى في غزة وشبهات سرقة أعضاء منها، (2023)، نقلاً عن الموقع الإلكتروني: https://euromedmonitor.org/

[2] مركز أبو إياد لشؤون الحركة الأسيرة، تداعيات احتجاز جثامين الشهداء من قبل السلطات الإسرائيلية، (2021): نقلاً عن الموقع الإلكتروني: https://lib.niet.ps/records/1/15589

[3] مركز الدفاع عن الفرد (هموكيد)، جثامين أسيرة، (2023)، نقلاً عن الموقع الكتروني: https://www.kolzchut.org.

[4] Worden, J. William, (2018), Grief Counseling and Grief Therapy: A Handbook for the Mental Health Practitioner, 5th ed., Springer Publishing Company.

تخالف سياسة احتجاز الجثامين التزامات إسرائيل بموجب اتفاقيات جنيف التي تنص على احترام الموتى وتسليم الجثامين لذويهم، ومنذ عام (2015)، استُؤنفت هذه السياسة بشكل ممنهج، حيث تم احتجاز مئات الجثامين، من بينهم أطفال ونساء وأسرى[1].

كما ويُعامل الجسد الفلسطيني كشكل من أشكال المقاومة ويتحول إلى نص رمزي يحمل دلالات الانتماء والبطولة في الخيال الفلسطيني وقد تجلى الجسد الفلسطيني لا ككائن بيولوجي فقط، بل كحقل مشحون بالسياسة والمعرفة، والسلطة لإنتاج خطابات تشكّل وجها مشوّهًا للحضارة، في هذا السياق يتحول الجسد إلى استثمار سياسيّ أمنيّ، إعلاميّ وأيديولوجيّ تمامًا كما يحدث اليوم في غزة حيث لا يُقتل الفلسطيني فقط، بل يُدَار ويُرصد ويُراقَب ويُترك ليِحيَا عقابا أو يموت ضمن آليات السيطرة على السكان، وبالتالي فإن محاولة الدولة الإسرائيلية السيطرة على هذا الجسد هو سعي لإضعاف رمزيته الوطنية[2].

إن استمرار هذه السياسة يؤدي إلى تشكّل صدمة نفسية وجمعية على المدى البعيد، حيث ترتبط بظواهر "الصدمة التاريخية" التي تُورّث عبر الأجيال وتُحدث اختلالًا في الهوية والتوازن النفسي الجمعي، كما أن استهداف فئة الشباب واليافعين من الشهداء له أثر على البنية السكانية والسياسية الفلسطينية[3].

وبناءً على ذلك ترى الباحثة بأن سياسة احتجاز جثامين الشهداء تجاوز كونها خرقًا للقانون الدولي، لتصبح شكلًا من أشكال السيطرة الرمزية والمعنوية على المجتمع الفلسطيني. إن غياب الجثمان لا يعني فقط غياب الجسد، بل غياب إمكانية بناء سردية وطنية متكاملة، والحدّ من التعافي الجماعي. ولذا، فإن تجاوز هذه الأضرار يتطلب جهدًا حقوقيًا، ثقافيًا، ونفسيًا متعدد الأبعاد.

[1] Palestinian Studies. (2023), Retrieved from https://www.palestine-studies.org.

[2] وادي، فاروق، وإسماعيل شموط: (2002)، مسيرة نصف قرن من المقاومة". "جريدة الفنون". عدد 17، 1 أيار/ مايو .

[3] Samidoun. (2024). Liberate the imprisoned martyrs. Retrieved from https://samidoun.net.

المبحث الثاني: الآثار السياسية والقانونية

يذهب الاحتلال إلى أبعد من سرقة الجثامين واحتجازها حين يحرم العائلات من حق التحقق من استشهاد أبنائهم ومنعهم من رؤية ومعاينة الجثامين، مبرراً هذه السياسة بأنها تشكل أوراق ضغط ومساومة على المقاومة الفلسطينية في أي صفقة تبادل قادمة، بيد أنها لا تشكل إلاّ محاولة للسيطرة على الفلسطيني، حياً وميتاً ووسيلة لردع الفلسطينيين عن مقاومة الاحتلال، فقد يصبح جسد الفلسطيني منغرزاً في الحقل السياسي على نحو مباشر ويومي، وتنقش على جلده حياً كان أو ميتاً وسائل السيطرة والممارسات الاستعمارية الإسرائيلية.

وهذا ما سنتناوله في المطلب الأول من أهداف الاحتلال من احتجاز جثامين الشهداء وفي المطلب الثاني غياب المساءلة وتحديات التوثيق القانوني وفي المطلب الأخير الأثر على جهود المصالحة وتحقيق العدالة على النحو التالي:

المطلب الأول: أهداف دولة الاحتلال الإسرائيلي من احتجاز جثامين الشهداء والأسانيد التي اعتمدت عليها في شرعنة جريمتها

رغم النصوص القانونية والمواد الملزمة و الواضحة في المواثيق الدولية التي تحظر هذه الجريمة النكراء، إلا أنه يوجد دوافع وأهداف إسرائيلية وراء هذه السياسة غير القانونية وغير الإنسانية الا وهي الإمعان في إذلال أبناء شعبنا، وإخفاء الأسباب الحقيقية للوفاة، عدا عن تكريس سياسة العقاب الجماعي، وتولي دولة الاحتلال الإسرائيلي هذه السياسة اهتمام فائق للتحكم بالموت الفلسطيني وطقوس الحزن والدفن الذي ترافقه، بحيث يتم تحويل الجثامين الفلسطينية إلى أحد أدوات السيطرة والهيمنة[1]، وعليه ستقوم الباحثة بعرض الذرائع والأهداف الإسرائيلية من هذه الجريمة:

[1] تقرير خاص لوكالة وفا الرسمية: (2017): .https://www.wafa.ps/

1. سياسة العقاب الجماعي: مارست دولة الاحتلال الإسرائيلي بحق أبناء الشعب الفلسطيني سياسية العقاب الجماعي تحت مظلة قضائية إسرائيلية إجازتها ودافعت عنها بتأويلات رفضتها الأمم المتحدة وطالبت حكومة الاحتلال الإسرائيلي أن تتقيد بما ورد بالمواثيق الدولية[1]، إلا أنها استمرت بهذه السياسة البشعة لتطال عائلات الشهداء المحتجزة جثامينهم من خلال منعهم من رؤية أبنائهم ومواراتهم الثرى كرامة لهم وبشكل يليق بهم كشهداء[2]، وتندرج هذه الجريمة التي ترتكبها دولة الاحتلال الإسرائيلي تحت اطار سياسة العقاب الجماعي التي تمارسها دولة الاحتلال الإسرائيلي بحق أبناء الشعب الفلسطيني، علما أنَّ هذه السياسة مخالفة إلى ما تم النص عليه في اتفاقيات جنيف الأربعة سالفة الذكر، وانتهاكها الصارخ للمادة (50)[3]، وهذا يدل على أنَّ الاتفاقية التي تعنى بشؤون الحرب تحظر العقوبات الجماعية وبشكل صريح.

وعليه فان قيام دولة إسرائيل بوضع شروط مقيدة ومهينة على أهالي الشهداء قبل تسليمهم فانه مخالف لهذه المادة باعتبار هذه الشروط وما تفرضه دولة الاحتلال الإسرائيل من فصيل العقوبات الجماعية المحظورة وحظر العقوبات الجماعية في البرتوكول الإضافي الأول الملحق لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام (1977) المادة (75) والتي تتحدث عن الضمانات الأساسية للأشخاص الذين يقعون في قبضة أحد اطراف النزاع ومن ضمن هذه الضمانات التي تم ذكرها حظر العقوبات الجماعية[4]، إذ يمكن القول أنَّ هذه الجريمة تشكل المحطة الأكثر ألماً لدى أبناء الشعب الفلسطيني، حيث يتفرد الاحتلال الإسرائيلي بهذه الجريمة بهدف الانتقام من الفلسطينيين بعد استشهادهم والانتقام من ذويهم بحرمانهم الالتقاء بأبنائهم وتشييعهم بما يتناسب مع الشعائر والطقوس الدينية التي أجمعت على أنَّ إكرام الميت دفنه[5].

---

[1] شتية، محمد: (2011)، موسوعة المصطلحات والمفاهيم الفلسطينية، دون طبعة، دار الجليل للنشر والدراسات والأبحاث الفلسطينية، عمان –الأردن، ص367.

[2] دراغمة، محمد: (2016)، احتجاز الجثامين سياسية إسرائيلية متوحشة وفاشلة، مجلة الدراسات الفلسطينية، العدد: 107، ص39.

[3] اتفاقية لاهاي لعام 1907 المادة (50) من اتفاقية لاهاي لعام 1907 تنص على أنه (لا يجوز فرض أي غرامة جماعية، سواء كانت مالية أو غير مالية، على السكان بسبب أفعال أفراد لا يمكن اعتبارهم مسؤولين عنها بشكل جماعي). بمعنى آخر، لا يجوز معاقبة مجموعة من السكان ككل بسبب أفعال قام بها أفراد منهم لا يمثلون هذه المجموعة بالضرورة .هذا المبدأ يهدف إلى حماية الأفراد الأبرياء من العقاب الجماعي على أفعال لا علاقة لهم بها، ويؤكد على مبدأ المسؤولية الفردية .

[4] البرتوكول الاضافي الأول لعام 1977 المادة (75) الفقرة 2 بند (د) تحظر الأفعال التالية حالاً واستقبالاً في أي زمان ومكان سواء ارتكبها معتمدون مدنيون أو عسكريون ومن ضمنها العقوبات الجماعية.

[5] تقرير خاص من دائرة الشؤون الفلسطينية في الأردن: (2020): الانتهاكات الإسرائيلية في القدس المحتلة، نقلاً عن الموقع الإلكتروني: https://dpa.gov.jo/Ar/NewsDetails.

2. سرقة أعضاء الشهداء المحتجزين: يسود الاعتقاد لدى الفلسطينيين ولدى العرب، يوما بعد يوم، أن عدداً من شهدائهم قد تم سرقت أعضائهم، ثم دفنوا في مقابر الأرقام لإخفاء آثار الجريمة وهناك مخاوف حقيقية من سرقة مزيد من الأعضاء لشهداء آخرين ما زالت جثامينهم محتجزة لدى الاحتلال[1]، حيث أنه يوجد مجموعة من الشواهد الحية التي تؤكد قيام دولة الاحتلال الإسرائيلي بسرقة أعضاء الشهداء الفلسطينيين ومنها:

التقارير التي تؤكد تورط دولة الاحتلال الإسرائيلي بهذه الجريمة البشعة، اعتراف يهودا هس المدير السابق لمعهد أبو كبير للطب الشرعي في إسرائيل، بسرقة أعضاء الفلسطينيين في فترات مختلفة بين فترتي الانتفاضتين الأولى والثانية، وكان يشرف بنفسه على سرقة قرنيات وجلود الشهداء الفلسطينيين لاستخدامها في علاج جرحى الجيش الإسرائيلي، وكان ذلك بموافقة القانون وحمايته لهم[2].

كما أكد تقرير لشبكة "CNN" الأميركية، في العام (2008)، تورط إسرائيل في جرائم اختطاف وقتل للفلسطينيين لسرقة أعضائهم حيث ورد في تقريرها أنَّ إسرائيل هي أكبر مركز عالمي لتجارة الأعضاء البشرية بشكل غير قانوني، وكشفت النقاب عن تورطها في جريمة قتل فلسطينيين بهدف سرقة أعضائهم الداخلية والاستفادة منها بشكل غير شرعي، والاتجار بها ضمن شبكة دولية بشكل غير قانوني، وأن دولة الاحتلال هي الدولة الوحيدة التي تحتجز جثامين الشهداء، وتنتهجها كسياسة، في مقابر الأرقام[3].

من الشهادات الحية الأخرى التي تؤكد على ارتكاب إسرائيل لجريمة سرقة الأعضاء هو ما كتبته منيرة فايس، عالمة أنثروبولوجيا إسرائيلية في كتابها على جثثهم الميتة حيث قالت اثناء تواجدها داخل معهد الطب العدلي ابو كبير بين فترتي (1996–2002) خلال وجودي في المعهد شاهدت كيف كانوا يأخذون أعضاء

[1] الفراونة، عبد الناصر. (2022)، سجون الأموات :تفاصيل بشأن سرقة الاحتلال لجثامين الشهداء، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، نقلاً عن الموقع الإلكتروني: https://www.palestine-studies.org/

[2] المركز الفلسطيني لأبحاث السياسات والدراسات الاستراتيجية– مسارات: (2024)، نحو آليات فاعلة لمواجهة سياسة احتجاز جثامين الشهداء هذه الورقة من إعداد كل من غزل الناطور ومعتصم زيدان، ضمن إنتاج أعضاء "منتدى الشباب الفلسطيني للسياسات والتفكير الاستراتيجي" الذي يشرف عليه مركز مسارات. نقلاً عن الموقع الإلكتروني: https://www.masarat.ps

[3] Euro-Med Monitor. (2023). An international commission of inquiry should be formed into Israel's withholding of bodies of those killed in Gaza and the suspicions of organ theft from them. Retrieved from https://euromedmonitor.org/ar/article/5980/

من جسد فلسطيني، ولا يأخذون في المقابل من الجنود، وزادت أنهم كانوا يأخذون قرنيات، وجلد، وصمامات قلبية، مشيرة في الوقت نفسه إلى أنه لا يمكن لأناس غير مهنيين أن يتنبهوا لنقص هذه الأعضاء، حيث يضعون مكان القرنيات شيئا بلاستيكيا، ويأخذون الجلد من الظهر بحيث لا ترى العائلة ذلك عند تسليم الجثمان[1].

ومن أكبر الدلائل التي تثبت تورط دولة الاحتلال الإسرائيلي بسرقة أعضاء الشهداء والاتجار بها هو التحقيق الذي نشره الصحفي السويدي (دونالد بوستروم) في صحيفة فتونبلاديت السويدية، حول اكتشافه قيام دولة إسرائيل بسرقة أعضاء جثامين الشهداء الفلسطينيين والاتجار بها بعد تحقيق أجراه في عام 2001، واستطاع كشف الاتجار بأعضاء الشهداء من قبل الإسرائيليين بعض فضيحة بروكلين التي تم الكشف فيها عن شبكة أمريكية للإتجار بالأعضاء وتضم حاخامين من إسرائيل، علما أنَّ دولة الاحتلال الإسرائيلي هي الدولة الوحيدة التي لا يحاسب قانونها على هذه العمليات لذلك فهي تمتلك اكبر مركز غير شرعي لتجارة الأعضاء في العالم[2].

3. ردع الآخرين ومنعهم من القيام بأعمال كفاحية ضد المحتل، ومنعهم من القيام بأعمال نضالية ضد المحتل، فالاحتلال يدرك مكانة الشهداء وقدسيتهم وكيف يتحولون إلى أيقونات في النضال الفلسطيني ويعلم بأن الشهداء وقود ثورة لكل من جاء بعدهم، لذا يتجنب المواجهات مع المشيعين ويخشى أن تتحول الجنازات إلى مناسبات لتكريم الشهداء ولتأكيد المضي على خطاهم فيخاف الشهداء ويخشى تحريضهم وانعكاساته الآنية والمستقبلية[3].
4. استخدام جثامين الشهداء لغايات الضغط والابتزاز السياسي والأمني، وأحياناً يتم استخدام الشهداء كورقة في أي مساومة متوقعة في المستقبل، وهذا ما تؤكده التصريحات الإسرائيلية الرسمية التي تدعو دائماً

[1] Euro-Med Monitor. (2023). An international commission of inquiry should be formed into Israel's withholding of bodies of those killed in Gaza and the suspicions of organ theft from them. Retrieved from https://euromedmonitor.org/ar/article/5980/

[2] مقابلة على شبكة عمون الاخبارية مع الصحافي السويدي دونالد بستروم، (2009)، نقلاً عن الموقع الإلكتروني: https://www.ammonnews.net/

[3] الفراونة، عبد الناصر، (2022)، مرجع سابق. https://www.palestine-studies.org/

إلى إبقاء جثامين الشهداء الفلسطينيين والعرب رهينة وورقة يتم الاحتفاظ بها لمفاوضات مستقبلية إذا ما قتل جندي إسرائيلي وتم أسر جثمانه، أو في إطار مفاوضات سياسية قادمة[1].

وترى الباحثة بأن استمرار سلطات الاحتلال باحتجاز جثامين الشهداء هي جريمة تخالف كل القواعد والقيم الأخلاقية والقانونية لشعوب العالم، وهي بذات الوقت جريمة تعذيب لعائلات وذوي الشهداء المحتجزة جثامينهم، نتيجة الألم الشديد الذي يعيشونه بسبب استمرار احتجاز جثامين أبنائهم وذويهم في الثلاجات ومقابر الأرقام، وإن هذا العذاب النفسي الذي يمكن وصفه بأنه الأبشع بالعالم، ترتكبه سلطات الاحتلال في العصر الحديث على مرأى ومسمع العالم الحر الذي من المفترض أنه مؤمن بحقوق الإنسان والقيم الإنسانية، دون أي تحرك جدي لاتخاذ إجراءات بحق سلطات الاحتلال لوقف هذه الجريمة المستمرة وتسليم جثامين الشهداء لذويهم، ووقف التعذيب الممارس على عائلاتهم.

أسانيد وقرارات السلطات الإسرائيلية فيما يخص جريمة احتجاز جثامين الشهداء:

تعتبر جريمة احتجاز جثامين الشهداء احدى الأدوات التي تستخدمها دولة الاحتلال الإسرائيلي في حربها مع الشعب الفلسطيني ولان دولة الاحتلال الإسرائيلي تعتمد على سياسة متعددة الأطراف لا تقتصر على الجيش وأدواته وإنما تلجا إلى شرعنة أفعالها وخاصة احتجاز جثامين الشهداء من خلال سن قوانين تبرر جريمتها من خلالها[2]، ووفقا لما تم ذكره سابقاً من مواد قانونية اعتمدت عليها دولة الاحتلال الإسرائيلي لإباحة ما تقوم به عملت المحكمة العليا على إصدار مجموعة من القرارات التي تمنح الصلاحية باحتجاز جثامين الشهداء الفلسطينيين، وستقوم الباحثة بعرض هذ القرارات، بالإضافة إلى الأسانيد الأخرى التي تستخدمها دولة الاحتلال في تشريع أعمالها:

- قدمت ست أسر شهداء محتجزين التماسا إلى محكمة العدل العليا الإسرائيلية من اجل إعادة جثامين أبنائهم وتم قبول الالتماس بأغلبية آراء القضاة يورام دانتسيجر وجورج قرا – فيما خالفهما الرأي القاضي

[1] التقرير السنوي حول حالة حقوق الإنسان في فلسطين. (2022)، اصدارات منظمة التحرير الفلسطينية، رام الله –فلسطين: بدون طبعة، ص4.

[2] غنيم، آيات. (2018)، احتجاز جثامين الشهداء الفلسطينيين الجريمة المركبة، مركز رؤية للتنمية السياسية (سلسلة شؤون إسرائيلية)، ص3.

نيل هاندل[1]، وعلى الرغم من وجود اختلاف في آراء القضاة في جلسة المحكمة التي عقدت بتاريخ 14/12/2017)، إلَّا أنَّ القضاة اجمعوا على أنَّ احتجاز الجثث والدفن المؤقت هو استثناء على القاعدة التي تمليها أحكام القانون الأساس: كرامة الإنسان وحريته، وأنَّ في هذه الممارسة انتهاك لكرامة الميت ولكرامة ذويه[2].

- سارع وزير الأمن الداخلي في حكومة نتنياهو، جلعاد أردان"، ووزيرة العدل في حينه أييليت شاكيد"، وأعضاء في الكنيست، بالدفع لتشريع قانون يخوّل شرطة الاحتلال احتجاز جثامين الشهداء، خاصة أنه لا يوجد أساس قانوني إسرائيلي يعطي الشرطة تلك الصلاحية.
- إدخال تعديل على قانون "مكافحة الإرهاب" القائم، التعديل رقم (3)، والذي يُعطي الصلاحية لشرطة الاحتلال بتأخير تسليم جثمان شهيد في حال كانت الظروف الأمنية لا تسمح بذلك، أو بفرض شروط على تسليمه وعلى جنازته، تمت المصادقة على التعديل في القراءتين الثانية والثالثة في تاريخ) .[3](07/03/2018

التصريحات الصادرة من وزراء دفاع حكومات الاحتلال اليمينية المتعاقبة منع تسليم جثامين الشهداء المحتجزة وأيضاً التي سيتم احتجازها في المستقبل، وفق تصريح صدر عن نفتالي بينت في شهر نوفمبر من العام (2019)، وعلى خطاه مضى وزير الدفاع بنى غانتس في ديسمبر (2021) بإقرار سياسة عدم تسليم جثامين منفذي العمليات الفدائية بغض النظر عن نتائج العملية أو عن الانتماء الفصائلي للشهيد، واعلن غانتس في حينها أن عدم إعادة الجثامين هو جزء من التزامنا بالحفاظ على أمن مواطني إسرائيل، وطبعا من أجل استعادة جثامين أبنائنا[4].

---

[1] فقرر القاضي دانتسيجر أن البند (133(3) لأنظمة حماية الطوارئ لا يخول الدولة صلاحية احتجاز الجثامين لغرض التفاوض، لكنه ومع ذلك لم يحكم بأن على الدولة إعادة الجثامين إلى الأسر، بل أمهلها ستة أشهر، من اجل إتاحة الفرصة أمام الجهات الإسرائيلية المعنية بسن تشريع جديد واضح وصريح يخول القيادة العسكرية والشرطية ويعطيها الصلاحية القانونية باحتجاز الجثامين لأغراض أمنية، وإذا لم يتم سن مثل هذا القانون حتى نهاية هذه الفترة يتعين على الدولة إعادة الجثامين إلى الأسر

[2] مضمون جلسة محكمة العدل العليا الإسرائيلية رقم (10190-2017) أرشيف المصادر الأولية للقانون الاسرائيلي /المرجع) جامعة القدس)، نقلاً عن الموقع الإلكتروني: file:///C:/Users/hitech.

[3] سلطات الاحتلال تصعد سياسة احتجاز جثامين الشهداء الفلسطينيين، (2020)، مركز القدس للمساعدة القانونية وحقوق الإنسان، نقلاً عن الموقع الإلكتروني: https://www.jlac.ps/ar/Article.

[4] عصمت منصور. (2019)، جمع الجثث الإسرائيلية خلفيتها وتداعياتها / مدار المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية، نقلاً عن الموقع الإلكتروني: https://www.madarcenter.org/

أما بخصوص المخالفات والانتهاكات التي ظهرت في الذرائع والقرارات لدولة الاحتلال الإسرائيلي لشرعنة جريمة احتجاز جثامين الشهداء:

1. مخالفة قرار محكمة العدل العليا: لما ورد في القانون الأساسي الإسرائيلي والذي جاء فيه يهدف هذا القانون الأساسي إلى حماية كرامة الإنسان وحريته وإلى إرساء قيم دولة إسرائيل بقانون أساسي دولة يهودية وديموقراطية والمحافظة على الحياة والجسم والكرامة لا يجوز المساس بحياة الإنسان أو جسمه أو كرامته بصفته بشراً[1].
2. نقض المحكمة لقرارها الأصلي: الصادر عن هيئة عادية (3) قضاه، بتاريخ 14/12/2017، والقاضي ببطلان قرارات الاحتجاز الصادرة عن كل من جيش الاحتلال وشرطة الاحتلال حيث لا يملكان اختصاص أو صلاحية تفوضهم احتجاز جثامين الشهداء الفلسطينيين، لغرض المساومة عليها في مفاوضات تبادل الأسرى، بموجب التشريعات القانونية السارية في دولة الاحتلال[2].
3. انتهاك قرار محكمة العدل العليا: والذرائع الإسرائيلية لما ورد في المواثيق الدولية من مواد سبق وان تم ذكرها علما انه ورد في نص قرار المحكمة ما يلي أعمال القائد العسكري تنطوي على انتهاك لحقوق الإنسان وبشكل خاص حقوق الإنسان الميت وحقوق عائلته المتعلقة بجلب جثته ودفنها بصورة ملائمة تسمح بالتواصل الروحي واستمرار الحضور في الذاكرة، بالإضافة إلى انه تم ذكر عبارة لا يمنع من استخدام أحكام القانون الدولي بالتعامل مع جثث الشهداء[3].

واستنادا إلى ما تم ذكره تستنتج الباحثة أنَّ القضاء الإسرائيلي وعلى مر السنين عمل على شرعنة كافة الانتهاكات التي تقوم بها دولة الاحتلال الإسرائيلي بحق أبناء الشعب الفلسطيني وحقوق الإنسان، مستندة إلى تأويلات قضائية باطلة مخالفة للمواثيق والأعراف الدولية التي فرضت على الدول احترام حقوق الإنسان وخاصة حقهم في الحياة والكرامة الإنسانية واحترامهم وعدم الاعتداء عليهم بعد الموت.

---

[1] موقع وزارة العدل الإسرائيلية: https://www.gov.il/ar/departments/ministry.

[2] المحكمة العليا الإسرائيلية. (2022)، تشرعن احتجاز جثامين الفلسطينيين في خطوة تتنافى ومبادئ القانون الدولي الإنساني / مركز ميزان لحقوق الإنسان /https://www.mezan.org.

[3] مضمون قرار محكمة العدل العليا رقم (2017/10190) مرجع سابق.

المطلب الثاني :غياب المساءلة وتحديات التوثيق القانوني

يعد غياب المساءلة عن انتهاكات سلطات الاحتلال الإسرائيلي فيما يتعلق باحتجاز الجثامين الفلسطينية أحد أبرز مظاهر الإفلات من العقاب في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ورغم وضوح النصوص القانونية الدولية التي تجرّم هذه الممارسات إلا أن غياب الملاحقة القضائية الجدية، سواء على المستوى الداخلي أو الدولي، يجعل هذه الانتهاكات تتكرر دون رادع[1].

ويتمثل غياب المساءلة فيما يلي[2]:

1- انعدام التحقيقات المستقلة والفعّالة

في أغلب الحالات، تُختتم التحقيقات داخل إسرائيل بإجراءات شكلية لا تستهدف التقدم في المساءلة، بل تحمي المتورطين. على سبيل المثال، بينت منظمة "يش دين" أن أكثر من 80 ٪ من الشكاوى المقدمة ضد الجيش الإسرائيلي تُغلق بدون فتح تحقيق جنائي، بينما نادرًا ما تُحاكَم القيادات العليا[3].

2- تقنين الانتهاكات عبر تشريعات محلية

رغم أن المحكمة العليا الإسرائيلية أقرت – في 2017 – بأن الاحتجاز لا يستند إلى أساس قانوني واضح، فإنها سمحت لاحقًا بتمرير تشريعات مثل تعديل قانون مكافحة الإرهاب (2018) التي تمنح السلطات صلاحية الاحتفاظ بالجثامين لأغراض "تفاوضية" أو "أمنية" كما أبطلت المحكمة في قضية دقة (2024) حق العائلة في استلام الجثمان رغم الإقرار بانتهاك الكرامة، معتبرة أن قيمة "استرداد الرهائن" تفوق ذلك[4].

[1] Yesh Din (2021). "Data Sheet: Law Enforcement on IDF Soldiers Suspected of Harming Palestinians." Of the 2,739 cases submitted between 2017 and 2020, the data were submitted in only 29 cases.

[2] United Nations Special Committee (2024). "Report to the General Assembly on Israeli Practices." It states that "the elimination of the integrity and independence of the world must finally lead to accountability for the military."

[3] Al-Haqq (2020). "Supreme Court approves ban on Palestinian bodies from negotiations." Details of the Alian and Erkat legal case and the impact of the 2018 Anti-Terrorism Law decision are revealed.

[4] في عام 2024، أثارت قضية احتجاز جثمان الشهيد الفلسطيني الأسير وليد دقة جدلًا واسعًا بعد أن رفضت سلطات الاحتلال الإسرائيلي تسليم الجثمان لعائلته رغم استشهاده في السابع من أبريل/نيسان 2024 جراء المرض والإهمال الطبي بعد أكثر من 38عامًا في الأسر .تحتجز السلطات الجثمان في مستشفى "أساف هاروفيه" بالرملة، ورفضت إبلاغ العائلة رسميًا بوفاته أو مكان الجثمان، كما منعت فتح بيت عزاء ومنعت العائلة من توديع فقيدها بشكل لائق. وقد جاء الاحتجاز بتفسير رسمي من الجانب الإسرائيلي بأن الجثمان يُستخدم كرقة مساومة أو ورقة ضغط في مفاوضات صفقة تبادل محتملة بين إسرائيل وحركة حماس، وهو ما أكده مركز عدالة الحقوقي في التماس قدمه نيابةً عن العائلة إلى المحكمة العليا الإسرائيلية للطعن في شرعية الاحتجاز . وأفاد ردّ الدولة بأن قرار الاحتفاظ بجثمان دقة صادَق عليه المجلس الوزاري المصغّر (الكابينت) بهدف

3- ضعف ضغط المجتمع الدولي

رغم أن منظمات مثل هيومن رايتس ووتش، والعفو الدولية، صدرت عنها إدانة واضحة للممارسات الإسرائيلية، إلا أن العقوبات أو الإجراءات القانونية على أرض الواقع كانت محدودة أو رمزية فقط. بعض الدول الغربية تدعم إسكات المسار القانوني ضد إسرائيل، وهو ما يعزز الإفلات من العقاب.

4-رفض التعاون مع الآليات الدولية

ترفض إسرائيل السماح بتحقيقات دولية مستقلة أو التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، معتبرة أن قضائها الداخلي يكفي. إلا أن الهيئات الأممية تسجل أن هذا القضاء غير نزيه أو فاعل بالمطلق، وأن توصيات أجهزتها تُرفض أو يتم تجاهلها.

5- التحديات في التوثيق القانوني

يمثّل توثيق الانتهاكات القانونية المرتبطة باحتجاز الجثامين الفلسطينية من قبل سلطات الاحتلال الإسرائيلي تحديًا كبيرًا أمام المؤسسات الحقوقية والمحامين الدوليين، وذلك لأسباب متداخلة تتعلق بالقيود المفروضة ميدانيًا، والطبيعة السياسية للنزاع، والهيمنة الإسرائيلية على أدوات التحقيق ووسائل الإعلام[1].

1- القيود الميدانية

تفرض سلطات الاحتلال قيودًا صارمة على الوصول إلى مناطق الاحتجاز والقتل، خاصة في الضفة الغربية والقدس المحتلة وتمنع في كثير من الحالات دخول فرق التحقيق الدولية أو المستقلة، كما أنّ الحصار المفروض على قطاع غزة يحدّ من قدرة الجهات الدولية على التحقيق الميداني في الجرائم التي ترتكب هناك، بما في ذلك حالات القتل والدفن الجماعي.

إبقاء خيار التفاوض مفتوحًا، رغم عدم وجود سند قانوني يجيز استمرار الاحتجاز في هذه الحالة. ورغم أن القضية كانت أمام المحكمة العليا الإسرائيلية لمناقشة الالتماس، إلا أن المماطلة والتأخير في البتّ في الطلب، واستخدام الجثمان كأداة تفاوضية، أثارا انتقادات واسعة من العائلة والمجتمع الفلسطيني، الذين اعتبروا هذا النهج انتهاكًا لحق العائلة في دفن ابنها وفق الأعراف والدين، وإخلالًا بكرامة الشهيد والحقوق الإنسانية الأساسية.

[1] Justice (2024). "Supreme Court Ruling on the Return of Bodies: Security Considerations Take Priority Over Dignity." The report presents how the Supreme Court can subject the return of bodies to the "necessity of negotiation," violating human dignity.

2- إخفاء الأدلة والتلاعب بها

يُلاحظ في العديد من الحالات نقل الجثامين إلى أماكن غير معلنة أو دفنها في (مقابر الأرقام) دون توثيق واضح للهوية، وغالبًا ما يُمنع الأطباء الشرعيون الفلسطينيون من إجراء تشريح مستقل، كما تُصادر التقارير الطبية أو تُمنع العائلات من رؤيتها، وهذا يُضعف القدرة على توثيق أسباب الوفاة وظروفها خاصة في الحالات التي يشتبه فيها بالتعذيب أو الإعدام الميداني.

3- احتكار التحقيق من قبل السلطات الإسرائيلية

تحتكر السلطات الإسرائيلية التحقيقات في هذه القضايا، وتعتمد على لجان داخلية عسكرية أو شرطية تفتقر إلى الاستقلال والشفافية، وقد أثبتت التجارب السابقة افتقارها إلى الجدية أو المحاسبة الحقيقية. كما ترفض الحكومة الإسرائيلية عمومًا التعاون مع لجان التحقيق التابعة للأمم المتحدة أو المحكمة الجنائية الدولية، متذرعة بسيادتها القضائية.

4- ضعف الدعم القانوني الدولي

رغم الجهود التي تبذلها منظمات مثل "الحق" و"العدالة" و"الميزان"، إلا أن التوثيق القانوني يتطلب أدوات إثبات قوية مثل الشهادات المباشرة الصور سجلات الطب الشرعي، وهي في الغالب إما مفقودة أو محرّفة أو غير قابلة للوصول، كما أن هيئات الأمم المتحدة تواجه عراقيل دبلوماسية وسياسية تمنعها من فرض مساءلة فورية أو فعالة.

5- الضغط على العائلات والشهود

تعاني عائلات الشهداء من مضايقات وتهديدات مباشرة من قبل قوات الاحتلال عند محاولتهم المطالبة بالجثامين أو التعاون مع منظمات حقوق الإنسان، ما يجعل بعض الشهادات غير متاحة ويؤثر على نزاهة السرد القانوني للأحداث.

6- تشويه السرد الإعلامي

تستخدم إسرائيل روايات إعلامية موجّهة تشكك في الروايات الفلسطينية، وتقدّم القتلى الفلسطينيين على أنهم "إرهابيون" مما يخلق صورة سلبية قد تُستخدم في المحافل الدولية لتبرير احتجاز الجثث ورفض تسليمها.

المطلب الثالث :الأثر على جهود المصالحة وتحقيق العدالة

تؤثر سياسات احتجاز جثامين الشهداء الفلسطينيين واستخدامها كأداة ضغط سياسي أو تفاوضي على المسارات القانونية والاجتماعية للمصالحة، إذ أنها تعمّق فجوة الثقة بين الأطراف المتصارعة، وتُضعف أي محاولة لبناء حوار جاد قائم على العدالة والاحترام المتبادل، فالمصالحة وفق المفاهيم الدولية للعدالة الانتقالية، تقوم على أسس تشمل الاعتراف بالانتهاكات ووقفها، واحترام كرامة الضحايا وحقوقهم الأساسية، وضمان مساءلة المسؤولين عن الانتهاكات واستمرار سياسات الاحتجاز يعوق هذه المبادئ الأساسية إذ يحرم الأسر من معرفة مصير أبنائها ودفنهم بطريقة لائقة ما يؤدي إلى استمرار الشعور بالظلم والحزن المعقّد، ويزيد من الأعباء النفسية والاجتماعية على العائلات والمجتمعات الفلسطينية[1].

ومن منظور العدالة فإن هذه الممارسات تمثل إفلاتاً من العقاب، وتكرس منطق القوة على حساب القانون، مما يضعف مصداقية المؤسسات الوطنية والدولية المكلفة بحماية حقوق الإنسان، ويقلل من فرص تطبيق معايير العدالة الدولية، كما أن غياب الاستجابة لحقوق الضحايا في استلام الجثامين يحجب إمكانية تحقيق تسويات قائمة على الإنصاف ويؤدي إلى استمرار الصراعات المجتمعية ويحدّ من فرص التوصل إلى حلول سلمية مستدامة، لذلك فإن إنهاء سياسة احتجاز الجثامين وإعادتها إلى ذويها بطريقة تحترم الكرامة الإنسانية يعد شرطاً أساسياً لبناء مصالحة حقيقية وتحقيق العدالة، ويعزز قدرة المجتمع الفلسطيني على معالجة الصدمات النفسية والاجتماعية الناتجة عن النزاعات، ويؤكد التزام الأطراف بالقانون الدولي الإنساني واتفاقيات جنيف[2].

[1] International Committee of the Red Cross (ICRC). (2016). *International humanitarian law and the missing and dead: Guidelines for the protection of the dead and the treatment of remains in armed conflict*. Geneva: ICRC.
[2] Worden, J. W. (2009). Grief Counseling and Grief Therapy: A Handbook for the Mental Health Practitioner (4th ed.). New York: Springer Publishing Company.

بالإضافة إلى ذلك، يعتبر احترام حقوق الأسر في استلام الجثامين جزءًا من الالتزامات الدولية للدول الاحتلالية وفق القانون الدولي الإنساني، ويشكل عنصرًا مهمًا في حق الضحايا في العدالة والاعتراف بالانتهاكات، بما يسهم في إرساء بيئة صالحة لمبادرات المصالحة الوطنية والدولية، ويعزز الجهود الحقوقية لتوثيق الانتهاكات ومحاسبة المسؤولين عنها وبهذا فإن أي استراتيجية سياسية أو قانونية تهدف إلى تحقيق العدالة والمصالحة في فلسطين يجب أن تضع قضية احتجاز الجثامين ضمن أولوياتها، باعتبارها مفتاحًا لاستعادة الثقة وبناء العدالة الإنسانية المستدامة[1].

أما عن عائلات الشهداء فهي محرومة من دفن أبنائها تعيش في دوامة من الألم والانتهاك المستمر، ما يولّد حالة من الغضب المجتمعي تعرقل إمكانية تحقيق مصالحة حقيقية قائمة على العدالة والمساءلة. وفي السياق ذاته، يُعتبر احتجاز الجثامين انتهاكًا لجوهر العدالة الانتقالية التي تقوم على الاعتراف بالضحايا وضمان حقوقهم، إذ إن العدالة لا تكتمل ما لم تُسترد كرامة الضحية وحقوق ذويه. كما أن استمرار هذه السياسة يوجّه رسالة سلبية حول نوايا الاحتلال تجاه أي عملية سياسية حقيقية، ويقوّض الثقة بين الأطراف، بل ويكرّس مظاهر الاستعمار الاستيطاني بوصف الجسد الفلسطيني ذاته جزءًا من ميدان الصراع[2].

وعليه ترى الباحثة بأن سياسة احتجاز جثامين الشهداء الفلسطينيين من قبل الاحتلال الإسرائيلي عائقًا مباشرًا أمام جهود تحقيق العدالة، فهي لا تنتهك فقط حقوق العائلات في دفن ذويها بكرامة، بل تؤسس لحالة من الألم المجتمعي والغضب تعيق إمكانية التهدئة، تحويل الجثامين إلى أدوات تفاوض يعمّق الشعور بالظلم ويقوّض الثقة بين الأطراف، ويؤثر سلبًا على أي مسار للعدالة الانتقالية، كما أن غياب المساءلة الدولية عن هذه السياسة يضعف ثقة الضحايا بمنظومة العدالة الدولية، ويعزز الإحساس بالإقصاء، ما يعرقل فرص تحقيق العدالة.

[1] Al-Haq. (2021). *The impact of Israel's policies on Palestinian families and the right to receive the bodies of deceased relatives.* Ramallah: Al-Haq.

[2] مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة" .(2024) .تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية .A/79/363 ."نقلاً عن الموقع الإلكتروني https://www.un.org/unispal/document/auto-insert-176639

المبحث الثالث: رؤية شرعية وقانونية لمعالجة الظاهرة

الدفن السريع واجب شرعي يتعلّق بحفظ الكرامة وسلامة الجسد من التحلل والإهانة، وقد ورد في المذاهب الفقهية أن تأخير الدفن من دون عذر حرام، ومن هنا فإن منع دفن الشهيد لأغراض سياسية أو تفاوضية، كما تفعل سلطات الاحتلال الإسرائيلي، يُعدّ اعتداءً مزدوجًا: على حرمة الميت وحقوق أهله الدينية والإنسانية. كما أن الإسلام لا يجيز بأي حال من الأحوال استخدام الجثث كوسيلة ضغط، لأن ذلك يتناقض مع مقاصد الشريعة التي تقوم على رفع الحرج وتحقيق الكرامة وصيانة النفس والبدن حيًا وميتًا.

ومن هنا لا بد لنا من إبراز واجب الدول الإسلامية والمؤسسات الدينية تجاه هذه القضية، والأدوات القانونية المتاحة لمحاسبة الاحتلال، وفي المطلب الأخير نتناول آليات مقترحة لاستعادة الجثامين ووقف الانتهاك على النحو التالي:

المطلب الأول: واجب الدول الإسلامية والمؤسسات الدينية تجاه القضية

تمثل ظاهرة احتجاز جثامين الشهداء الفلسطينيين من قبل سلطات الاحتلال الإسرائيلي تحديًا أخلاقيًا وقانونيًا وفق القواعد الدولية، كما تتناقض جوهريًا مع المبادئ الشرعية الإسلامية التي تولي الميت حرمة عظيمة، من المنظور الشرعي فإن حفظ كرامة الإنسان بعد وفاته واجبٌ شرعي لا يقل أهمية عن كرامته في حياته، وقد أجمعت المذاهب الفقهية كافة على حرمة التمثيل بالميت أو إهانته أو تعطيل دفنه من غير عذر معتبر ما يجعل احتجاز الجثامين وتعليق دفنها من دون ضرورة منكرًا شرعيًا ظاهرًا[1].

تتحمل الدول الإسلامية والمؤسسات الدينية مسؤولية أخلاقية وشرعية وقانونية واضحة تجاه ظاهرة احتجاز جثامين الشهداء الفلسطينيين من قبل سلطات الاحتلال الإسرائيلي، لما تنطوي عليه هذه الممارسة من انتهاك لحرمة الميت والكرامة الإنسانية، وهو أمر لا تقره الشريعة الإسلامية ولا المواثيق الدولية. فالسكوت

[1] الكيلاني، (2016)، مرجع سابق، ص30.

عن هذه الانتهاكات يشكّل تواطؤًا ضمنيًا يخلّ بواجب النصرة الشرعي، ويقوّض قيم التضامن الإسلامي التي نصت عليها أدبيات الفقه الإسلامي ومواثيق منظمة التعاون الإسلامي[1].

إنَّ الواجب الشرعي يقتضي من الدول الإسلامية الوقوف بحزم ضد هذه السياسة الإسرائيلية عبر اتخاذ مواقف دبلوماسية وقانونية ضاغطة على المستوى الدولي، سواء في الأمم المتحدة أو عبر المحافل الإقليمية مثل منظمة التعاون الإسلامي وجامعة الدول العربية، وذلك من أجل المطالبة بتسليم الجثامين إلى ذويهم فورًا ومن دون قيد أو شرط، وتستلزم هذه المسؤولية تبني مواقف علنية تطالب بتفعيل الآليات القانونية الدولية لمحاسبة الاحتلال على هذه الممارسات بما في ذلك دعم توجهات السلطة الفلسطينية والمنظمات الحقوقية لرفع دعاوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، استنادًا إلى أن احتجاز الجثامين يمثل شكلاً من أشكال العقوبة الجماعية المحرّمة في القانون الدولي الإنساني[2].

كما أن المؤسسات الدينية في العالم الإسلامي مطالبة بتأدية دورها التوعوي والإفتائي والحقوقي في آن واحد من خلال إصدار بيانات وفتاوى تؤكد أن هذه الممارسة تمثل انتهاكًا صريحًا للحرمة الشرعية للميت، وتتنافى مع المبادئ الإسلامية العامة التي تأمر بالإسراع في دفن الميت وصيانة جسده من الإهانة أو الاستغلال، ويعد الصمت المؤسسي من المؤسسات الدينية تجاه هذه القضية إضعافًا للموقف الشرعي والأخلاقي الذي كان ينبغي أن يتصدر الصفوف في الدفاع عن حرمة الموتى المسلمين وبيان أن ما تقوم به إسرائيل يخالف جوهر القيم الإنسانية التي يتفق عليها المؤمنون في كل الأديان[3].

في السياق ذاته يحتم الواجب الديني على الهيئات الفقهية الكبرى مثل الأزهر الشريف وهيئة كبار العلماء في السعودية والمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي أن يصدروا مواقف وفتاوى جماعية

[1] مجمع الفقه الإسلامي. (2019): البيان رقم (231) : بشأن كرامة الميت ووجوب الدفن الفوري.

[2] الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين: رئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين يؤكد: "المقاومة ضد الاحتلال الصهيوني واجب شرعي وقانوني وفق جميع الشرائع" (حوار): 2024، نقلاً عن الموقع الإلكتروني: https://iumsonline.org/

[3] منظمة التعاون الإسلامي. (2021): البيان الختامي لمجلس وزراء الخارجية .التأكيد على دعم الحقوق الفلسطينية ورفض الانتهاكات الإسرائيلية. نقلاً عن الموقع الإلكتروني: https://www.wafa.ps/pages.

تندد باحتجاز الجثامين وتدعو علنًا إلى إنهاء هذه السياسة، وأن يعتبروا استمرارها من الجرائم المنافية لمبادئ الإسلام. ومثل هذا الموقف لا يقتصر على البعد الأخلاقي والديني، بل يمكن أن يشكّل عنصر ضغط مهم في الساحة الدولية، خاصة إذا ترافق مع مواقف رسمية سياسية ودبلوماسية قوية من دول ذات تأثير في العلاقات الدولية[1].

علاوة على ذلك، فإن واجب النصرة الإسلامية لا يقتصر على الإدانات الرمزية بل يجب أن يُترجم إلى دعم سياسي وقانوني للعائلات الفلسطينية المتضررة، من خلال توفير منصات إعلامية وقانونية لنقل صوتهم إلى العالم ودعمهم في الوصول إلى العدالة الدولية، كما يتطلب ذلك تنسيقًا مستمرًا بين الدول الإسلامية لوضع هذه القضية ضمن أولويات العمل المشترك، وأن تُدرج كقضية مركزية في الاجتماعات الوزارية والقمم الإسلامية[2].

وعليه ترى الباحثة بأن واجب الدول الإسلامية والمؤسسات الدينية لا يُقاس بحجم البيانات، بل بمقدار الفعل والضغط والتضامن الفعلي الذي يمكن أن يسهم في إنهاء هذه السياسة اللاإنسانية، ويعيد للشهداء كرامتهم، ولعائلاتهم حقوقهم، ويجسّد فعلاً ملموسًا لمعنى الأخوة الإسلامية والعدالة الإنسانية.

المطلب الثاني :الأدوات القانونية المتاحة لمحاسبة الاحتلال

دور المحكمة الجنائية الدولية في استرداد جثامين الشهداء:

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية والتي مقرها لاهاي في هولندا هي المحكمة المختصة في النظر في الجرائم الأشد خطورة والمنتهكة للقواعد والأعراف الدولية ولحقوق الإنسان حيث تم تحديد هذه الجرائم على سبيل الحصر في نظام روما الأساسي لعام (1998) والذي يعد نظام المحكمة الأساسي، وعليه فإن لها دور أساسي في استرداد جثامين الشهداء عند اللجوء إليها[3].

[1] مجمع الفقه الإسلامي. (2019): البيان رقم (231) : بشأن كرامة الميت ووجوب الدفن الفوري.

[2] تحرير جثامين الشهداء العرب والفلسطينيين خلال صفقات التبادل"، الحملة الوطنية لاسترداد جثامين الشهداء المحتجزة والكشف عن مصير المفقودين. 2019، نقلاً عن الموقع الإلكتروني: https://www.makaberalarqam.ps/

[3] عبد الحميد حسين. (2018)، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية وتعزيز حقوق الإنسان بمواجهة الجرائم ضد الإنسانية، بحث علمي مقدم لمؤتمر تركيا، ص 5.

بعد انضمام فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ (2015/4/1) أصبح بإمكان الحكومة الفلسطينية تقديم دعوى ضد الانتهاكات الإسرائيلية أمام المحكمة، وبالتالي يصبح جائزاً ملاحقة العسكريين الإسرائيليين وقيادتهم بشكل شخصي أمام القضاء الجنائي الدولي الذي لا يراعي أبدا الحصانة الوطنية التي تفرضها القوانين المحلية على المسؤولين والرؤساء وعلى القيادات العسكرية في الجيوش[1].

وأصبح من الممكن أيضاً إحالة كافة الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وخاصة أن الملف الإسرائيلي يحفل بسيل من الانتهاكات ضد أفراد الشعب الفلسطيني وحقوقهم التي تصنف ضمن مواد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تحت بند جرائم الحرب، وجرائم ضد الإنسانية، وبالنظر إلى المواد الواردة في النظام الأساسي للمحكمة لا سيما المواد (السادسة والسابعة والثامنة) وتفرعاتها فيمكن إدراج الأعمال الإسرائيلية ضمن جرائم المنظمة التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية[2].

واستناداً إلى ما تم ذكره تستنتج الباحثة أنَّ اللجوء للمحكمة الجنائية الدولية من أنجع الآليات الدولية التي يمكن استخدامها من أجل الضغط على دولة الاحتلال الإسرائيلي في استرداد جثامين الشهداء المحتجزة لديهم منذ فترات طويلة وخاصة أنَّ هذه الجريمة وفقا لتكييفها القانوني من الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

دور محكمة العدل الدولية في استرداد جثامين الشهداء

من الوسائل الفاعلة لإثارة قضية احتجاز جثامين الشهداء الفلسطينيين دون وجه حق، اللجوء إلى محكمة العدل الدولية للحصول على رأي استشاري حول هذه الممارسة، على غرار الرأي الاستشاري الذي أصدرته المحكمة بخصوص قانونية بناء جدار الفصل العنصري. فممارسات الاحتلال الإسرائيلي في انتهاك حقوق

[1] مولود، يوسف: (2015)، الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية :التوفيق بين الحفاظ على سيادة الدولة، وعدم إفلات المجرمين من الملاحقة والمسائلة، مجلة صوت القانون، جامعة الجيلالي–الجزائر، العدد 4، ص159.

[2] العمري، حكيم: (2019)، أثر انضمام فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية على محاسبة إسرائيل عن جرائمها بحق الشعب الفلسطيني، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة المدية – الجزائر، ص1079.

الإنسان وانتهاك قواعد القانون الدولي لا تختلف من حيث الأساس في تعاملها مع أبناء الشعب الفلسطيني، سواء عبر الاحتلال المباشر أو من خلال السياسات الإدارية التعسفية مثل احتجاز الجثامين، ومن هذا المنطلق يمكن لدولة فلسطين مخاطبة الجمعية العامة للأمم المتحدة لممارسة الصلاحيات المخولة لها بموجب ميثاق الأمم المتحدة، وطلب استصدار رأي استشاري من محكمة العدل الدولية حول مدى شرعية ونتائج هذه الممارسات لتوضيح العواقب القانونية والآثار الناجمة عن هذه الانتهاكات، ويشكل مجرد اللجوء إلى طلب الرأي الاستشاري خطوة استراتيجية مهمة على المستويات السياسية والقانونية والإعلامية، إذ يسهم في تعبئة الرأي العام الدولي والوطني وتسليط الضوء على الانتهاكات الإسرائيلية المرتكبة بحق شهداء فلسطين، بغض النظر عن القوة التنفيذية للرأي الاستشاري نفسه[1].

وبناءً على ما تقدم يمكن لدولة فلسطين اللجوء إلى محكمة العدل الدولية لإصدار فتوى قانونية حول احتجاز جثامين الشهداء الفلسطينيين، وخاصة أنه تم اللجوء للمحكمة في مرات سابقة وتم إصدار فتوى قانونية حول مدى قانونية جدار الفصل العنصري وجاء في القرار تأكيدها بشكل صريح على تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول على الأراضي الفلسطينية.

المطلب الثالث :آليات مقترحة لاستعادة الجثامين ووقف الانتهاك

أولًا: تعزيز الضغوط القانونية الدولية على إسرائيل

من الآليات الأساسية لاستعادة الجثامين ووقف سياسة الاحتجاز غير القانونية اللجوء إلى الآليات الدولية القائمة على القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان ينص القانون الدولي بما في ذلك اتفاقيات جنيف، على احترام كرامة الموتى وتسهيل دفنهم وفقاً لشعائرهم الدينية وحقوق ذويهم في معرفة أماكن دفنهم، بينما تُعدّ سياسات الاحتلال تجاه الجثامين انتهاكًا صارخًا لهذه الالتزامات يمكن للمؤسسات الحقوقية

[1] ملندي، ماهر. (2009)، هضبة الجولان السورية واستثمار الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حول قضية جدار الفصل العنصري في فلسطين، جملة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق – سوريا، المجلد / 25 العدد الأول، ص112.

الفلسطينية والمنظمات غير الحكومية تقديم شكاوى جماعية أمام المحكمة الجنائية الدولية (ICC) والمحاكم الدولية الأخرى، مستندة إلى نصوص مثل المادة (130) من اتفاقية جنيف الرابعة التي تُلزم الدول الحاجزة بتقديم قوائم دقيقة لمواقع المقابر والتفاصيل اللازمة لتحديد الجثث[1].

ثانيًا: دعم الحملات الوطنية والدولية لاسترداد الجثامين

تُعدّ الحملة الوطنية لاسترداد جثامين الشهداء ومثيلاتها من المؤسسات الحقوقية الخطوة الأولى في الضغط الشعبي والحقوقي لاستعادة الجثامين، تعمل هذه الحملات على توثيق انتهاكات احتجاز الجثامين ونشر البيانات الميدانية وعدد الجثامين المحتجزة في "مقابر الأرقام" "والثلاجات"، وتقديم خطط قانونية لمساءلة الاحتلال أمام الهيئات الدولية، وتعزز هذه الحملات أيضًا التنسيق مع المنظمات الدولية مثل الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر لممارسة الضغط على إسرائيل للكشف عن أسماء المحتجزين وتسليم الجثامين[2].

ثالثًا: التفعيل الحقوقي عبر البرلمانات والمنظمات الإقليمية

تستطيع البرلمانات والمنظمات الإقليمية والإسلامية لعب دور فعال في الضغط على إسرائيل عبر بيانات الإدانة والمراسلات الرسمية التي تُصنّف احتجاز الجثامين كجريمة دولية تستوجب المتابعة والعقاب، فقد أصدرت جهات فلسطينية مثل المجلس الوطني الفلسطيني مذكرات رسمية إلى برلمانات العالم تصف احتجاز الجثامين بأنه عقاب جماعي وانتهاك للقانون الدولي الإنساني وتدعو إلى متابعة قضائية وعقابية بحق المسؤولين[3].

[1] nternational Committee of the Red Cross. (1949). Geneva Convention IV relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Art. 130). Retrieved from https://www.icrc.org .
[2] Women Journalists Without Chains. (2025, December 15). Four patterns of Israeli crimes against bodies in Gaza. Retrieved from https://wjwc.org/ar/press-releases-ar/2025-12-15-18-31-49
[3] Palestine Liberation Organization. (2025). *Memo to parliaments: Detention of martyrs' bodies an international crime*. Retrieved from https://www.plo.ps/article/55494

وترى الباحثة بأنه من الضروري جدا لدولة فلسطين أن تتوجه إلى مجلس الأمن لعرض ملف جريمة احتجاز جثامين الشهداء الفلسطينيين لدى دولة الاحتلال الإسرائيلي، لإصدار قرار من قبل المجلس بهذا الخصوص أسوة بباقي القرارات التي أصدرها المجلس في الجرائم التي ترتكبها دولة الاحتلال الإسرائيلي بحق أبناء الشعب الفلسطيني، وخاصة أنه يوجد مجموعة من المواد التي تثبت بان ما تقوم به دولة الاحتلال ما هو إلا فعل إجرامي ينتهك كافة القواعد الأخلاقية والإنسانية والقانونية، وينتهك أيضاً كل ما جاء في ميثاق الأمم المتحدة من نصوص تحث على حماية حقوق الإنسان والتعاون لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب دون تمييز.

الخاتمة

الحمد لله الذي كرَّم الإنسان حيًّا وميتًا، وجعل حفظ كرامته من مقاصد شريعته الغرّاء، فقال سبحانه: ﴿۞ وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ﴿٧٠﴾﴾[الإسراء: 70]،

وما كانت كرامة الإنسان بعد وفاته إلا امتدادًا لكرامته في حياته، إذ أمر الإسلام بإكرام الميت وصيانة جسده، ونهى عن انتهاك حرمته أو التمثيل به.

وانطلاقاً من هذا المبدأ الإلهي الراسخ، جاءت هذه الدراسة لتسلط الضوء على واحدة من أبشع صور انتهاك الكرامة الإنسانية، وهي جريمة احتجاز جثامين الشهداء الفلسطينيين من قبل سلطات الاحتلال الإسرائيلي، التي لا تزال تمعن في حرمان الأسر من حقهم المشروع في دفن أبنائهم وتكريمهم وفق أحكام الشرع ومقتضيات القانون.

وقد حاولت الباحثة في هذه الدراسة استجلاء الجوانب الشرعية والقانونية لهذه القضية، وبيان ما يترتب عليها من آثار إنسانية ونفسية واجتماعية وسياسية، وصولًا إلى نتائج علمية وتوصيات عملية تسهم في مناصرة الحق وردّ الكرامة لأصحابها.

أولاً: النتائج

1. احتجاز جثامين الشهداء الفلسطينيين يُعد جريمة إنسانية ودولية، تنتهك أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني، وتمثل صورة من صور العقاب الجماعي الذي تحظره المواثيق الدولية.
2. الشريعة الإسلامية حرّمت المساس بجسد الإنسان بعد موته، وأوجبت إكرام الميت بالدفن في مكان معلوم، مما يجعل احتجاز الجثامين انتهاكًا لحرمة الآدمي التي لا تزول بموته.
3. القانون الدولي الإنساني واتفاقيات جنيف الأربع أكدت ضرورة احترام الموتى وتسليم جثامينهم لذويهم، لكنّ الاحتلال الإسرائيلي يلتف على هذه الالتزامات ويتنصل منها بصورة ممنهجة.

4. سياسة احتجاز الجثامين سياسة قديمة وممنهجة، بدأت منذ فترة الانتداب البريطاني وتواصلها سلطات الاحتلال لأغراض سياسية وأمنية، منها الردع والمعاقبة واستخدام الجثامين كورقة تفاوض.
5. تفتقر دولة الاحتلال إلى أي أساس قانوني أو شرعي يبرر احتجاز الجثامين، بل تستند إلى أوامر عسكرية باطلة تتعارض مع المبادئ الإنسانية العامة والقوانين الدولية.
6. الممارسات الإسرائيلية تشكل جريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية وفقاً لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لكونها تنتهك الكرامة الإنسانية وتمارس ضمن سياسة عامة ومنهجية.
7. ضعف التحرك الرسمي الفلسطيني والعربي في هذا الملف أتاح للاحتلال التمادي في جرائمه، إذ لا توجد جهة رسمية دائمة أو موحدة تتولى المتابعة القانونية والدبلوماسية لقضية الجثامين.
8. أُسر الشهداء المحتجزة جثامينهم تعاني معاناة نفسية واجتماعية شديدة، نتيجة حرمانها من وداع أبنائها أو إقامة مراسم دفنهم، مما يؤدي إلى اضطرابات في الحزن والتكيف النفسي والاجتماعي.
9. غياب المساءلة الدولية الفعلية مكّن الاحتلال من الاستمرار في هذه السياسة دون رادع، بسبب ضعف آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني وازدواجية المعايير في المؤسسات الأممية.
10. احتجاز الجثامين يمسّ هوية الشعب الفلسطيني وكرامته الجمعية، ويهدف إلى كسر إرادته ومحو رمزية الشهيد في الوعي الوطني والمجتمعي.
11. الفقه الإسلامي المعاصر وهيئات الإفتاء والمجامع الفقهية أجمعت على تحريم هذه الممارسات، وعدّتها من الكبائر لما فيها من امتهان للكرامة الإنسانية، ودعت إلى تحرك شرعي وقانوني لوقفها.
12. تُظهر الدراسة أن المعالجة القانونية وحدها غير كافية، بل يجب أن تتكامل الجهود الشرعية، الحقوقية، النفسية، والإعلامية لحماية حق الشهداء في الدفن وحق ذويهم في الكرامة والعدالة.

ثانياً: التوصيات

بناءً على النتائج السابقة قدمت الباحثة مجموعة من التوصيات آملة أن تُؤخذ بعين الاعتبار من قبل الجهات المعنية على النحو التالي:

أولا: الجانب القانوني

1. الضغط على المؤسسات الدولية لتطبيق اتفاقيات جنيف واتفاقيات حقوق الإنسان المتعلقة بمعاملة الجثامين وحقوق الأسر.
2. تقديم شكاوى قانونية للمحاكم الدولية وطلب التحقيق في الانتهاكات المرتبطة باحتجاز الجثامين.
3. تفعيل آليات التقاضي الدولي عبر المنظمات الحقوقية لرفع دعاوى ضد الجهات التي تحتجز الجثامين.

ثانيًا: الجانب السياسي والدبلوماسي

1. التحرك الدبلوماسي المكثف عبر البعثات الدبلوماسية والمنظمات الدولية لزيادة الضغط على الأطراف المحتجزة للجثامين.
2. تشكيل تحالفات دولية وإقليمية لدعم القضية ورفعها على طاولة المؤسسات الدولية الكبرى، مثل مجلس الأمن والأمم المتحدة.
3. استخدام العقوبات أو التدابير الدولية الرمزية ضد الجهات التي تثبت مسؤوليتها عن الاحتجاز غير القانوني.

ثالثًا: الجانب الإنساني والاجتماعي

1. توفير الدعم النفسي والاجتماعي للأسر المتضررة عبر مؤسسات محلية ودولية متخصصة في الحزن والصدمة.

2. تسهيل التواصل بين الأسر والجهات المعنية لضمان الإفراج عن الجثامين ودفنها وفق الطقوس الدينية والاجتماعية.
3. تعزيز التوعية المجتمعية بأهمية احترام حقوق الشهداء وحقوق الأسر لتقوية المطالب الشعبية.

رابعًا: الجانب الإعلامي والتوعوي

1. إطلاق حملات إعلامية دولية لتسليط الضوء على قضية الجثامين وفضح الانتهاكات المستمرة.
2. توثيق الانتهاكات بشكل مستمر عبر وسائل الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي لتأمين ضغط شعبي ودولي.
3. التعاون مع الصحفيين والمنظمات الحقوقية الدولية لإعداد تقارير مفصلة قابلة للاستخدام في المحافل الدولية.

خامساً: الجانب العلمي والعملي:

1. إجراء دراسات مفصلة حول الاتفاقيات الدولية، مثل اتفاقيات جنيف وبروتوكولات حماية المدنيين، لتحديد الالتزامات القانونية للدول والأطراف المحتجزة للجثامين.
2. مقارنة التجارب الدولية في الإفراج عن جثامين الشهداء أو ضحايا النزاعات الأخرى، لاستنتاج أفضل الممارسات القانونية والدبلوماسية.
3. اقتراح آليات قانونية مبتكرة لتقديم شكاوى جماعية أو فردية ضد الانتهاكات، بما في ذلك اللجوء للمحاكم الدولية أو آليات فض النزاعات.

قائمة المصادر والمراجع

الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين. (2018). البيان الختامي لمؤتمر القدس. متاح على : https://iumsonline.org

الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين. (2019). بيان حول احتجاز جثامين الشهداء. متاح على : https://www.aljazeera.net/news

الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين. (2022). البيان الختامي لمؤتمر القدس. متاح على : https://iumsonline.org

الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين. (2024). تصريحات حول احتجاز جثامين الشهداء. متاح على : https://iumsonline.org

الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. (1950/معدلة). متضمنة البروتوكولات رقم 4، 6، 7، 11، 12، 13، 14، والبروتوكول الإضافي.

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. (2006). المادة 15. الأمم المتحدة.

اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب. (1949). المادة 33، المادة 130. اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب. (1949). المواد 16، 17، 19، 20، 120، 122. اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

الإعلان العالمي لحقوق الشعوب الأصلية. (2007). المادة 12(2). الأمم المتحدة.

الأمم المتحدة – مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان. (2024). تقارير حقوق الإنسان. متاح على https://www.ohchr.org :

الأمم المتحدة. (2024). تقرير لجنة القانون الدولي – الدورة 56. متاح على : https://www.un.org

الباجي، سليمان بن خلف .(2002) .فصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء والحكام (ط1). بيروت: دار ابن حزم.

بتسيلم – مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان. (2019). احتجاز جثامين فلسطينيين لغرض التفاوض. متاح على https://www.btselem.org :

البخاري، عبد العزيز بن أحمد .(1999) .كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي تحقيق عبد العزيز محمد المنيعي،(ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.

البخاري، محمد بن إسماعيل. (د.ت) .صحيح البخاري .مصر: المكتبة السلفية.

البرنهابوري، نظام الدين. (1310هـ) .الفتاوى الهندية (ط2). مصر: المطبعة الأميرية.

البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية. (1977). المادة 34، المادة 75(2)(د). اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

البزدوي، علي بن محمد .(1999) .كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تحقيق عبد العزيز محمد المنيعي،(ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.

البلخي، نظام الدين. (1310هـ) .الفتاوى الهندية (ط2). مصر: المطبعة الأميرية.

الجزيرة نت. (2012). تشييع 91 شهيدًا في فلسطين. متاح على : https://www.aljazeera.net

الجزيرة نت. (2018). تغطية العدوان على غزة. متاح علىhttps://www.aljazeera.net :

الجزيرة نت. (2023). شبهات سرقة أعضاء جثامين شهداء غزة. متاح على : https://www.aljazeera.net

ابن الجوزي، عبد الرحمن .(1989) .تاريخ عمر بن الخطاب .تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، (ط1). بيروت: دار الفكر.

ابن حجر العسقلاني. (1390هـ) .فتح الباري بشرح البخاري (ط1). مصر: المكتبة السلفية.

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي .(1995) .تهذيب التهذيب .تحقيق عبد الله التركي، (ط1). القاهرة: دار هجر.

ابن حزم .(1998) .مراتب الإجماع (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن حزم، علي بن أحمد. (د.ت) .المحلى .بيروت: دار الفكر.

حسين، عبد القادر . (2017). الشرعية السياسية في ظل الأنظمة السياسية العربية: الواقع والمأمول . مجلة البحوث السياسية والإدارية، 6.(2)

الحق – مؤسسة الحق. (2020). احتجاز جثامين الفلسطينيين: التداعيات القانونية. متاح على : https://www.alhaq.org

الحملة الوطنية لاسترداد جثامين الشهداء. (2016). لنا أسماء ولنا وطن. متاح على : https://www.makaberalarqam.ps

الحملة الوطنية لاسترداد جثامين الشهداء. (2023). تقارير حول مقابر الأرقام. متاح على : https://www.makaberalarqam.ps

الحملة الوطنية لاسترداد جثامين الشهداء. (2024). تحرير جثامين الشهداء عبر صفقات تبادل. متاح على https://www.palestine-studies.org :

خالد، اليوسف. (2022). مجلس الأمن الدولي: دراسة شرعية قانونية .مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف، جامعة الأزهر، 25.(2)

دار الإفتاء الفلسطينية. (2017). فتوى حول احتجاز جثامين الشهداء. متاح على : https://www.darifta.ps

دار الإفتاء الفلسطينية. (2020). بيانات رسمية حول الشهداء. متاح على : https://www.darifta.ps

دراغمة، محمد. (2016). احتجاز الجثامين: سياسية إسرائيلية متوحشة وفاشلة .مجلة الدراسات الفلسطينية، .(107)

الدردير، أحمد بن أحمد. (د.ت) .الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي .بيروت: دار الفكر.

دوابشة، عز الدين أحمد محمد .(2017) .الضغوط النفسية واستراتيجيات مواجهتها لدى أسر الشهداء المحتجزة جثامينهم لدى سلطات الاحتلال الإسرائيلي (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة القدس المفتوحة، فلسطين.

ابن رشد .(1988) .البيان والتحصيل (ط2). بيروت: دار الغرب الإسلامي.

ابن رشد، محمد بن أحمد .(1995) .بداية المجتهد ونهاية المقتصد)تحقيق عبد الله التركي، (ط1). القاهرة: دار هجر.

رؤية للتنمية السياسية. (2018). احتجاز جثامين الشهداء: الجريمة المركبة. متاح على : https://vision-pd.org

الزجاج، أبو إسحاق .(1988) .معاني القرآن وإعرابه .بيروت: عالم الكتب.

الزحيلي، وهبة .(2005) .أصول الفقه الإسلامي، (ط1). دمشق: دار الفكر.

الزيلعي، عثمان بن علي. (1314هـ) .تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (ط1). القاهرة: المطبعة الأميرية.

السرخسي، محمد بن أحمد .(1971) .شرح السير الكبير .الشركة الشرقية للإعلانات.

السرخسي، محمد بن أحمد. (2001). المبسوط (تحقيق محمد حسن إسماعيل الشافعي، ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.

سعيد، حوى. (1994). الأساس في السنة وفقهها، (ط1). السعودية: دار السلام.

سهاد ظاهر ناشف. (2016). الاعتقال الإداري للجثامين الفلسطينية: تعليق الموت وتجميده .مجلة الدراسات الفلسطينية.

سوادي، عبد علي محمد .(1999) .المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني (رسالة دكتوراه غير منشورة). جامعة بغداد، كلية القانون.

شبكة عمون الإخبارية. (2009). مقابلة مع الصحافي دونالد بستروم. متاح على : https://www.ammonnews.net

شتية، محمد. (2011). موسوعة المصطلحات والمفاهيم الفلسطينية. عمّان: دار الجليل.

شجاعية، حسين. (2024). احتجاز جثامين الشهداء الفلسطينيين: تاريخ طويل من العنف الاستعماري. ورقة سياسات، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، (110).

الشربيني، محمد بن محمد. (1994). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.

شمس –مركز حقوق الإنسان. (2020). سياسة احتجاز الجثامين. متاح على : https://www.shams-pal.org

الصيفي، هدى نهاد. (2022). التأثير النفسي والاجتماعي لفقدان الأب لدى الأطفال الفلسطينيين في قطاع غزة (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة القدس، غزة.

الطبراني، سليمان بن أحمد. (1994). المعجم الكبير. تحقيق محمود مصطفى، (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن عابدين، محمد أمين. (1966). حاشية رد المحتار على الدر المختار (ط2). بيروت: دار الفكر.

ابن عاشور، محمد الطاهر .(1984) .التحرير والتنوير .تونس: الدار التونسية.

عبد الحميد، حسين. (2018). دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية وتعزيز حقوق الإنسان بمواجهة الجرائم ضد الإنسانية. بحث مقدم إلى مؤتمر علمي، تركيا.

عبد العزيز، محمد فرج. (2018). حرمة جثة الميت والتصرف بها في العقود المالية في الفقه الإسلامي .مجلة كلية البنات الأزهرية، جامعة الأزهر، مصر.

عرار، رقية أسعد صالح. (2010). أحكام التصرف بالجثة في الفقه الإسلامي (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة النجاح الوطنية، فلسطين.

العربي، نبيل. (1975). بعض الملاحظات عن الآثار القانونية المترتبة على قرارات الجمعية العامة. المجلة المصرية للقانون الدولي.

عليّان، محمد. (2018). احتجاز جثامين الشهداء من منظور القانون الدولي: نموذج مقابر الأرقام والثلاجات (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة القدس، القدس.

عليبي، و فاء. (2020). الجثة في القانون. الهيئة الوطنية للمحامين بتونس.

العمري، حكيم. (2019). أثر انضمام فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية على محاسبة إسرائيل عن جرائمها بحق الشعب الفلسطيني. مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة المدية، الجزائر.

العمري، عبد الرحمن الكريمي. (2001). أحكام الشهيد في الفقه الإسلامي. الطائف: دار البيان.

عويسات، إيناس زكي علي. (2022). تأثير استشهاد الأبناء على النواحي النفسية والاجتماعية لوالديّ الشهداء في محافظة القدس (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة القدس.

العيني، محمود بن أحمد. (2000). البناية شرح الهداية. تحقيق أيمن صالح شعبان، (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.

الغبار، سعد خليفة. (2017). حقوق الميت المسلم. مجلة العلوم والدراسات الإنسانية، جامعة بنغازي، ليبيا.

غنيم، آيات. (2018). احتجاز جثامين الشهداء الفلسطينيين: الجريمة المركبة. مركز رؤية للتنمية السياسية.

القاضي عبد الوهاب. (2004). المعونة على المكروهات والنواهي. تحقيق عبد الحق حميش، (ط2). مكة: مكتبة نزار مصطفى الباز.

القاضي عبد الوهاب، علي بن نصر. (د.ت) .الإشراف على نكت مسائل الخلاف .بيروت: دار الفكر.

قانون الطوارئ البريطاني. (1945). المادة 133.

القاهرة الإخبارية. (2025). مقابر الأرقام لغز إسرائيلي. متاح على : https://alqaheranews.net

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. (1998). المغني (ط1). بيروت: دار الفكر.

القرافي، أحمد بن إدريس. (1994). الذخيرة. تحقيق محمد حجي وآخرون، (ط1). بيروت: دار الغرب الإسلامي.

القرطبي، محمد بن أحمد. (1946). الجامع لأحكام القرآن (ط2). القاهرة: دار الكتب المصرية.

قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. (1994). زاد المعاد. تحقيق شعيب الأرناؤوط، (ط1). بيروت: مؤسسة الرسالة.

الكاساني، علاء الدين. (1327هـ) .بدائع الصنائع .مصر: شركة المطبوعات العلمية.

ابن كثير، إسماعيل بن عمر. (د.ت). البداية والنهاية. القاهرة: طبعة السعادة.

الكلوداني، محفوظ بن أحمد. (1993). الانتصار في مسائل الكبار. الرياض: مكتبة العبيكان.

كيكلدي، خليل بن أبي سعيد .(1986) .جامع التحصيل في أحكام المراسيل. تحقيق حمدي السلفي، (ط3). بيروت: عالم الكتب.

لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية. (1907). المادة 423.

اللجنة الدولية للصليب الأحمر. (2017). تأسيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر. متاح على : https://www.icrc.org

مالك بن أنس. (1994). المدونة (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.

مدار – المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية. (2022). سياسة جمع الجثث الإسرائيلية. متاح على: https://www.madarcenter.org

مركز الضمير لحقوق الإنسان. (2023). حقائق حول الشهداء المحتجزة جثامينهم. متاح على : https://www.addameer.org

مركز العودة الفلسطيني. (2023). احتجاز الجثامين منذ عقود. متاح علىhttps://prc.org.uk :

المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان. (2021). احتجاز الجثامين جريمة حرب. متاح على : https://www.pchrgaza.org

المركز الفلسطيني للإرشاد. (2020). الآثار النفسية لاحتجاز الجثامين. متاح على : https://www.pcc-jer.org

مركز القدس للمساعدة القانونية. (2020). تصعيد سياسة احتجاز الجثامين. متاح على : https://www.jlac.ps

مركز المعلومات الوطني الفلسطيني. (2025). مقابر الأرقام. استرجع بتاريخ 2025/5/18 من : https://goo.gl/v88dyq

مسلم بن الحجاج النيسابوري. (2006). صحيح مسلم. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (ط1). دار إحياء التراث العربي، بيروت.

معاهدة لاهاي. (1907). المادة 50.

ابن مفلح، محمد بن مفلح. (1997). المبدع في شرح المقنع (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.

ملندي، ماهر. (2009). هضبة الجولان السورية واستثمار الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حول قضية جدار الفصل العنصري في فلسطين. مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية.

ابن المنذر، محمد بن إبراهيم. (1999). الإجماع. تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد، (ط1). الرياض: دار المسلم.

منظمة التعاون الإسلامي. (2021). البيان الختامي لمجلس وزراء الخارجية. متاح على : https://www.oic-oci.org

ابن منظور، محمد بن مكرم. (د.ت). لسان العرب (ط3). بيروت: دار صادر.

مؤسسة الدراسات الفلسطينية. (2022). سجون الأموات. متاح على : https://www.palestine-studies.org

مولود، يوسف. (2015). الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية: التوفيق بين الحفاظ على سيادة الدولة وعدم إفلات المجرمين من المساءلة. مجلة صوت القانون، جامعة الجيلالي، الجزائر.

ميثاق الأمم المتحدة. (1945). المواد 10، 11، 13. الأمم المتحدة.

النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر. (1998). المادة 4. اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. (1998). المادة 7، المادة 8. المحكمة الجنائية الدولية.

نعسان، معتز فرج سعادة. (2023). جريمة احتجاز جثامين الشهداء الفلسطينيين: دراسة تحليلية في ضوء أحكام القانون الجنائي الدولي، (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة الاستقلال.

النووي، يحيى بن شرف. (1991). المجموع شرح المهذب (ط2). بيروت: دار الفكر.

وزارة الإعلام الفلسطينية. (2023). جثامين الشهداء المحتجزة. متاح على : https://palgraph.ps

وزارة العدل الفلسطينية. (2023). تقرير حول احتجاز الجثامين. متاح على : https://www.moj.ps

وكالة وفا الرسمية. (2017–2023). تقارير حول احتجاز الجثامين. متاح على : https://www.wafa.ps

المراجع الأجنبية

Adalah. (2017, July 20). Adalah demands Israel immediately return bodies of Al Aqsa shooting suspects. https://www.adalah.org

Al-Haq. (2020). Supreme Court approves ban on Palestinian bodies from negotiations. https://www.alhaq.org

Dinstein, Y. (2004). The conduct of hostilities under the law of international armed conflict. Cambridge University Press.

International Committee of the Red Cross. (1949). Geneva Convention IV relative to the protection of civilian persons in time of war (Art. 130). https://www.icrc.org

Moses, J. (2024). Gaza and the political and moral failure of the responsibility to protect. Journal of Intervention and Statebuilding, 18(2), 211–215.

Awan, H. S., & Malek, H. (2024). Humanitarian crisis and crumbling pillars of R2P in Gaza. Journal of Security and Strategic Analyses, 10(1), 87–105.

Justice. (2024). Supreme Court ruling on the return of bodies: Security considerations take priority over dignity.

Virally, M. (1989). Réflexions sur la politique juridique des États. In G. de Lacharrière (Ed.), La politique juridique extérieure de la France. Masson.

Palestine Liberation Organization. (2025). Memo to parliaments: Detention of martyrs' bodies an international crime. https://www.plo.ps/article/55494

Palestinian Studies. (2023). https://www.palestine-studies.org

Prigerson, H. G., et al. (2009). Prolonged grief disorder: Psychometric validation of criteria proposed for DSM-V and ICD-11. PLoS Medicine.

Samidoun. (2024). Liberate the imprisoned martyrs. https://samidoun.net

Thomas, L.-V. (2013). Le deuil, la mort et les rites: Le temps des questions. Bayard.

United Nations Special Committee. (2024). Report to the General Assembly on Israeli practices. United Nations.

Women Journalists Without Chains. (2025, December 15). Four patterns of Israeli crimes against bodies in Gaza. https://wjwc.org

Worden, J. W. (2018). Grief counseling and grief therapy: A handbook for the mental health practitioner (5th ed.). Springer.

Yesh Din. (2021). Data sheet: Law enforcement on IDF soldiers suspected of harming Palestinians. https://www.yesh-din.org

An-Najah National University

Faculty of Graduate Studies

THE WITHHOLDING OF PALESTINIAN MARTYRS' BODIES IN ISLAMIC SHARIA AND INTERNATIONAL LAW: RULINGS AND IMPLICATIONS—AN ANALYTICAL STUDY OF ISRAELI PRACTICES

By

Zaytouna Jarrar

Supervisor

Dr. Morad Odah

This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Master of Islamic Sharia and International Humanitarian Law, Faculty of Graduate Studies, An-Najah National University, Nablus, Palestine.

2026

THE WITHHOLDING OF PALESTINIAN MARTYRS' BODIES IN ISLAMIC SHARIA AND INTERNATIONAL LAW: RULINGS AND IMPLICATIONS— AN ANALYTICAL STUDY OF ISRAELI PRACTICES

By
Zaytona Abd al-jbaar mohammed jarrar
Supervisor
Dr. Morad Odeh

Abstract

This study seeks to examine the withholding of the bodies of Palestinian martyrs within the frameworks of Islamic and international law, focusing on the relevant legal provisions and their implications in light of Israeli practices. It aims to define the concept of body withholding, analyze the stance of international law on this issue, and elucidate its psychological and social consequences. Additionally, the study endeavors to clarify the Islamic legal rulings concerning the withholding of martyrs' bodies, assess the role of human rights organizations and international institutions in addressing this matter, and propose practical measures to mitigate the phenomenon.

To achieve these objectives, the research employs three methodological approaches: first, a descriptive approach to examine the current situation regarding the withholding of martyrs' bodies; second, an analytical approach to interpret Islamic and legal texts; and third, a comparative approach to contrast the perspectives of Islamic law and international law. The study is structured into two chapters: the first addresses the concept and reality of the withholding of Palestinian martyrs' bodies, while the second explores the Islamic provisions regarding the withholding of martyrs' bodies across three sections.

The study concludes with several key findings, notably that the issue is intrinsically linked to the policies of the Israeli occupation government, which refuses to negotiate the retrieval of martyrs' bodies due to political decisions issued by the Israeli Prime Minister. Furthermore, the Palestinian government demonstrates significant weakness in advocating for the inclusion of this issue in negotiations and has not initiated sufficient efforts to recover these bodies. Despite the existence of international resolutions and agreements, such as the Geneva Conventions—which prohibit collective punishment and

mandate the dignified treatment of bodies—there is insufficient legal pressure, and international enforcement mechanisms remain weak and ineffective.

In response, the researcher offers several recommendations: first, to intensify pressure on international institutions to ensure the implementation of the Geneva Conventions and human rights agreements concerning the treatment of withheld bodies and the rights of their families; second, to impose sanctions or symbolic international measures against parties found responsible for unlawful withholding; third, to provide psychological and social support to affected families through local and international organizations specializing in grief and trauma; and finally, to initiate international media campaigns aimed at raising awareness and exposing ongoing violations.

Keywords: martyrs' bodies, withholding of bodies, international humanitarian law, Geneva Conventions, Israeli practices, collective punishment.

.